

بنا الى تائج ايجابية تكون في صالح المدرسين وبدون ان تسب اي تصادم بين الحكومة الاتحادية والولايات ومرة اخرى اكرر طلبي في تأجيل بحث هذا الموضوع الى جلسة مقبلة وعندها اما ان نقتصر ونعطي الحكومة رايها في رفع التوصية او ان نجد طريقة اخرى تستند عليها في بحث هذا الموضوع .

النائب المحترم مفتاح الشلماني : اتنا لم تقدم بهذا الطلب الابداعي وطنى يحتم علينا الاعتراف بخدمات المدرسين وحرصا منا على انصافهم تقدمنا بهذا الطلب رجاء تحقيق مصلحة تلك الفئة . وقد جاء رد الحكومة مقنعا تقريبا وانما طالب الزميل خليفه عبد القادر بتتأجيل الموضوع الى جلسة مقبلة وهو طلب وجيه لا اخالفه فيه اذ ربما توصل الى معلومات وتائج اوفى تكون في صالح المدرسين .

حضره الرئيس : هل توافق الحكومة على تأجيل طلب المناقشة الى جلسة قادمة .

حضره وزير المعارف : اذا كان الغرض من التأجيل هو التأكيد من صحة ان هذا الموضوع ليس من اختصاص الحكومة الاتحادية فلا بأس ، اما اذا كان الغرض منه ان المناقشة ستثار من جديد على اساس ان هذا الموضوع هو من حق المجلس فهذا ما لا توافق عليه الحكومة .

حضره الرئيس : اعتقاد انا يهدف اليه السيد خليفه عبد القادر هو افساح المجال للتريث والتدقيق والتأكد عما اذا كان هذا الموضوع من اختصاص الحكومة الاتحادية ام الولايات فاذا تبين له بعد تحقيقاته الدستورية واتصالته الشخصية ان هذا الموضوع هو من اختصاص الاتحاد فانه سيثار من جديداما اذا كان الموضوع داخلا في اختصاصات الولاية فليس هناك من داع لاعادة مناقشته هكذا ياسيد خليفه ؟

النائب المحترم خليفه عبد القادر : هذا ما كنت ارمى اليه عندما طلبت التأجيل فاذا اتضح لنا بعد تحرياتنا ان هذا الموضوع ليس من اختصاص الحكومة فانا بعدئذ نقتصر بفكرة الحكومة عن رفع توصية اما اذا أسف اتصالنا عن مبررات نستطيع ان نقنع بها المجلس والحكومة باننا جهات الاختصاص فان الموضوع سيأخذ اتجاهها اخر .

النائب المحترم مفتاح الشلماني : اشارك زميلى السيد خليفه في طلب تأجيل هذه المناقشة حتى جلسة اخرى لتتوصل الى نتيجة فاصلة في الموضوع .

حضره رئيس الوزراء : ان الحكومة لافتتنعة اقتناعا تماما بأن هذا الموضوع لا يقع لسوء الحظ جميما واذا سلمنا بهذا وهو عين الواقع فعندئذ نزاوله بالطريقة التي زاولناها دائما في تعاون تام وفي قبول ضمن اختصاصاتنا

الحكومة لتوجيهات المجلس وفي الوقت نفسه قبول المجلس اراء الحكومة اذا كانت سليمة ولكن لسوء الحظ ان مواد الدستور صريحة فلو قرأ ناصدرا المادة (٣٦) وصدر المادة (٣٨) التي تنادي مناداة صريحة

بان سلطات هذا المجلس محدودة وتدخل ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية لتبين لنا صحة ذلك ، واحسن شيء يجب ان نلاحظه ان نعرف حدودنا ونقف عندها حتى يقف الغير عند حدوده وبذا يحصل التعاون الوثيق بين الجميع . ولكن بالرغم من اقتناع الحكومة اقتناعا لا يساورها فيه ادنى شك فهي لا تعارض في التأجيل اذا كان الغرض منه التروي والبحث والتدقيق حتى تكون المناقشة عندما شار في المستقبل على اساس دستوري سليم كما انى لا ارى ان اقتناع المجلس بعدم صلاحيتنا في بحث هذا الموضوع يدعى الى ان نشطبه وان لا نبحثه اطلاقا بل يمكن لنا ان نناقشه كما انه يمكن لنا ان نقول انه ليس من صلاحيتنا ولذلك تتخذ توصية ونعالج الموضوع بهذه الطريقة وخلاصة القول اتنا بالرغم من اقتناعنا بعدم صلاحية بحثه لا نمانع في تأجيله اذا كان المقصود من التأجيل كسب الوقت للدراسة والتحقيق والوصول الى نتائج احسن للصالح العام ولصالح المدرسين انفسهم .

حضره الرئيس : اذن توجل الموضوع الى جلسة مقبلة .

تقارير

بند (٥)

مقرر اللجنة التشريعية : يتلو تقريرها عن مشروع قانون الخدمة المدنية .

اللجنة التشريعية

تقرير رقم (١٧)

عن المرسوم الملكي بمشروع قانون الخدمة المدنية

بحث اللجنة التشريعية الدستورية ، في جلستها المنعقدة ١٩٥٦/٣/١٩ ، المرسوم الملكي بمشروع قانون الخدمة المدنية ، المحال عليها من رئاسة المجلس بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦

عند دراسة اللجنة لهذا المشروع تبين لها بوضوح انه قانون مثالى استكملا جميع الضمانات التي تكفل حقوق الموظفين وتشجعهم على المثابرة والجد والاخلاص في العمل ، كما ضمن هذا المشروع ان التعينات في الوظائف ستكون على اساس القدرة والكفاءة بما يتفق والصالح العام .

وبعد مناقشة مشروع القانون ودراسته دراسة دقيقة مع مدير الموظفين الاتحادي مندوبا عن الحكومة اقرته اللجنة بالاجماع بعد ادخال هذه التعديلات الآتية :

اولا - اضافة جملة (ولم يمض على صدوره خمس سنوات على الاقل) على الفقرة (د) من المادة (٧) بحيث يصبح نص هذه الفقرة .

د) ان لا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالعزل ولم يمض على صدوره خمس سنوات على الاقل .

ثانيا - اضافة جملة على المادة (١٩) فقرة (١) نصها (وفقا لاحكام اللوائح) بعد عبارة (يجده

لرؤساء المصالح) ويصبح نص الفقرة .

١) يجوز لرؤساء المصالح وفقا لأحكام اللوائح تعين موظفين غير مصنفين . . . الخ .

ثالثاً - اضافة جملة (مع مراعاة قانون التقاعد) في آخر الفقرة (٩) من المادة (٥٠) بحيث يصبح نص هذه الفقرة :

٩) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش او المكافآت أو مع الحرمان من كل او بعض المعاش والمكافآت مع مراعاة احكام قانون التقاعد .

رابعاً - اضافة جملة على المادة (٧١) (يكون خاضعاً لموافقة رئيس مجلس الوزراء) بعد عبارة بقرار من اللجنة ويصبح نص المادة :

لا تلغى الوظائف الا بقرار من اللجنة يكون خاضعاً لموافقة رئيس مجلس الوزراء . . . الخ .

خامساً - اضافة جملة (ويكون قرار اللجنة خاضعاً لموافقة رئيس مجلس الوزراء) في آخر الفقرة (١) من المادة (٧٤) ويصبح نص الفقرة :

للجنة ان تعيد النظر في تصنيف الوظائف كنها او بعضها وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون على ان يتلقى التصنيف مع طبيعة الوظيفة ومسئولياتها ويكون قرار اللجنة خاضعاً لموافقة رئيس مجلس الوزراء .

وقررت اللجنة التقدم بالتوصيات التالية راجية اخذها بعين الاعتبار .

اولاً - ان مشروع قانون الخدمة المدنية المقترح لم يتضمن العلاوة او المرتب الاضافي او ما يسمى بمحضات العائلة ، وبما ان المادة (٣٣) من الدستور تنص على أن الاسرة هي الركن الاساسي للمجتمع وهي في حمى الدولة وان الدولة تحمي الزواج وتشجع عليه ، فان اللجنة ترجو المجلس المؤرخ بأن يوصي الحكومة بتقرير علاوة العائلة للمتزوج ومن له اطفال حتى تتحقق الاغراض التي تهدف اليها المادة الدستورية المذكورة .

كما ترجو اللجنة المجلس ان يوصي الحكومة بتطبيق الضريبة التصاعدية على الدخل التي تراعي فيها احوال اسرة المواطن بصورة عامة ، بحيث تتماشى مع ما يجب ان يكون لهذه الاسرة من مستوى لا ينكر من المعيشة .

ثانياً - ترجو اللجنة من الحكومة ان تعبّر عن رغباته مجلس الامة في السعي لتحقيق العمل بمثل قانون الخدمة الاتحادي في الولايات ، وذلك ليتم الانسجام ووحدة المعاملة لموظفي الدولة على قدم المساواة .

لقد اقرت اللجنة مشروع القانون هذا بعد ادخال التعديلات التي سبق ذكرها والتي وافق عليها مندوب الحكومة ، وان اللجنة ترجو المجلس المؤرخ ان يوافق على المشروع بالتعديلات المقترحة من طرفها .

عبد الله السعيري

رئيس اللجنة

بشير الطوبي

مقرر اللجنة

حضره الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء المحترمين على هذا التقرير ؟ وهل يوافقون على اذ « موافقة »

تدخل في المناقشة رئاساً كل مادة كسباً للوقت ؟
المقرر : يتلو مشروع القانون مادة مادة

تعريف

مادة (١)

يسمى هذا القانون قانون الخدمة المدنية لعام ١٩٥٦ ، وتسري احكامه على جميع موظفي الحكومة الاتحادية مع مراعاة احكام المادة (٧٧) من هذا القانون .
 « موافقة »

تفسير

مادة (٢)

فـ هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه تدل العبارات والألفاظ الآتية على المعانى التالية ما لم تدل القراءة على خلافها .

أ - (الحكومة) الحكومة الاتحادية الليبية .

بـ - (اللجنة) لجنة الخدمة المدنية المؤلفة بمقتضى احكام المادة (٣٩) من هذا القانون .

جـ - (مدير الموظفين) هو المدير العام لإدارة الخدمة المدنية في الحكومة .

د - (ادارة الموظفين) هي ادارة الخدمة المدنية في الحكومة والمشكلة بمقتضى المادة (٤٣) من القانون .

ه - (كادر الوظائف) هو الجدول المتضمن لسلسلة من الوظائف العامة الدائمة ذات الدرجات المحددة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون والتي تتعلق بوزارة او مصلحة من مصالح الحكومة ويكون قد حاز على موافقة لجنة الخدمة المدنية وضمنت اعتماداته الميزانية العامة تحت باب (المرببات) .

و - (الموظف المصنف) هو الذى يشغل بصفة دائمة وظيفة مصنفة ذات درجة ومرتب مدرجين في الميزانية ومعينين في الكادر ويكون قد عين بقرار من مجلس الوزراء او بقرار من لجنة الخدمة المدنية .

ز - (الموظف غير المصنف) هو المعين في وظيفة ليست لها درجة في الميزانية او المعين بصفة مؤقتة على درجة مصنفة بالكادر . ولا تشمل هذه التسمية المستخدمين الذين يعينون باليومية والذين يعينون لاعمال مؤقتة ويتقاضون اجرتهم من اعتمادات مالية من غير باب المرتبات في الميزانية .

ح - (الموظفون المعينون بعقود) هم الموظفون المعينون في خدمة الحكومة بشروط خاصة يتضمنها عقد مبرم بينهم وبين مدير الموظفين نيابة عن الحكومة .

ط - الوظائف الماثلة هي الوظائف التي تتمثل فيما بينها من حيث الطبيعة والنوع والفئة .
 « موافقة »

مادة (٣)

الوظائف العامة مصنفة وغير مصنفة وتقسم الوظائف المصنفة الى ثمان درجات ودرجة خاصة ولا درجات في الوظائف غير المصنفة . وتقسم الوظائف من حيث النوع والدرجة الى ثلاث فئات :
 الفئة الاولى : الوظائف الادارية والوظائف الفنية العالية من الدرجة الرابعة الى الخاصة .
 الفئة الثانية : الوظائف الادارية المساعدة او الكتابية والوظائف الفنية المتوسطة من الدرجة السابعة الى الخامسة .
 الفئة الثالثة : الوظائف الكتابية او الفنية المساعدة الدرجة الثامنة فقط .

» موافقة «

الوظائف المصنفة

مادة (٤)

تحدد رواتب ودرجات الوظائف المصنفة وعلاواتها السنوية وفقا لما هو وارد في الجدول الملحق بهذا القانون .

» موافقة «

الوظائف غير المصنفة

مادة (٥)

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من اللجنة لواائح استخدام الموظفين غير المصنفين وتحديد مرتباتهم وكيفية ترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وذلك مع مراعاة احكام المادة (١٩) من هذا القانون .

» موافقة «

إنشاء الوظائف وتحديد درجاتها

مادة (٦)

يكون تحديد عدد الوظائف ودرجاتها في كل وزارة ومصلحة تبعا لطبيعة العمل والمسؤولية بقرار من اللجنة بعد اخذ رأي الوزير المختص وبشرط ان يوافق رئيس مجلس الوزراء على القرار . ويكون ادراجه الاعتمادات المالية للوظائف بالميزانية على اساس القرار المذكور .

» موافقة «

الفصل الثاني

التعيينات

شروط التعيين الاساسية

مادة (٧)

(١) يتشرط فيمن يعين موظفا مصنفا :

- أ - ان يكون ليها ممتلكا بحقوقه المدنية .
- ب - ان يكون حسن السيرة والأخلاق .
- ج - ان لا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين

د — ان لا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالعزل ولم يمض على صدوره خمس سنوات على الأقل
 ه — أن لا تقل سنه عن واحد وعشرين سنة ميلادية بالنسبة لوظائف الفئة الأولى وثمان عشرة سنة بالنسبة
 لبقية الوظائف . ويحدد بلائحة الحد الأقصى للسن بالنسبة لكل وظيفة او مجموعة من الوظائف .
 و — أن ثبت لياقته الصحية للوظيفة المرشح لها وفقاً للائحة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون وبموافقة
 وزير الصحة .

ز — أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية المطلوبة .
 ح — أن يكون قد اجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

(٢) تحدد اللوائح التي تصدر وفقاً لاحكام هذا القانون قواعد الامتحانات واجراءاتها وطريقة تشكيل
 لجانها وكيفية ثبوت توافر الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وطريقة الاعلان عن الوظائف الشاغرة
 وتقديم الطلبات من المرشحين وما قد يلزم فرضه من رسوم على هذه الطلبات أو دفعه من مكافآت
 لاعضاء لجان الامتحانات ومن نفقات أو تسهيلات للمتقدمين اليها .

حضره الرئيس : هناك للجنة تعديل على المادة السابعة فقرة (د) فهل يوافق حضرات الاعضاء على هذا

التعديل ؟
 « موافقة »

شروط التعيين الإضافية

مادة (٨)

يجوز ان تقرر بلائحة شروط أخرى بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة
 الى الوظائف التي يرى ان التعيين فيها يستلزم ذلك .
 « موافقة »

الموظفون بعقود خاصة

مادة (٩)

يجوز عند الضرورة تعيين ليبين أو أجانب بعقود خاصة توافق عليها اللجنة وتحدد بموجبها مرتباتهم
 وشروط استخدامهم وتطبق عليهم احكام هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع العقود المبرمة معهم .
 « موافقة »

المؤهلات

مادة (١٠)

(١) المؤهلات العلمية التي يجب عادة ان تتتوفر في المرشح هي :

- أ — شهادة التعليم العالي أو الجامعى لوظائف الفئة الأولى .
- ب — شهادة التعليم الثانوى أو شهادة فنية متوسطة لوظائف الفئة الثانية .
- ج — شهادة التعليم الابتدائى لوظائف الفئة الثالثة .

(٢) ويجب بالنسبة لوظائف الفئتين الاولى والثانية ان تتفق الشهادة مع طبيعة الوظيفة اذا كانت فنية .

(٣) الشهادات المعتمدة هي الشهادات والdiplomas والدرجات العلمية التي تمنحها المدارس والمعاهد

الليبية او الاجنبية بشرط ان تكون هذه الاخيرة مقبولة ومحبطة للعمل بها في البلاد التي تتبعها .
 « موافقة »

العمل بمؤهلات علمية غير المقررة مادة (١١)

- (١) استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للجنة في الاحوال التي لا يتوفّر فيها اصحاب المؤهلات سالفة الذكر ، أن تقرر للوظائف مؤهلات أخرى خاصة تقوم مقام المؤهلات المذكورة . أو أن تقرر اجراء امتحانات على أساس المستوى العلمي للمؤهلات التي تتطلبها الوظيفة .
 (٢) على أنه لا يجوز الاعفاء من شرط الحصول على المؤهلات العلمية بأى حال وذلك بالنسبة الى ما يحدّد بلائحة من الوظائف الفنية وغيرها .
 « موافقة »

امتحان التعيين مادة (١٢)

- (١) يشترط الامتحان للتعيين في أدنى الدرجات بالفئات الثلاث وفي غيرها من الدرجات التي يتعدّر شغلها بطريق الترقية .
 (٢) ويجوز للموظفين ان يشتراكوا في الامتحان مهما كانت درجاتهم او المدة التي قضوها في الخدمة اذا توفر فيهم شرط المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة وسائر الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .
 (٣) ويكون الامتحان تحريرياً وشخصياً . ويجوز ان يكون تحريرياً فقط او شخصياً فقط كما يجوز ان يقتصر الامر على المناضلة بين الشهادات والمؤهلات ويحدّد نوع الامتحان في كل حالة بقرار من اللجنة بحسب طبيعة الوظائف ومتطلبات الظروف . ويراعى في الامتحان دائماً تحرير المقدرة والصلاحية لشغل الوظيفة .
 (٤) وعلى الوزارات والمصالح ان تخطر ادارة الموظفين بالوظائف الشاغرة والتي ستتفرّغ خلال العام . وتتولى اللجنة اتخاذ الاجراءات لشغلها وفقاً لحكم هذه المادة وسائر احكام هذا القانون .
 « موافقة »

التعيين بدون الامتحان مادة (١٣)

- استثناء من حكم المادة (٧) - ج والمادة (١٢) يجوز الاعفاء من الامتحان بنوعيه التحريري والشخصي او من احدهما فقط في الاحوال الآتية :
 ا - اذا كان عدد المتقدمين للامتحان لا يزيد على عدد الوظائف الشاغرة .
 ب - اذا كانت الوظائف الشاغرة من الوظائف الفنية التي لا يجوز التعيين فيها الا من الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والاجازات العلمية .

- ج — اذا كانت الدرجة الشاغرة لوظيفة وكيل دائم او مدير عام او رئيس مصلحة وتوافرت لدى المرشح الجداره والمؤهلات المطلوبة وكانت تستلزم مسوغات خاصة لا يفيده الامتحان في الكشف عنها .
- د — اذا كان التعيين في وظائف لا يرشح لها الا اشخاص التزمت الحكومة بتوظيفهم بعد ترجمهم وحيازتهم للمؤهل العلمي المطلوب .
- ه — اذا كان الشخص المراد تعيينه قد سبقت له الخدمة وتركها اما بسبب الغاء الوظيفة او بسبب عدم اللياقة الصحية او الاستقالة على ان يكون تعيينه من جديد في نفس درجته وان تكون الوظيفة التي تسدده اليه مماثلة في نوعها لوظيفته السابقة .
- و — اذا كان المراد تعيينه موظفا لدى الولايات او الهيئات المستقلة ذات الشخصية الاعتبارية العامة ويراد نقله الى الحكومة بنفس درجته وفي وظيفة مماثلة لوظيفته .
- ز — اذا كانت الوظيفة من وظائف الفئة الثالثة ويعمل بها موظف غير مصنف ثبت من تقرير رؤسائه ان لديه الكفاءة الالزمة لتشبيهه في الخدمة .

« موافقة »

النائب المحترم خليفه عبد القادر : اود ان استفسر عن نقطة مهمة في هذه المادة فهل تطبق احكامها على من استقال من الموظفين قبل صدور هذا القانون اذ يسرى مفعولها على من يستقيل بعد صدوره ؟
حضره مدير شئون الموظفين الاتحادي : ان القانون لم يتعرض الى مدة معينة وفيه فساز كاف وهو ان كل موظف يستقيل من وظيفته والحكومة تقبل هذه الاستقالة يرجع الى الوظيفة بنفس الدرجة ان ثم هناك وظيفة شاغرة بنفس الدرجة .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : ليتأكد حضره مدير من ان هناك من الموظفين من استقالوا قبل صدور هذا القانون وان كل ما تخشاه الا يسرى عليهم نظام هذا القانون واذا كان الايضاح الذى قاله حضره المدير المحترم هو الرأى الثابت فانا سنبشر خيراً وهذا ما كنت ارمى اليه من استفساري .
 وارجو ان يثبت كلام حضره مندوب الحكومة في محضر الجلسة كحججه ثابتة .

حضره الرئيس : يسجل كلام مدير الموظفين كاقناع وتوضيح وتأكيد للمجلس .

التعيين وفترة الاختبار

مادة (١٤)

يكون التعيين في الوظائف الشاغرة حسب مقتضيات الحاجة وفقاً لدرجة الاسمية الواردۃ في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان ويكون التعيين في جميع الحالات تحت الاختبار لمدة ستة اشهر على الاقل وستة على الاكثر .

« موافقة »

نتائج الاختبار

مادة (١٥)

يشتبه الموظف بقرار من اللجنة من تاريخ تعيينه

- (١) اذا انتهت مدة الاختبار بثبت لياقته وجدارته للبقاء في الخدمة بناء على تقارير رؤسائه .
- (٢) واذا كانت هذه التقارير غير مرضية ولم يكن من المستحسن اطالة فترة الاختبار الى الحد الاقصى المقرر ، يفصل الموظف اذا لم يكن في الخدمة من قبل او تنزل درجته وينقل الى وظيفة ادنى فاذا كان في الخدمة من قبل يعاد الى وظيفته الاصلية او الى وظيفة مماثلة لها وذلك بقرار من اللجنة حسب الاحوال .
- (٣) ويختبر الموظف بالفصل او الاعادة الى درجته الاصلية قبل ذلك بشهر .
- (٤) على انه يمكن فصل الموظف او اعادته الى درجته الاصلية في اي وقت قبل انتهاء مدة الاختبار او قبل تعييشه في الخدمة اذا اقتضى ذلك صالح العمل .

الرجوع الى الناجحين في الامتحان السابق

مادة (١٦)

لا يعتد ، عند التعيين بالنجاح في الامتحان اذا كانت قد مضت على اعلان النتيجة سنتان . على انه اذا اجرى امتحان جديد ولم يتقدم اليه او لم ينجح فيه العدد المطلوب جاز الرجوع الى الناجحين في الامتحانات السابقة حسب ترتيبهم ولو كانت قد مضت عليها سنتان أو أكثر .

« موافقة »

سلطات التعيين

مادة (١٧)

- (١) يكون تعيين وكلاء الوزارات او المديرين العامين للوزارات ورؤساء المصالح بقرار من مجلس الوزراء ويكون تعيين غيرهم من الموظفين بقرار من اللجنة .
- (٢) ويحدد رؤساء المصالح ومن يقوم مقامهم في تطبيق احكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من اللجنة .

اليمين

مادة (١٨)

- (١) على كل موظف مصنف يعين وفقا لاحكام هذا القانون ان يوقع على صيغة القسم الآتية بحضور رئيس المصلحة التابع لها او من يقوم مقامه « أنا أقسم بالله العظيم ان اقوم بجميع الواجبات والاعمال المتعلقة بوظيفتي بكل حرص وصدق وأمانة وأن أحافظ على اسرارها » .
- (٢) ويرسل المستند المتضمن لصيغة القسم بعد التوقيع عليه الى ادارة الموظفين لحفظه بملف الموظف .

« موافقة »

تعيين موظفين غير مصنفين على وظائف مصنفة

مادة (١٩)

- (١) يجوز لرؤساء المصالح وفقا لاحكام اللوائح تعيين موظفين غير مصنفين بصفة مؤقتة في أدنى الوظائف المصنفة بالفئات الثلاث بمرتبا لا يجاوز أول مرتب درجاتها . على أنه يتشرط موافقة اللجنة اذا اريد تعيين غير مصنفين على أدنى وظائف الفئتين الاولى والثانية .
- (٢) ويستثنى عن خدمات هؤلاء الموظفين بقرار من رئيس المصلحة اذا زال سبب استخدامهم على أن يخطروا قبل ذلك بشهر .

حضره الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه الاضافة ؟

« موافقة »

الأقدمية

مادة (٢٠)

- (١) تعتبر الأقدمية في الدرجة على أساس مدة الخدمة فيها فان تساوت مدة الخدمة رجع الى مدة الخدمة في الدرجة السابقة وهكذا . فان تساوت مدة الخدمة في جميع الدرجات اعتبرت الأقدمية على أساس المؤهل العلمي ثم الأقدمية في التخرج والا كان الأقدم هو الأكبر سنا .
- (٢) تضم لحساب الأقدمية - وفقا للشروط التي تبينها لائحة - المدد التي قضتها الموظف في خدمة احدى الولايات او الم هيئات المستقلة ذات الشخصية الاعتبارية العامة قبل تعيينه في الوظيفة التي يشغلها ، والمدد التي يكون قد قضتها الموظف في العمل قبل تعيينه ومدد الخدمة السابقة بالنسبة الى الموظف المعاد الى الخدمة .
- « موافقة »

الفصل الثالث

الترقيات

تقارير الخدمة

مادة (٢١)

في شهر يناير من كل عام يقدم تقرير عن الموظف من رئيسه المباشر على النموذج الذى تقره اللجنة . ثم يعرض التقرير على المدير المحلى ان وجد ولا فعلى رئيس المصلحة لاجراء ملاحظاته فإذا أثرت الملاحظات على تقدير درجة الكفاءة عرض الامر على اللجنة لتقدير الدرجة التى يستحقها الموظف . وترسل التقارير السنوية بعد اعدادها الى ادارة الموظفين .

« موافقة »

درجات الكفاية

مادة (٢٢)

يختتم التقرير بالحكم على كفاية الموظف باحدى الدرجات التالية :
 ممتاز - جيد - متوسط - ضعيف - وتحدد بموافقة اللجنة القواعد والاعتبارات التي تكون اساساً
 لتقدير تلك الدرجات والموظفين الذين يشملهم نظام التقارير .
 « موافقة »

تبليغ الموظف بخلاصة التقرير

مادة (٢٣)

(١) يقوم مدير الموظفين بتبلیغ خلاصة التقریر لكل موظف انتهی التقریر المقدم عنه الى انه ضعیف
 كما يجب فضلا عن ذلك تبليغ موظفى النئۃ الاولی كلما كان التقریر عنهم بدرجة متوسط .
 (٢) وللموظف ان يرفع للجنة ما يكون لديه من ملاحظات خلال شهر من تاريخ التبليغ . وعلى اللجنة
 اذ تنظر في هذه الملاحظات وتقرر الموافقة على درجة الموظف الواردة في التقریر او تعديلها على ضوء ما يتبيّن
 لها . بعد اخذ رأی رئيس المصلحة .
 « موافقة »

اثر التقریر على الموظف

مادة (٢٤)

(١) يحرم كل موظف اعطى درجة ضعيف من العلاوة السنوية ، كما يحرم من الترقية ابتداء من تاريخ
 اعطائه هذه الدرجة الى تاريخ ميعاد استحقاقه للعلاوة السنوية التالية للعلاوة التي حرم منها .
 (٢) واذا كان قد صدر في نفس الوقت قرار من مجلس التأديب بحرمان الموظف من العلاوة السنوية
 او كان محروما من الترقية نتيجة لتطبيق احكام المادة (٦٤) من هذا القانون فلا يطبق الحرمان الا مرة واحدة
 ولأطول المدى .

(٣) واذا اعطى الموظف درجة ضعيف ثالث مرات متتالية او اعطى درجة تقل عن درجة جيد لمدة ست
 سنوات متتالية يكون قد اعطى خلالها درجة ضعيف ثالث مرات فصل من الخدمة بقرار من اللجنة .
 « موافقة »

الدرجة التي يرقى اليها الموظف

مادة (٢٥)

لا تمنح درجة الوظيفة الا لمن يقوم بعملها فعلا ولا تجوز ترقية موظف الا الى الدرجة التالية لدرجته
 مباشرة ويشترط أن تكون الدرجتان من نوع واحد .
 « موافقة »

الترقيات داخل الفئة

مادة (٢٦)

تكون الترقيات الى الوظائف الشاغرة داخل الفئة الاولى على اساس درجات الكفاية التي حصل عليها الموظف في المدة التي قضاها بالدرجة وذلك فيما لا يجاوز ٧٥٪ من مجموع عدد الوظائف الشاغرة . فان تساوت الكفاية روعيت الاقمية، واما باقى الوظائف داخل الفئة الاولى فت تكون الترقية اليها بالاقمية .
 ٢) وتكون الترقيات داخل الفئة الثانية بالكفاية فيما لا يجاوز ٢٥٪ من مجموع عدد الوظائف الشاغرة واما باقى الوظائف داخل تلك الفئة فت تكون الترقية اليها بالاقمية .
 ٣) ولا تجوز الترقية باى حال قبل انتهاء المدد المقررة كحد ادنى للترقية في الجدول الملحق بهذا القانون .

« موافقة »

الترقية من فئة الى أخرى

مادة (٢٧)

- (١) لا تجوز الترقية من فئة الى أخرى الا بعد النجاح في الامتحان الذي يعقد للترقية ، ويتبع بشأنه حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من هذا القانون .
- (٢) وتكون الترقية من أعلى درجات الفئة الى أدنى درجات الفئة التالية المماثلة في نوعها لوظائف الفئة المرقى منها .
- (٣) ويجب أن يكون المتقدم لامتحان الترقية حاصلا على المؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة الشاغرة او مستوفيا للشروط التي تقوم مقامها في حدود حكم المادة (١١) من هذا القانون .
- (٤) على أنه يجوز للجنة — فيما يتعلق بنسبة معينة تحددها من الوظائف الشاغرة أن تعفى موظفي أعلى الدرجات في الفئتين الثانية والثالثة — من شرط الحصول على المؤهل العلمي — ويشرط للاعفاء من المؤهل في هذه الحالة الا يكون الموظف قد حصل في مدة السنين الاخيرتين على تقرير بدرجة ضعيف او متوسط ، والا يكون قد عوقب خلالها بالخصم من مرتبه . لدد تبلغ في مجموعها (١٥) يوما أو أكثر أو بعقوبة تأديبية أشد من ذلك .
- (٥) ويخضع الموظف المرقى من فئة الى أخرى لحكم فترة الاختبار المنصوص عليه في المادتين ١٤ و ١٥
 « موافقة »

نطاق حركة الترقيات

مادة (٢٨)

تعتبر جميع وزارات الحكومة ومصالحها وحدة واحدة من حيث الترقيات على انه يجوز بقرار من اللجنة ان تكون الترقيات في بعض الوزارات والمصالح قاصرة على موظفيها كما يجوز ان تكون الترقية الى بعض

الوظائف من بين الشاغلين لنوع الوظائف المطلوب الترقية إليها او الوظائف المماثلة لها او التالية لها في المسئولية حسب الاحوال .
« موافقة »

تاريخ نفاذ الترقية

مادة (٢٩)

(١) تعتبر الترقية نافذة المفعول من تاريخ صدورها على ان مرتب الدرجة الجديدة لا يستحق الا من اول الشهر التالي للترقية مع مراعاة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .

(٢) واذا كان الموظف يقوم باعباء الوظيفة المرقى الى درجتها قبل ترقيته جاز للجنة ان تعتمد الترقية من تاريخ قيامه باعبائها اذا كان مستوفيا لشروطها في ذلك التاريخ .
« موافقة »

نقل الموظف نتيجة للترقية

مادة (٣٠)

(١) اذا ترتب على ترقية الموظف نقله من وزارة الى اخرى او من مصلحة الى اخرى او من جهة الى اخرى ورفض هذا النقل اعتبرت ترقيته لاغية ورقيه غيره في محله .

(٢) ولا يجوز لرؤساء المصالح ان يمانعوا في نقل الموظفين من جهة الى اخرى اذا كان هذا النقل نتيجة لقرار بترقية الموظف .
« موافقة »

الفصل الرابع

ف الرواتب والعلاوات والخصصات

تاريخ بدء الراتب

مادة (٣١)

(١) يستحق الموظف مرتبه اعتبارا من تاريخ تسلمه مهام وظيفته على انه اذا كان مقر الوظيفة خارج مكان اقامته العادلة فيستحق المرتب من تاريخ مغادرته لهذا المكان الى مقر وظيفته .

(٢) ويحرم الموظف من مرتبه عن اي مدة يتغيّبها بدون اذن ما لم يقدم ايسحاً مرضياً عن الاسباب التي حملته على التغيب وذلك دون مساس بما قد يتخذ ضده من اجراءات تأديبية نتيجة تخلله عن العمل بدون اذن او سبب مقبول .
« موافقة »

الراتب عند التعيين والترقية

مادة (٣٢)

(١) يمنع الموظف عند تعيينه او عند ترقيته اول مربوط الدرجة التي عين بها او رقى اليها ويجوز

لمجلس الوزراء بناء على توصية من اللجنة ان يقرر منح مرتبات تزيد على بداية الدرجة على ان لا تتعدي آخر مربوطها وذلك بالنسبة للوظائف الفنية بالفئة الاولى اذا كان اصحابها حاصلين على مؤهلات فنية اضافية او على خبرة خاصة تتفق واعمال الوظيفة .

(٢) اذا كان الراتب الذى يتلقاه الموظف عند ترقيته يزيد عن اول مربوط درجته الجديدة احتفظ الموظف براتبه السابق . اما اذا كان الراتب السابق مساويا لاول مربوط الدرجة الجديدة منح الموظف زيادة في راتبه تساوى العلاوة السنوية المقررة للدرجة المذكورة . « موافقة »

العلاوة السنوية

مادة (٣٣)

(١) مع مراعاة احكام المادة (٢٤) من هذا القانون يمنح الموظف علاوة سنوية اعتيادية طبقا للجدول الملحق بهذا القانون بحيث لا يتجاوز الراتب نهاية مربوط الدرجة . وتمنح العلاوة عند توافر شروط استحقاقها بتصديق من مدير الموظفين .

(٢) وتحسب مدة استحقاق العلاوة السنوية من تاريخ بدء استحقاق المرتب او منح العلاوة السابقة . « موافقة »

تأجيل العلاوة السنوية والحرمان منها

مادة (٣٤)

(١) لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية او الحرمان منها الا بقرار تادىبي او وفقا لاحكام المادة (٢٤) من هذا القانون . وتأجيل العلاوة السنوية يمنع استحقاقها مدة التأجيل المبينة في القرار الصادر به ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية .

(٢) اما الحرمان من هذه العلاوة فيستقطع حق الموظف فيها طيلة السنة . « موافقة »

العلاوات والمزايا الأخرى

مادة (٣٥)

تنظم شروط وقواعد منح العلاوات والكافأت وسائر المزايا الأخرى التي تمنح للموظفين عادة بلوائح تصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من اللجنة . « موافقة »

الحجز او النزول عن المرتب والعلاوات

مادة (٣٦)

لا يجوز الحجز او النزول عن المرتب والعلاوات والمعاشات والكافأت وسائر المزايا المالية التي يستحقها

الموظف او عائلته الا وفاء لما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف او وفاء لنفقة محكوم بها عليه . وفي كلتا الحالتين لا يجوز ان يزيد مقدار ما يحجز او ينزل عنه من ذلك على الرابع شهريا وادا كان مطلوبا من الموظف دين للحكومة ودين نفقة كانت الاولوية للاخير . « موافقة »

الفصل الخامس

النقل والندب والاعارة والبعثات والتجنيد

النقل

مادة (٣٧)

(١) يجوز نقل الموظف من مكان الى آخر او من مصلحة او وزارة الى مصلحة او وزارة اخرى اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط ان تكون طبيعة الوظيفتين واحدة وبشرط ان لا تقل درجة الوظيفة التي ينقل اليها الموظف عن درجة الوظيفة المنقول منها .

(٢) وتنظم اجراءات النقل باللوائح التي تصدر وفقا لاحكام هذا القانون .

« موافقة »

الندب والاعارة والبعثات والتجنيد

مادة (٣٨)

تنظم بلوائح تصدر وفقا لاحكام هذا القانون امور ندب الموظفين واعارتهم وبعثاتهم وتجنيدهم على ان تراعى الاحكام الآتية :

- ١ - اذ يحتدث بوظيفة الموظف شاغرة على انه يجوز مؤقتا بصفة مؤقتة لحين عودة الموظف .
- ٢ - ان لا يتتدب الموظف او يعار الا اذا كانت حالة العمل في الوظيفة الاسمية تسمح بذلك .
- ٣ - اذ لا يعار الموظف الا اذا وافق على الاعارة كتابة .
- ٤ - ان تدخل مدة الاعارة او البعثة او التجنيد في حساب استحقاق العلاوة السنوية والترقية وفي حساب المعاش او المكافأة . بشرط ان يدفع الموظف عنها الاستقطاعات القانونية . « موافقة »

القسم الثالث

ادارة شؤون الخدمة المدنية

الفصل الأول

لجنة الخدمة المدنية

تشكيل اللجنة

مادة (٣٩)

(١) تشكل اللجنة ببعضوية ذوى المناصب الآتية او من يقوم مقامهم عند غيابهم :

- أ - الوكيل الدائم للمالية .
- ب - رئيس ادارة التشريع والقضايا .
- ج - مدير المعرف .
- د - مدير الموظفين .
- ه - ثلاثة من مديري الوزارات او من كبار موظفيها ممن لا تقل درجتهم عن الاولى يعينهم رئيس مجلس الوزراء .

(٢) وتكون رئاسة اللجنة بالتناوب بين اعضائها ولمدة لا تزيد على عام واحد وتعين اللجنة من بين اعضائها من يقوم مقام الرئيس عند غيابه . ويتولى سكرتيرية اللجنة موظف ينتدب بموافقتها من ادارة الموظفين .

« موافقة »

اجراءات اللجنة

مادة (٤٠)

تضع اللجنة لائحة لتنظيم اجراءات اعمالها يصدق عليها رئيس مجلس الوزراء على انه لا يصح انعقادها الا بحضور خمسة اعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس او من يقوم مقامه وتنفذ القرارات بأغلبية الاصوات وعند التساوى يرجع الجانب الذى فيه الرئيس .

« موافقة »

اختصاصات اللجنة وسلطاتها

مادة (٤١)

(١) تمارس اللجنة الاختصاصات الآتية :

- أ - الاشراف على تنفيذ احكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- ب - اقتراح اللوائح والأنظمة المنفذة لهذا القانون وغيرها من الامور العامة التي تتعلق بالخدمة المدنية .
- ج - البت في امور التعيينات والترقيات والمرتبات وسائر المزايا الأخرى بالنسبة لكل حالة على حدة وذلك دون اخلال بحكم المادة (١٧) .
- د - البت فيما يقدمه اليها الموظفون من شكاوى وظلمات .
- ه - تصنيف الوظائف وتحديد عددها ودرجاتها وتعديلها في الكوادر المختلفة .
- و - العمل على تدريب الموظفين ورفع مستواهم .
- ز - النظر فيما يتحقق الوفر المالي في جهاز الخدمة المدنية ويوحد معاملة الموظفين على أساس من التناسق والتعاون في الاعمال بين الحكومة والولايات والمصالح المختلفة .

ح - بحث أنظمة المصالح والوزارات وتشكيلاتها الادارية واقتراح ما يصلح لازالة كل تقسيم في العمل وتعقيد في الاجراءات وتبيين في نفقات جهاز الخدمة المدنية .

ط - الاختصاصات الامر المنصوص عليها في هذا القانون وغيره من القوانين واللوائح الصادرة بمقتضاه .

(٢) ويكون للجنة في سبيل ممارستها للاختصاصات المنصوص عليها في البنود المذكورة في هذه المادة سلطة التحقيق والمراقبة والتقتيس على جهاز الخدمة المدنية وعلى اعمال الموظفين في الوزارات والمصالح وذلك في حدود القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .

(٣) وتعرض اللجنة على رئيس الوزراء في شكل توصيات ما انتهت اليه في الامور المذكورة في البنود أ - ب - ه - ز - ح - من الفقرة الاولى من هذه المادة .

(٤) ويجوز للموظفين التظلم من قرارات اللجنة لدى رئيس مجلس الوزراء خلال مدة ستين يوما من تاريخ ابلاغها اليهم ، أو نشرها . ويجوز للوزراء ورؤساء المصالح اصحاب الشأن الاعتراض لدى رئيس مجلس الوزراء على تلك القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البلاغ او النشر .

» موافقة «

اللجان المتفرعة عن لجنة الخدمة المدنية

مادة (٤٢)

(١) للجنة ان تعهد الى احد اعضائها او الى لجنة خاصة من بين اعضائها او من غيرهم بالبحث او النظر او التحقيق في اي من الامور المنصوص عليها في المادة السابقة . وعلى العضو او اللجنة الخاصة ان تعرض نتيجة البحث او النظر او التحقيق على اللجنة .

(٢) ويجوز للجنة - اذا ما دعت الضرورة - ان تعهد بموافقة مجلس الوزراء الى لجنة اخرى ، بسلطتها في البت في اي موضوع مما ذكر في المادة (٤١) ، على ان تحدد لتلك اللجنة مهام اختصاصاتها والشروط الواجب عليها مراعاتها ، وعلى ان تكون قرارات تلك اللجنة خاضعة لتمكين لجنة الخدمة المدنية . ولنهذه في كل وقت ان تستنصر من مجلس الوزراء قرارا باسترداد الاختصاصات المخولة .

» موافقة «

الفصل الثاني ادارة الخدمة المدنية تشكيل ادارة الخدمة المدنية

مادة (٤٣)

تشكل ادارة الخدمة المدنية من مدير عام رئيسا ومن عدد كاف من الموظفين وتكون هذه الادارة تابعة

رئيس مجلس الوزراء

«موافقة»

اختصاصات ادارة الخدمة المدنية

مادة (٤٤)

(١) تختص ادارة الخدمة المدنية بما يلى :-

أ - تنفيذ القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والعلاوات والمكافآت والتأديب والفصل وغيرها من القرارات الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون .

ب - اعداد الانشطة واللوائح التنفيذية لهذا القانون وعرضها على اللجنة .

ج - بحث مشروعات كوادر الوزارات والمصالح وتقديم التوصيات بشأنها الى اللجنة .

د - بحث الشكاوى التي يقدمها الموظفون ودراسة الدعاوى التي ترفع منهم وابداء توصياتها وملحوظاتها بشأنها الى الجهات المختصة .

ه - ادارة شئون الموظفين وحفظ ملفاتهم وغيرها من الوثائق التي تتعلق بشئونهم .

و - اعداد وادارة شئون المساكن والمكاتب والاثاث والادوات الكتابية وغيرها مما يلزم لكاتب الموظفين ومنازلهم .

ز - الاختصاصات الاخري المنصوص عليها قانونا .

(٢) لمدير الموظفين بموافقة اللجنة ان يعهد باى من اختصاصاته الى رؤساء المصالح فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ولا يمنع ذلك من استردادها بصرفقة اللجنة اذا وجد مقتضى لذلك .

(٣) ولمدير الموظفين او من ينوب عنه من اعضاء ادارته في سبيل ممارسته للاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة سلطة البحث والتقصي في الوزارات والمصالح وذلك بعد استئذان رؤسائهما للتأكد من سلامتها تطبيق احكام هذا القانون وقرارات اللجنة وجسم البيانات الازمة وتقديميها لللجنة في شكل توصيات حول جهاز الخدمة المدنية بما يتفق والمصالح العام .

«موافقة»

القسم الرابع

واجبات الموظفين ونظام تأديبهم

الفصل الاول

في واجبات الموظفين والاعمال المحظورة عليهم

واجبات الموظفين

مادة (٤٥)

يجب على الموظف :

(١) ان يحافظ على مواعيد العمل الرسمية وان يؤدى اعماله بنشاط واخلاص وامانة وان يطيع وينفذ

الاوامر التي يصدرها له رئيسه او غيره من يكون له سلطة اصدار هذه الاوامر وان يقوم بواجباته وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر اليه .

(٢) ان يكون لائقا ومؤدبا في علاقته مع رئيسيه وزملائه ومرؤوسيه ومع الجمهور .

(٣) ان يتتجنب القيام بعمل او الغلوor بمظهر لا يليق بشرف الوظيفة .

(٤) ان يكتم الامور التي يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها او كانت هناك تعليمات بكتمانها . ويقلل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله .

(٥) ان يحول اثناء قيامه بوظيفته دون وقوع تجاوز للقوانين واللوائح والتعليمات النافذة او اي اهمال في تطبيقها او اية مخالفة لها . واما وقع في شيء من ذلك نتيجة تنفيذ اوامر صادرة اليه من رئيسه فان الرئيس يتحمل وحده مسؤولية تنفيذ هذه الاوامر .

(٦) ان يقيم في الجهة التي بها مقر وظيفته ولا يجوز ان يقيم بعيدا عنها الا لاسباب ضرورية يقرها رئيس مصلحته وان لا يتغيب عن عمله بدون اذن او سبب معقول .

(٧) ان لا يحتفظ لنفسه باصل اية ورقة من الاوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

« موافقة »

المحظورات على الموظف

مادة (٤٦)

يحظر على الموظف بالذات او بالواسطة :

(١) ان يستغل في التجارة او الصناعة او ان يجمع بين وظيفته وبين اى عمل آخر لا يتفق مع مقتضياتها ووجه خاص ان يكون له اية مصلحة في مقاولات او مناقصات تتصل باعمال وظيفته . وتنظم بلوائح الاحوال التي يجوز فيها لذوى المؤهلات المهنية مزاولة هذه المهن في غير اوقات العمل الرسمية .

(٢) ان ينتسب الى حزب سياسي او ان يشترك في اجتماعات او مظاهرات حزبية او دعایات انتخابية .

(٣) ان يؤدى اعمالا للغير بمرتب او بمكافأة . على انه يجوز للوزير المختص ان ياذن كتابيا للموظف في عمل معين يؤديه في غير اوقات العمل الرسمية بشرط ان لا يكون هذا العمل لجهة او لشخص له صلة بؤمنية الموظف .

ويجوز اذ يتولى الموظف بمرتب او بمكافأة اعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين اذا كان المسؤول بالقوامة او الوصاية او كان الغائب من تربطه به صلة قربى او نسب لغاية الدرجة الرابعة . وكذلك يجوز للموظف اذ يتولى بمرتب او بمكافأة انتشار على الوقف اذا كان مستحقا فيه او مشروطا له النظر من الواقع والحراسة على الاموال التي يكون شريكا او صاحب مصلحة فيها او مملوكة لمن تربطه به صلة القرابة او النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وفي جميع الحالات يجب على الموظف اخطار الوزارة التابع لها بذلك ويحفظ الاخطار في ملف خدمته بادارة الموظفين .

(٤) ان يشتري او يستأجر بقصد الاستغلال عقارات او منقولات مما تطرحه الحكومة في الدائرة التي يؤدى فيها اعمال وظيفته اذا كان ذلك مما يتصل بها او ان يحصل على اي امتياز حكومى .

(٥) ان يلعب القمار في الاندية او المحال العمومية او الملاهي وان يضارب في البورصات .

(٦) ان يشترك في تاسيس الشركات او ان يقبل عضوية مجالس ادارتها او اي منصب آخر فيها الا ان يكون مندوبا عن الحكومة .

(٧) ان يوسط أحدا في اي شأن خاص بوظيفته او ان يتوسط لاي شخص في اي شأن من ذلك لا يمت الى اختصاصه بصلة .

(٨) ان يتمس او يطلب او يقبل راسا او بالواسطة بسبب الوظيفة من اصحاب المصالح المتعلقة بوظيفته او ذويهم هدايا او منحا او ان يفترض منهم تقودا .

(٩) ان يكون محررا لایة جريدة مملوكة ملكا خاصا او ان يساهم على اي وجه في ادارتها او اصدارها ويجوز له ان ينشر بامضائه مقالات في الصحف عن الشؤون العامة على ان تكون بعيدة عن السياسة والتشهير بالغير او التهجم عليه والنقد لاعمال الحكومة .

(١٠) ان يقوم باعداد او نشر او توزيع المقالات او المنشورات ذات الصبغة الحزبية او التوقيع على اية عريضة عامة فيها مهاجمة لاعمال الحكومة او ان يثير الناس للقيام بامر من هذه الامور .

(١١) ان يقوم بغير ما تقدم من المحظورات والاعمال المحرمة بمقتضى الدستور والقوانين والأنظمة المرعية .

« موافقة »

النائب المحترم محمود صبحي : (لى ملاحظة على الفقرة (١) من المادة (٤٦) ارى في هذا التقيد صعوبة على الموظف الصغير الذى يتضادى مرتبًا ضئيلا لا يمكن له ان يقوم به او دفع فهو مضطر والحالة هذه الى ان يزاول عملا اضافيا آخر يدر عليه دخلا يستعين به على مواجهة ظروف الحياة لذلك ارى ان وجوب التحذير يجب ان يكون على الموظف الذى تكون درجته الخامسة فما فوق مع التسامح مع من هم بالدرجة الثامنة او السابعة .

حضرت وزير المواصلات : يتضح جليا من كلام حضرتة النائب المحترم محمود صبحي انه لم يتم قراءة بقية الجملة التي فيها تحقيق واضح لما استفسر عنه .

حضرتة الرئيس ان بقية الفقرة تبين بوضوح ما يرمى اليه النائب المحترم محمود صبحي .

النائب المحترم محمود صبحي : لو فرضت ان موظفا اشتغل وظيفة كتابية مع تاجر او مع شركة محدودة فهل هناك ما يمنعه من ذلك ؟

حضرتة مدير الموظفين الاتحادى : يسمح للموظف بان يزاول عملا شريطة الا يكون عائقا يمنعه عن

ممارسة وظيفته الرسمية : التجارة مثلا ربما تمنعه عن تأدية عمله الرسمى على الوجه المطلوب هذا وان القوانين العالمية جميعها تحظر على الموظف الاشتغال باى وظيفة تتنافى مع وظيفته وذلك لكي يستغل جهوده لصالح الخدمة العامة .

تأديب الموظفين المخالفين

مادة (٤٧)

الموظف الذي يخالف احكام هذا الفصل او يخرج على مقتضى الواجب في اعمال وظيفته يعاقب تاديباً باحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك مع عدم الالحاد بتوقع العقوبات الجنائية .

« موافقة »

التبليغ عن احوال الموظف

مادة (٤٨)

يحيط رئيس المصلحة مدير الموظفين علما بالأمور الآتية :

- ١) المخالفات التي يرتكبها الموظف لاحكام هذا القانون .
- ٢) العقوبات التي توقع على الموظف .
- ٣) الامور التي تبلغ بها الجهات القضائية وفقاً لحكم المادة (٤٩) من هذا القانون .

« موافقة »

تعاون الهيئتين القضائية والادارية في التبليغ عن احوال الموظف .

مادة (٤٩)

على النيابة العامة ان تبلغ الجهة الادارية التي يتبعها الموظف بالاوامر الصادرة بالقبض عليه وبالاتهامات الموجهة اليه والاحكام الجنائية الصادرة ضده . وعلى اقلام الكتاب تبليغها بالاحكام المدنية الصادرة ضده بمبالغ مالية .

« موافقة »

الفصل الثاني في التأديب العقوبات التأديبية

مادة (٥٠)

- ١) العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الموظف المصنف هي كما يلى بحسب درجة شدتها :
 - ١) الانذار .

- ٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز (١٥) يوما في السنة الواحدة .
- ٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة ستة شهور .
- ٤) الحرمان من العلاوة السنوية .
- ٥) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ٦) خفض المرتب .
- ٧) خفض الدرجة .
- ٨) خفض الراتب والدرجة .
- ٩) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة او مع الحرمان من كل او بعض المعاش او المكافأة وذلك مع مراعاة احكام قانون التقاعد .
- ١٠) ولا ثوقع على الموظفين المعينين بقرار من مجلس الوزراء وفقا لاحكام المادة (١٧) من هذا القانون والموظفين القانونيين في وزارة العدل سوى عقوبات إلزالم و الإحالة على المعاش والعزل من الوظيفة مع الحرمان من كل او بعض المعاش او المكافأة .
- حضرت الرئيس : هنافيه تعديل على هذه المادة بالفقرة (٩) فهل يوافق حضرات النواب عليه ؟
- « موافقة »

الأحوال التي تطبق فيها عقوبة العزل

مادة (٥١)

- مع عدم الالتحام باحكام قانون العقوبات لا يجوز عزل الموظف الا :
- ١) اذا اتى بصورة متكررة افعلا من شأنها ان تؤدي الى سمعة الخدمة العامة ولم تقدر في ردهه اى من العقوبات التأديبية الأخرى .
- ٢) اذا اخل اخلالا خطيرا بواجباته الرسمية وكان هذا الالخل ماسا بكيان الدولة .

السلطات المخول لها توقيع العقوبات

مادة (٥٢)

- (١) رئيس المصلحة توقيع عقوبة الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام في السنة وللوزير المختص توقيع عقوبات الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة ايام ولا تتجاوز خمسة عشر يوما في السنة وتتأجل العلاوة لمدة ستة اشهر والحرمان منها وذلك كله بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه . ويكون قرار التأديب مسببا ونهائيا .
- (٢) اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب .
- « موافقة »

مجلس التأديب العام

مادة (٥٣)

(١) المحاكمة التأديبية للموظفين عدا الذين يعينون بقرار من مجلس الوزراء والموظفين القانونيين بوزارة العدل يتولاها مجلس التأديب العام . ويشكل من ذوى المناصب الآتية او من يقوم مقامهم عند غيابهم :

- أ - رئيس ادارة التشريع والقضايا
- ب - مدير الموظفين
- ج - ثلاثة من رؤساء المصالح او كبار الموظفين
يعينهم رئيس مجلس الوزراء
- اعضاء

(٢) واذا كان احد اعضاء المجلس محالا الى التأديب عين رئيس مجلس الوزراء من يحل محله .

« موافقة »

مجلس التأديب الاعلى

مادة (٥٤)

(١) الموظفون المعينون بقرارات من مجلس الوزراء وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون والموظفوون القانونيون في وزارة العدل يحاكمون أمام مجلس التأديب الاعلى ويشكل برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام ورئيس ادارة التشريع والقضايا ومدير الموظفين او من يقوم مقامهم . عند غيابهم ووكيل وزارة او مدير عام يختاره الموظف قبل موعد المحاكمة بسبعة ايام ، والا اختياره رئيس مجلس الوزراء .

(٢) اذا كان الموظف المحال الى التأديب تابعاً لوزارة العدل اختار رئيس مجلس الوزراء وزير يحمل محل وزير العدل في الرئاسة واذا كان المحال عضواً في المجلس ذاته اختار رئيس الوزراء عضواً آخر يحمل محله .

« موافقة »

مجالس التأديب الخاصة

مادة (٥٥)

(١) يجوز لرئيس مجلس الوزراء عند الضرورة وبناء على اقتراح مجلس التأديب العام ان يشكل بقرار منه مجالس تأديبية دائمة خاصة بجهات معينة وذلك للنظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفوون من الدرجة الخامسة وما دونها .

(٢) وتشكل هذه المجالس برئاسة موظف لا تقل درجة عن الثانية . وبعضوية موظفين لا تقل درجتهمما

عن الرابعة على ان يكون الرئيس او احد الاعضويين من ذوى المؤهلات القانونية .

« موافقة »

السلطة المختصة بالاحالة على التأديب

مادة (٥٦)

(١) يصدر القرار بالاحالة على المحاكمة التأديبية من الوزير المختص ان كانت المحاكمة امام مجلس التأديب الاعلى . ويصدر من وكيل الوزارة او مديرها ان كانت المحاكمة امام مجلس التأديب العام .

وفي حالة عدم وجود اى من المنصبين المذكورين في وزارة ما يصدر القرار من الوزير . ويصدر من رئيس المصلحة ان كانت المحاكمة امام مجلس التأديب الخاص .

(٢) واذا كان من احال الموظف، عضوا في مجلس التأديب امتنع عليه الاشتراك في المحاكمة وعيّن رئيس مجلس الوزراء غيره ليحل محله .

(٣) ويجب ان يتضمن قرار الاحالة بيانا بالتهم المنسوبة الى الموظف . ويبلغ الموظف بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة المذكورة بخمسة عشر يوما على الاقل .

« موافقة »

استيفاء التحقيق في الدعوى التأديبية

مادة (٥٧)

(١) لمجلس التأديب من تلقاء نفسه او بناء على طلب الموظف ان يأمر باستيفاء التحقيق وله ان يعهد بذلك الى احد اعضائه .

(٢) ولمجلس التأديب ان يسمع الشهود وان يطلع على الوثائق والمستندات وله ان يطلب حضور الموظف بشخصه لاستجوابه .

« موافقة »

حق الموظف في الدفاع عن نفسه

مادة (٥٨)

للموظف الحال على المحاكمة التأديبية ان يطلع في جميع الاحوال على التحقيقات التي اجريت وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها وله ان يأخذ صورة منها كما له ان يطلب ستم التقارير السنوية عن كفاءاته الى ملف الدعوى التأديبية وله ان يحضر جلسات المحاكمة وان يناقش الشهود وله ان يدافع عن نفسه كتابة او شفهيا

وأن يوكِّل محامياً للدفاع عنه .

« موافقة »

جلسات مجلس التأديب وقراراته

مادة (٥٩)

(١) لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء بما فيهم الرئيس - وتكون جلساته سرية . ويصدر القرار بأغلبية الآراء ويكون مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها ، ويبلغ الموظف هذا القرار بخطاب مسجل خلال أسبوعين من تاريخ صدوره على أنه لا يجوز توقيع عقوبة العزل بالنسبة لموظفيين المعينين بقرار من مجلس الوزراء والموظفيين القانونيين في وزارة العدل إلا بأغلبية أربعة أصوات .

(٢) ويكون قرار التأديب نهائياً في جميع الحالات .

« موافقة »

تبليغ النيابة العامة عن الجرائم

مادة (٦٠)

(١) إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الموظف تعتبر جريمة فعلى الجهة التابع لها الموظف أن تبلغ النيابة العامة بذلك . ولا تتخذ ضد الموظف إجراءات تأديبية إلى أن يثبت في الدعوى الجنائية . على أنه يجوز وقفه طبقاً لاحكام المادة التالية بناءً على طلب النيابة العامة .

(٢) ولا تحول تبرئة الموظف أو حفظ الاتهام قبله دون محاكمته، تأديبياً .

ايقاف الموظف لمصلحة التحقيق

مادة (٦١)

(١) للجنة المختصة بالحالة المحاكمة التأديبية طبقاً للمادة (٥٦) من هذا القانون أن توافق الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك . ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب .

(٢) ولا يجوز أن يوقف صرف مرتب الموظف الموقوف كله أو بعضه إلا بقرار من مجلس التأديب .

(٣) وإذا حكم بایقاف الموظف عن العمل تأديبياً حسبت مدة ایقافه احتياطياً ضمن المدة التي حكم بها تناقض فيها .

(٤) وإذا استغرقت الإجراءات التأديبية أو الجنائية عن براءة الموظف أو عدم اقامة الدعوى ضده يعاد الموظف إلى عمله ويدفع له مرتبه كاملاً عن مدة الإيقاف .

« موافقة »

ايقاف الموظف

مادة (٦٢)

- (١) كل موظف يحبس حبس احتياطيا او تنفيذا الحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه .
- (٢) فإذا كان الحبس تنفيذا الحكم جنائي سقط حقه في مرتبه مدة الحبس ، ولا تحسب هذه المدة في اقدمية الدرجة او استحقاق العلاوة السنوية .
- (٣) فان كان الحبس احتياطيا يوقف صرف المرتب مدة الحبس على ان يصرف له اذ اسفرت الاجراءات عن عدم ادانته .

معادرة الموظف الموقوف للبلاد

مادة (٦٣)

يجوز للجهة التي يتبعها الموظف الموقوف احتياطيا عن العمل رهن اتخاذ اجراءات تأديبية او جنائية ان تتصل بسلطات المهاجر لمنع الموظف من معادرة البلاد الى ان تنتهي الاجراءات ضده .
« موافقة »

تأثير بعض العقوبات على ترقية الموظف

مادة (٦٤)

- (١) لا تجوز ترقية موظف وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد انتهاء الفترات الآتية :
- أ - سنة في حالة خفض المرتب او خفض الدرجة .
 - ب - سنتين في حالة خفض المرتب والدرجة .
 - ج - مدة تأجيل العلاوة السنوية او الحرمان منها .
 - د - مدة احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية او الجنائية ومدة ايقاف عن العمل .
- (٢) وتحسب فترة تأجيل الترقية من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة اخرى متربة على عقوبة سابقة .
- (٣) في حالة احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية او الجنائية تحجز الدرجة للموظف ان كان له حق في الترقية اليها بالاقدمية وذلك الى ان يبت في الدعوى القائمة ضده فإذا اسفرت عن عدم ادانته رقى الى الدرجة المحجوزة واحتسبت اندميتها في الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذي كانت تسم فيه الترقية لو لم تتخذ ضده اجراءات تأديبية او جنائية .
« موافقة »

اقدمية الموظف في الدرجة التي انزل إليها

ماد (٦٥)

في حالة خفض الدرجة تحدد اقدمية الموظف بمراعاة مدة خدمته السابقة في الدرجة التي انزل إليها .
فإن لم تكن له خدمة سابقة في هذه الدرجة حسبت له مدة ثلاثة سنوات اقدمية فيما او مدة خدمته في الدرجة التي انزل منها ايها أكبر .

القسم الخامس

في انتهاء خدمة الموظفين المصنفين

أسباب انتهاء الخدمة

مادة (٦٦)

تنهي خدمة الموظف المصنف لأحد الأسباب الآتية :

- (١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .
- (٢) عدم اللياقة الصحية .
- (٣) الاستقالة .
- (٤) العزل والاحالة إلى المعاش بقرار تأديبي .
- (٥) الفصل بسبب الغاء الوظيفة .
- (٦) فقد الجنسية الليبية .
- (٧) الحكم عليه في جنائية .
- (٨) الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .
- (٩) الموت .

ويصدر بانتهاء الخدمة لأحد الأسباب رقم ٥ و ٦ و ٨ قرار من لجنة الخدمة المدنية .

« موافقة »

السن المقررة لترك الخدمة

مادة (٦٧)

- (١) السن المقررة لترك الخدمة هي ستون سنة ميلادية كاملة ، ويجوز احالة الموظف الى التقاعد عند بلوغه سن الخامسة والخمسين وذلك بموافقة الموظف او بقرار مسبب من لجنة الخدمة المدنية .
- (٢) ومع ذلك يجوز اذا دعت ظروف استثنائية ان تؤجل احالته الاجبارية الى التقاعد بابقائه في الخدمة مدة معينة بعد سن الستين وذلك بقرار من مجلس الوزراء وموافقة لجنة الخدمة المدنية .

ولا يجوز باى حال ابقاء الموظف في الخدمة الى ما بعد سن السبعين .

« موافقة »

عدم اللياقة الصحية

مادة (٦٨)

(١) ثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من لجنة حكومية دائمة يشكلها وزير الصحة من ثلاثة اطباء . ويدعوها للجتماع مدير شئون الموظفين .

(٢) وترجع اللجنة في تحديد شروط اللياقة الصحية الى الاحكام التي تصدر بها لائحة بمقتضى احكام هذا القانون بموافقة وزير الصحة ويحال الموظف الى اللجنة المذكورة بناء على طلبه او طلب الوزير المختص .

« موافقة »

الاستقالة

مادة (٦٩)

(١) للموظف ان يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من اي قيد او شرط . ولا تنتهي خدمة الموظف الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة من اللجنة . ويجب الفصل في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة . ويجوز خلال هذه المدة تقرير ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بصلة العمل على ان لا يتعدى الارجاء نهاية المدة المذكورة او بسبب اتخاذ اجراءات جنائية او تأديبية واذا أحيل الموظف الى المحاكمة التأديبية لا تقبل استقالته الا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة العزل او الاحالة الى المعاش .

(٢) وتعتبر الاستقالة المقترنة باى قيد او شرط كان لم تكن .

(٣) وعلى الموظف ان يستمر في عمله الى ان يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة او الى ان ينقضى الميعاد المبين في الفقرة (١) .

(٤) واذا كانت الحكومة قد اخذت تعهدا على الموظف ليخدمها مدة معينة لقاء ما تقدمه له من اسباب الدراسة او التحصيل او التدريب على نفقتها ، وجب على الموظف ان يخدم الحكومة وان لا يستقيل او يترك الخدمة الا بعد وفائه بالتزامات ذلك التعهد ، وذلك ما لم تعممه اللجنة من كل او بعض الالتزامات المذكورة .

« موافقة »

اقدمية الموظف في الدرجة التي انزل اليها

مادة (٦٥)

في حالة خفض الدرجة تحدد اقدمية الموظف ببراءة مدة خدمته السابقة في الدرجة التي انزل اليها . فان لم تكن له خدمة سابقة في هذه الدرجة حسبت له مدة ثلاث سنوات اقدمية فيها او مدة خدمته في الدرجة التي انزل منها ايهاما اكبراً .

« موافقة »

استراحة

حضره الرئيس : والآن نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق قصد الاستراحة .

استئناف الجلسة

حضره الرئيس : نستأنف الجلسة لاتمام بقية مناقشة مشروع قانون الخدمة المدنية مستأنفين اياه بال المادة

٦٦

أسباب انتهاء الخدمة

مادة (٦٦)

تنتهي خدمة الموظف المصنف لأحد الأسباب الآتية :

- (١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .
- (٢) عدم اللياقة الصحية .
- (٣) الاستقالة .
- (٤) العزل والاحالة الى المعاش يقرار تأدبي .
- (٥) الفصل بسبب الغاء الوظيفة .
- (٦) فقد الجنسية الليبية .
- (٧) الحكم عليه في جنائية .
- (٨) الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .
- (٩) الموت .

ويصدر بانتهاء الخدمة لأحد الأسباب رقم ٥ و ٦ و ٨ قرار من لجنة الخدمة المدنية .

« موافقة »

النائب المحترم يحيى بن مسعود : ارى ان بالفقرة (٥) من هذه المادة اجحافاً كبيراً بالموظف ففصله بسبب الغاء الوظيفة لا يمكن بأى حال من الاحوال ، اما ان ينقل الى وظيفة اخرى فهو اجراء اداري عادل .
حضرت رئيس الوزراء : ان بالقانون احكاماً أخرى خاصة بهذه النقطة وستأتم في هذا القانون فيما

بعد .

السن المقررة لترك الخدمة

مادة (٦٧)

- (١) السن المقررة لترك الخدمة هي ستون سنة ميلادية كاملة ، ويجوز احالة الموظف الى التقاعد عند بلوغه سن الخامسة والخمسين وذلك بموافقة الموظف او بقرار مسبب من لجنة الخدمة المدنية .
(٢) ومع ذلك يجوز اذا دعت ظروف استثنائية ان تؤجل احواله الاجبارية الى التقاعد باقائه في الخدمة لمدة معينة بعد سن الستين وذلك بقرار من مجلس الوزراء وموافقة لجنة الخدمة المدنية ولا يجوز بأى حال ابقاء الموظف في الخدمة الى ما بعد سن السبعين .

« موافقة »

عدم اللياقة الصحية

مادة ٦٨

- (١) ثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من لجنة حكومية دائمة يشكلها وزير الصحة من ثلاثة اطباء .
ويدعوها للجتماع مدير شئون الموظفين .
(٢) وترجع اللجنة في تحديد شروط اللياقة الصحية الى الاحكام التي تصدر بها لائحة بمقتضى احكام هذا القانون بموافقة وزير الصحة ويحال الموظف الى اللجنة المذكورة بناء على طلبه او طلب الوزير المختص .

« موافقة »

الاستقالة

مادة (٦٩)

- (١) للموظف ان يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من اي قيد او شرط . ولا تنتهي خدمة الموظف الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة من اللجنة . ويجب الفصل في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة . ويجوز خلال هذه المدة تقرير ارجاء قبول الاستقالة

لأسباب تتعذر بمحاجة العمل على اذ لا يتعذر الارجاء نهاية المدة المذكورة او بسبب اتخاذ اجراءات جنائية او تأديبية واذا احيل الموظف الى المحاكمة التأديبية لا تقبل استقالته الا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الغسل او الاحانة الى المعاش .

(٢) وتعتبر الاستقالة المقترنة بأى قيد او شرط كأن لم تكن .

(٣) وعلى الموظف ان يستمر في عمله الى اذ يبلغ اليه القرار قبول الاستقالة او الى اذ يتفضى الميعاد المبين في الفقرة (١) .

(٤) واذا كانت الحكومة قد اخذت تعهدا على الموظف ليخدمها مدة معينة لقاء ما تقدمه له من الأسباب الدراسية او التحصيل او التدريب على نفقتها ، وجب على الموظف ان يخدم الحكومة وان لا يستقيل او يترك الخدمة الا بعد وفائه بالتزامات ذلك التعهد ، وذلك ما لم تفعه اللجنة من كل او بعض الالتزامات المذكورة .

« موافقة »

الحالات التي يعتبر فيها الموظف مستقiliلا

(٧٠)

بعد مستقiliلا :

أ - الموظف المعين او المنقول الذي لم يتسلم اعمال وظيفته بدون سبب مقبول خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار التعيين او النقل وذلك مع مراعاة حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .

ب - الموظف الذي ينقطع عن العمل لمدة اربعة عشر يوما متتالية بدون اجازة او اذن من رئيسه وبدون عذر مقبول ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرضية له فيها .

ج - الموظف الذي يلتتحق بخدمة حكومة أجنبية بغير ترخيص من الحكومة الليبية من تاريخ التحاقه بتلك الخدمة .

د - الاحوال الأخرى التي ينص عليها القانون .

(٢) وفي الحالتين الاولى والثانية اذا لم يقدم الموظف اسبابا تبرر تصرفه او قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ تعيينه او نقله او انقطاعه عن العمل حسب الاحوال . على انه لا يجوز اعتبار الموظف مستقiliلا اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لتركه العمل او لالتواقيع بالخدمة في الحكومة الأجنبية .

(٣) ولا يتم اعتبار الموظف مستقiliلا الا بقرار من اللجنة .

« موافقة »

الفاء الوظيفة

مادة (٧١)

لا تلغى الوظائف الا بقرار من اللجنة يكون خاضعا لموافقة رئيس مجلس الوزراء فإذا الغيت وظيفة

طبقت على الموظف الذي يشغلها الأحكام التالية :

أ — النقل الى وظيفة شاغرة تمايل الوظيفة الملغاة في نوعها ودرجتها سواء في الوزارة او المصلحة او الجهة التي يعمل بها او في اي من الوزارات او المصالح او الجهات الأخرى فإذا رفض اعتبار مستقلا وفقا لحكم المادة (٧٠) من هذا القانون .

ب — اذا لم توجد وظيفة شاغرة من نوع الوظيفة الملغاة ودرجتها عين الموظف في وظيفة ادنى درجة من درجته من نفس النوع مع الاحتفاظ براتبه . وفي هذه الحالة يحق له ان يعين في اول وظيفة تشرغ من نوع الوظيفة الملغاة ودرجتها فإذا رفض انهيت خدمته .

ج — اذا تعذر العمل باحكام البندين — أ و ب — انهيت خدمة الموظف بعد اعطائه تعويضا يساوي مرتب ثلاثة اشهر وذلك دون مساس بحقه في المعاش أو المكافأة أو مال التامين وبعده في الأسبقية للعوده الى الخدمة عند خلو اول وظيفة من نوع وظيفته الملغاة بنفس درجته او بدرجة اقل وفي هذه الحالة يحق له ان يعيّن في اول وظيفة تشرغ من نوع وظيفته ودرجتها .

د — واذا اعيد الموظف الى الخدمة قبل انتهاء مدة ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء خدمته حرم من مرتبه عن المدة التي بين تاريخ عودته الى العمل وبين نهاية الثلاثة الاشهر المذكورة .

النائب المحترم محمود صبحي : ان المادة (٧١) خدمت للموظف حقوقه الى حد ما ، فالموظف الذي ادى واجبا طليلا سنوات عديدة يقال له انتهت خدمتك بسبب الغاء الوظيفة وعدم وجود وظيفة اخرى شاغرة اجحاف كبير فلو روعى شيء آخر غير الفصل لكان اولى مثلا تراعي له مدة التقاعد فإذا كان الموظف قد بلغ سن الخامسة والخمسين اعتبر له نظام التقاعد على أساس اعتبار سنة (٦٠) سنة فبهذا الاجراء يكون فيه للموظف ضمان اشمل مما ذكر بصلب المادة .

حضره رئيس الوزراء : ترى الحكومة وجوب مراعاة المصلحة العامة أولا وقبل كل شيء وأعتقد أن للقررتين (أ) ، (ب) ضمانات كبيرة للموظف وقد خدمت الفقرة (ج) من هذه المادة تعويضا لا يأس به ، أما أن يجعل علاقة الموظف بالحكومة علاقة لا تنقص عراها مهما كانت الظروف فهذا شيء لا يحدث حتى في الدول التي تفوقنا غنى وديمقراطية . فيجب أن نفهم أن المسألة لها حدود . فالمادة خدمت له تعويضا لمدة ثلاثة اشهر وذلك دون مساس بحقه في المعاش كما خدمت له الحق في الأسبقية للعودة الى الخدمة عند خلو اول وظيفة من نوع وظيفته بنفس الدرجة وهذا أقصى ما يمكن أن يعطى للموظف من الضمانات في أي دولة كانت .

حضره الرئيس : هنا للجنة تعديل على هذه المادة . فهل يوافق حضرات الاعضاء على اقراره ؟

« موافقة »

ابقاء الموظف لتسليم ما في عهده

مادة (٧٢)

يجوز ابقاء الموظف بعد انقضاء مدة خدمته لامدة لا تجاوز شهرا واحدا لتسليم ما في عهده . ولا يجوز مد هذا الميعاد الا بتاريخ من اللجنة لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر اذا اقتضت الضرورة ذلك . وتصرف له عن مدة التسلیم مكافأة تعادل مرتبه .

« موافقة »

تاريخ قطع الراتب

مادة (٧٣)

يستحق الموظف راتبه الى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة في المادة (٦٦) وإذا انتهت الخدمة بناء على طلب الموظف استحق المرتب الى تاريخ تبليغه بقرار قبول الاستقالة ، او تاريخ انقضاء المدة التي تعتبر بعدها الاستقالة مقبولة . وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة او عزل الموظف تأديبيا . يستحق الموظف مرتبه الى اليوم الذي يبلغ فيه القرار ، الا اذا كان موقوفا بغير مرتب فيستحق مرتبه الى يوم الوقف .

اعادة التصنيف

مادة (٧٤)

(١) للجنة ان تعيد النظر في تصنيف الوظائف كلها او بعضها وفقا للجدول الملحق بهذا القانون على ان يتافق التصنيف مع طبيعة الوظيفة ومسؤولياتها ويكون قرار اللجنة خاضعا لموافقة رئيس مجلس الوزراء .
(٢) فاذا تتجزء عن تصنيف الوظائف او تحديد درجاتها ان خفضت درجة وظيفة مشغولة احتفظ الموظف بدرجته ومرتبه بصفة شخصية وتسوى حالتها عند خلو وظيفة مماثلة في نوعها ودرجتها لوظيفته الاولى . واذا تتجزء عنه النساء وظيفة طبقت احكام المادة (٧١) .

الرئيس : هنا يوجد تعديل للجنة فهل توافقون على اقراره .

« موافقة »

مرتب الدرجة المعاد تصنيفها وعلاوتها

مادة (٧٥)

(١) يحتفظ الموظفون المصنفون كل بدرجته ومرتبه . فاذا اعيد التصنيف وكان المرتب يقل عن بداية

مربوط الدرجة الجديدة منح الموظف هذه البداية .

(٢) ويحتفظ بمواعيد العلاوات للموظفين الذين يتضمنون الآن مرتبات توازى او تزيد على بداية مربوط الدرجات الجديدة . و اذا كانت مرتباتهم تقل عن هذه البداية ومنحوا ايها حسب لهم ميعاد هذه العلاوة من تاريخ منحهم هذه البداية .

(٣) و اذا كانت مرتباتهم تزيد على هذه البداية فانهم عند استحقاقهم العلاوة السنوية التالية لا ينحوون الا جزءا من العلاوة يجعل مرتبهم يتنظم مع تسلسل العلاوات السنوية على النحو المقرر بالجدول المرافق لهذا القانون .

« موافقة »

الغاء تصنيف بعض الوظائف والموظفين

مادة (٧٦)

(١) ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يلغى تصنيف الموظفين المصنفين بالدرجتين العاشرة والتاسعة اللتين يتضمنهما قانون الخدمة المدنية رقم (٢) لعام ١٩٥١ ويختضع شاغلوها لاحكام اللوائح التى تصدر وفقا لل المادة (٥) من هذا القانون ويحتفظون بمرتباتهم الحالية ويعطون ما لهم من رصيد في مال التأمين وذلك ما لم يعد تصنيفهم من جديد في خلال عام من سريان هذا القانون .

(٢) وللجنة في بحر عام من تاريخ العمل بهذا القانون ان تلغى بموافقة مجلس الوزراء تصميف اية وظيفة وتصنيف الموظف الذى يشغلها وتطبق في هذا الشأن احكام الفقرة السابقة .

« موافقة »

الأشخاص الذين لا يرى عليهم هذا القانون

مادة (٧٧)

لا ترى احكام هذا القانون على :

- أ - رئيس مجلس الوزراء والوزراء .
- ب - رجال القوات المسلحة والبوليس .

(٢) كما لا يرى على كل طائفة اخرى من الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة وذلك بالقدر الذى تنص عليه هذه القوانين .

« موافقة »

موظفو مجلس الامة والمحكمة العليا والهيئات العامة

مادة (٧٨)

(١) ترى احكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه على موظفي مجلس الامة والمحكمة الاتحادية العليا والهيئات ذات الشخصية الاعتبارية العامة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع قوانين تلك الهيئات ولوائحها .
 « موافقة »

اصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون

مادة (٧٩)

رئيس مجلس الوزراء بناء على توصيات اللجنة ان يصدر اللوائح الالازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك اللوائح التي تنظم حق الموظفين في الاجازات السنوية والمرضية والدراسية وغيرها .
 « موافقة »

تنفيذ هذا القانون والغاء قانون الخدمة المدنية

لعام ١٩٥١

مادة (٨٠)

(١) يلغى قانون الخدمة المدنية رقم (٢) لعام ١٩٥١، ويستمر العمل باللوائح والأنظمة والتعليمات التي صدرت بمقتضاه والتي لا تتعارض مع احكام هذا القانون .
 (٢) على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر تبدأ من أول شهر الميلادي التالي لنشره في الجريدة الرسمية .
 « موافقة »

المقرر : يتلو الجدول التالي :

الجدول الملحق

بقانون الخدمة المدنية الليبية لعام ١٩٥٦
جدول الدرجات والمرتبات للموظفين المصنفين
طبقاً لاحكام المادة (٤) من القانون المذكور

الفلة	الوظائف وانواعها	الدرجة	المترتب السنوي	العلاوة السنوية		الى ادنى حد اعلى ج.ل.	الى ادنى حد اعلى ج.ل.	الى ادنى حد اعلى ج.ل.
				حد ادنى ج.ل.	حد اعلى ج.ل.			
الثالثة	الوظائف الكتابية والفنية المساعدة	الثامنة	٢٥٠	١٥٠	٤٠٠	اربع سنوات	١٠ جنيهات	الى ادنى حد اعلى ج.ل.
الثانية	الوظائف الكتابية والفنية المتوسطة	السابعة	٣٠٠	٢٢٠	٣٦٠	ثلاث سنوات	١٠ جنيهات	الى ادنى حد اعلى ج.ل.
الثالثة	الوظائف الكتابية والفنية المساعدة	السادسة	٣٦٠	٣٠٠	٤٣٥	ثلاث سنوات	١٢ جنيهات	الى ادنى حد اعلى ج.ل.
الثالثة	الوظائف الكتابية والفنية المساعدة	الخامسة	٣٦٠	٣٠٠	٥٦٠	ثلاث سنوات	١٥ جنيهات	الى ادنى حد اعلى ج.ل.
الثالثة	الوظائف الإدارية والفنية	الرابعة	٤٢٠	٣٦٠	٧٠٠	ثلاث سنوات	٢٠ جنيهات	الى ادنى حد اعلى ج.ل.
الثالثة	الوظائف الإدارية والفنية	الثالثة	٦٠٠	٥٦٠	٨٧٥	ثلاث سنوات	٢٠ جنيهات	الى ادنى حد اعلى ج.ل.
الثالثة	الوظائف الإدارية والفنية	الثانية	٧٥٠	٦٠٠	١١٠٠	غير مقيدة / بقيد زمني	٢٥ جنيهات	الى ادنى حد اعلى ج.ل.
الثالثة	الوظائف الإدارية والفنية	الاولى	٩٥٠	٧٥٠	١٥٠٠	غير مقيدة / بقيد زمني	٣٠ جنيهات	الى ادنى حد اعلى ج.ل.
الثالثة	الوظائف الإدارية والفنية	الاولى	١٢٠٠	٩٥٠	١٥٠٠	غير مقيدة / بقيد زمني	٥٠ جنيهات	الى ادنى حد اعلى ج.ل.

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : يتبيّن لى هنا من الجدول بوضوح ان الفرق بين الوظائف الكتابية

اى بين الدرجة السابعة والثامنة ان الموظف الذى يصل الى نهاية مربوط الدرجة الثامنة الذى هو (٢٥٠ جنيهها) يتضاعى مرتبًا اكثراً من الموظف الذى يتضاعى اول مربوط الدرجة السابعة . اذن يفهم من الجدول ان الموظف عندما ينقل من نهاية الدرجة الى اول الدرجة التى تليها يفقد من مرتبه قدرًا معيناً فهو مهىء الى هذا صحيح ؟

حضره رئيس الوزراء : جعلت نهاية الدرجة الثامنة (٢٥٠) جنيهها قصد إباحة الفرصة للموظف الصغير لكي يستمر في الدرجة اطول وليحصل على زيادة ماديه معقولة وإذا ما رقى الموظف من الدرجة الثامنة الى اول السابعة فانه لا يفقد شيئاً من مرتبه وإنما ينتقل بزيادة سنوية وليس باول الدرجة .
النائب المحترم مفتاح الشلمني : اود اذا وافق المجلس ان نصوت على هذا المشروع في نهاية الجلسة

بصفة الاستعجال حتى تتاح لنا فرصة السفر نظراً لقرب حلول شهر رمضان .
النائب المعتمد خليفه عبد القادر : سبق لى ان استفسرت من حضره مدير قلم الموظفين بخصوص الموظفين الذين استقالوا قبل صدور هذا القانون ورجوت منه ان يبين للمجلس عما اذا كان شملهم نظام هذا القانون ام لا ؟ فاكد لى حضرته انهم مشمولون باحكام هذا القانون والآن اريد تأييدها من حضره رئيس الحكومة .

حضره رئيس الوزراء : كل ما صرح به مندوب الحكومة عن لسانها هو صحيح ولذا فانى اؤكد جميع ما ادلني به المندوب في هذه القاعة المقدمة .
حضره الرئيس : هل يوافق حضرات النواب على توصيات اللجنة ؟ وهل توافقون على اذ نصوت على هذا المشروع بصفة الاستعجال ؟

« موافقة »

التصويت بالنداء بالاسم على مشروع قانون

الخدمة المدنية

حضرات الاعضاء الموقفين : السيد ابو بكر نعامه، السيد ادريس كريم راقى، السيد بلعيد الشريدى السيد الوحشى المنتصر ، السيد حسن عمر نشاد ، السيد حسين الفقيه ، السيد عيد عبد الله السكالح ، السيد يحيى بن مسعود ، السيد محمد بن عثمان ، السيد محمد بنجم الدين العالم ، السيد محمد سيف النصر ، السيد محمد على يحيى ، السيد محمد شرع قره ، السيد محمود البجاج ، السيد محمود فتح الله ، السيد محمود سبجي ، السيد المير العروسى ، السيد منصور بن محمد ، السيد مفتاح عبد الله الشلمني ، السيد مصطفى احمد بن حليم ، السيد سالم القاضى ، السيد السنوسى عبد السيد ، السيد سعيد العربى بوسن ، السيد عبد الرحمن القلهود ، السيد عبد العزيز فطيس ، السيد عبد السلام شهوب ، السيد عبد السلام التهامى السيد عبد المجيد كعبار ، السيد عبد الله محمد الفزون ، السيد عبد المطلوب الورفلى ، السيد على ابوبكر النعاس ، السيد على بن سالم ، السيد على بن سليم ، السيد صالح خريبيش ، السيد صالح بن رابعه ، السيد خليفه عبد القادر ،

حضره الرئيس : والآن وبعد ان اتيينا من استعراض بنود جدول الاعمال حيث بحثنا مستفيضاً نرفع الجلسة وبما ان الدستور نص على وجوب اخذ عطلة مشتركة للمجلس فبناء عليه نرفع

هذه الجلسة بدون ان نحدد موعداً للجلسة المقبلة وهي بدون شك ستكون ان شاء الله عقب انتهاء
شهر رمضان المبارك وعند ذلك سيحاط حضرات اعضاء المحترمين علمًا بموعدها .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى السابعة والنصف مساء .

السكرتير النيابي

(عيد عبد الله الكالح)

مجلس النواب

دور الانعقاد العادي الاول للهيئة النيابية الثانية

مضبوطة الجلسة التاسعة

المعقدة علنا بمدينة طرابلس يوم الاثنين ١١ شوال ١٣٧٥ هـ الموافق ١١ مايو ١٩٥٦ م الساعة الخامسة مساء
برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب المعذرين : محمد صالح ختم - محمد الشرع قرзе - ادريس كريم - عبد المطلوب
الورفلی محمد عثمان - مصطفى بن حلیم - خليفه عبد القادر - عبد الله القزون .
حضرات النواب الغائبين : جربوع الكزه - حسن عمر نشاد يحيى بن مسعود - المهدی بوزو
سالم بن حسن - السنوسی حبادی - السنوسی عبدالسيد - عبد الله عبد الصمد - عبد السلام شهوب
عبد القادر البدری - رجب بن كاطو .
الوزراء الحاضرون

وزير الدولة	<u>السيد خليل القلال</u>
نائب المحترم عبد الرحمن القلمود	وزير المعارف
السيد على الساحلي	وزير العدل
نائب المحترم سالم القاضی	وزير المواصلات
السيد محيي الدين فكينی	وزير الدولة
نائب المحترم اسماعيل بن لامین	وزير المالية
نائب المحترم مفتاح عريقیب	وزير الاقتصاد

كما حضر الجلسة :

السكرتير العام لمجلس النواب

الاستاذ المدير برشان

افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة مساء اعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك العظيم افتتاح الجلسة داعيا
السكرتير النيابي النائب المحترم عبد الكالح الى تلاوة جدول الاعمال .
جدول الاعمال

١ - حضرات النواب المعذرين والذين في اجازة

٢ - التصديق على مضبوطة الجلسة الخامسة

٣ - رسائل

٤ - أسئلة

أ - سؤال من النائب المحترم محمود فتح الله موجه الى حضرة وزير المالية عن البطالة التي تعم الولايات

الثلاث .

ب - سؤال من النائب المحترم عبد السلام شهوب موجه الى حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية عن المساعدة التي تقدمها الحكومة الى المهاجرين الليبيين .

« رد الوزير »

ج - سؤال من النائب المحترم محمود صبحى موجه الى حضرة وزير المواصلات عن شركة البرق واللائل « رد الوزير »

٥ - طلبات مناقشة

طلب مناقشة مقدم من النائب المحترم مفتاح الشلاني عن حالة المعلمين في الولايات الثلاث .

البند (١)

حضرات النواب المعذرين والذين في اجازة

(تليت اسماء حضرات النواب المعذرين)

البند (٢)

(التصديق على مذكرة الجلسة الخامسة)

حضره الرئيس : هل لحضرات الاعضاء اية ملاحظة على مذكرة الجلسة الخامسة ؟ واذا لم تكن لحضراتكم ملاحظات تعتبر المذكرة مصدقا عليها .
« موافقة »

البند (٣)

(رسائل)

السكرتير النيابي : يتلو الرسائل والبرقيات التالية :

حضره السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر

حضره السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر

تحية طيبة وبعد

اتشرف بان ابعث الى حضراتكم صحبة هذه الرسالة المراسيل الملكية الصادرة في ١٣ شعبان ١٣٧٥ الموافق ٢٥ مارس ١٩٥٦ وذلك لاطلاع مجلسكم الموقر عليها وهي :

١) - المرسوم الملكي بتشكيل الوزارة الجديدة .

٢) - المرسوم الملكي بتعيين اعضاء في مجلس الشيوخ الموقر .

٣) - المرسوم الملكي بتعيين رئيس مجلس الشيوخ الموقر .

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

وتفضلا حضراتكم قبول اطيب التحيات ،

مرسوم ملكى
تعديل تشكيل الوزارة

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المواد ٧٢ و ٧٨ و ٨٥ من الدستور
وعلى المرسوم الملكى الصادر فى (٤) رمضان ١٣٧٤ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥
بتشكيل الوزارة ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

(١) مادة

رئيسا للوزارة ووزيرا للخارجية	يعين السيد مصطفى بن حليم
وزيرا للدولة	يعين السيد خليل القلال
وزيرا للمعارف	يعين السيد عبد الرحمن القلمود
وزيرا للعدل	يعين السيد على الساحلى
وزيرا للمواصلات	يعين السيد سالم القاضى
وزيرا للصحة	يعين السيد محمد بن عثمان
وزيرا للدولة	يعين السيد محى الدين فكينى
وزيرا للمالية	يعين السيد اسماعيل بن لامين
وزيرا للاقتضاد الوطنى	يعين السيد مفتاح عريقى
وزيرا للدفاع	يعين السيد على جعودة

(٢) مادة

على رئيس مجلس الوزراء ، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره .

(ادريس)

صدر بدار السلام بطرق في ١٣٧٥ شعبان سنة ١٣٧٥
الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦

بامر الملك

مصطفى بن حليم

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ

رسمنا بما هو آت

يُعين أعضاء في مجلس الشيوخ كل من

عن ولاية برقة

عضووا	السيد محمود بوهدمة
عضووا	السيد عبد الكاف السمين
عضووا	السيد عبد الحميد العبار
عضووا	السيد احمد رفيق المهدوي

عن ولاية طرابلس

عضووا	السيد محمد الروياتي
عضووا	السيد محمد الزققار
عضووا	السيد ابو بكر الاذمرلى
عضووا	السيد راسم كعبار

عن ولاية فزان

عضووا	السيد محمد عمر
عضووا	السيد على عبد الله القطرون
عضووا	السيد الطاهر الاجراري
عضووا	السيد الحضرى الحمدان الهمجاري

المادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره .

ادرس

نامه الملك

مصطفی بن حلیم

رئيس مجلس الوزراء

صدر بدار السلام بطريق في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٥
الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦م

مرسوم ملکی

يُتعين رئيس مجلس الشيوخ

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة.

بعد الاطلاع على المادة ٩٧ من الدستور .

وعلى المرسوم الملكي في ١٧ صفر ١٣٧٤ هـ الموافق ١٥ أكتوبر ١٩٥٤ م .
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس .

سمنا بـما هـو آـت

(١) مادة

يعين السيد محمود بوهدمه عضواً مجلس الشيوخ رئيساً للمجلس المذكور .

مِلَادَةٌ (٢)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم وعمل به من تاريخ صدوره .

ادریس

١٣٧٥ شعبان سنة بطارق في السلام بداره

الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦م

الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ م.
بامر الملك
مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب
نشكركم و زملائكم اعضاء مجلس النواب الموقر جزيل الشكر على تهنىئتكم الرقيقة و تمنى لكم
دوام التوفيق والنجاح ٠

ادریس

مولای الملك المعظم — دار السلام طبرق —

اتهنئ فرصة حلول شهر رمضان المبارك فارفع الى اعتابكم السنية بالاحسالة عن نفسى وبالنيابة عن زملائى اعضاء مجلس النواب احر التهانى واطيب التمنيات مشفوعة بآيات الولاء والاخلاص لعرشكم المقدى متضرعا الى الله عز وجل ان يتطلب فى عمر مولاي واذ يحفظه ذخرا للبيسا .

خادمكم المطبع

عبد المجيد كعبار - رئيس مجلس النواب

حضره السيد رئيس مجلس النواب - طرابلس المترم -

يسرنى ان اتقدم لحضرتكم ولحضرات اعضاء مجلس النواب الموقر بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك اطيب التهانى والخلص التمنيات سائلة الله ان يعيده امثاله على حضرتكم وعلى الوطن بالخير والراهى
في ظل عرش الادريس المفدى .

مع اطيب التحيات

محمد جمال الدين باش آغا
والى طرابلس الغرب

حضره السيد المترم والى طرابلس الغرب - طرابلس -

ابار لكم بمناسبة حلول شهر الصوم المبارك اصدق التهانى واطيب الامانى باسمى ونيابة عن حضرات
النواب المحترمين داعيا الله ان يجعله فاتحة خير وين وان يعيده امثاله على الجميع بالسعادة والهناء في ظل
صاحب العرش الادريس المعمم .

تحياتى

عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس النواب

حضره السيد المترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر

حضره السيد المترم رئيس مجلس النواب اورق - طرابلس -
بعد التحية ،

اتشرف باذ ابعث لحضرتكم قانون الميزانية العامة للمملكة الليبية المتحدة لسنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ وقد حظي
بتتوقيع الملك الكرييم بدار السلام بطريق في ٢٨ شعبان ١٣٧٥ هـ الموافق ١٩٥٦ ابريل ١٩٥٦
وتفضلاً حضرتكم بقبول فائق الاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء ،
(مصطفى بن حليم)

صاحب السعادة رئيس مجلس النواب - طرابلس -

يرجو البرلمان اليوناني ، على اثر قرار اتخذه بالاجماع ، المجالس النباتية في العالم الديمقراطي باذ
تدخل لدى مجلس العموم البريطاني وتطالبه بالسعى لدى حكومة صاحبة الجلالة للحلولة دون اعدام
المجاهد القبرصي ميخائيل كاروليس الذي صدر حكم الموت ضده بنقوسيا في ظروف لم تؤمن فيها توزيع
العدالة الحقيقة . ان اعدام هذا القبرصي المجاهد في سبيل تقرير مصير قبرص سيجرح في عمق شعور الثقة
لدى سكان قبرص والشعب اليوناني في المثل العليا التي نادت بها الشعوب الحرة ، تلك المثل التي تحل
بها الآذن ضربات قاسية بقبرص .

يرجو البرلمان اليوناني ممثل شعب ليبيا التدخل قبل فوات الاوان لتفادي عمل يجعل حل مشكلة
قبرص اكثر صعوبة .

(قسطنطين رودولوفوس)

رئيس مجلس النواب

صاحب السعادة رئيس مجلس النواب - طرابلس
قد وافق المجلس اليوناني على قرار اعرب فيه عن المفزع العميق لابعاد رئيس أساقفة قبرص ويحتاج بشدة لدى المجالس النيابية للدول الحرة ضد ما هو واقع من انهيار مثل العليا للشعوب الحرة ويعتبر بتحيات الشعب اليوناني الحارة الى رئيس الاساقفة وصحابه والى القبرصيين المجاهدين والى من زج بهم في السجون والمعتقلات ويناشد المجالس النيابية للامم الحرة بتضييد مسامي اليونان في سبيل اعادة رئيس الاساقفة مكاريوس الى الشعب القبرصي المكافح في سبيل تقرير مصيره الذي سيتوحد اتصاره جهاده

المجيد .

(قسطنطين رودولوس)
رئيس مجلس النواب

١٩٥٦ / ٤ / ٢٧

حضر السيد رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية - طرابلس -
بعد التحية وفائق الاحترام
ابعث الى سعادتكم على رسالتى هذه بصورتين لبرقيتين مرسليتين من مجلس النواب اليوناني الى
مجلس النواب الليبي يطلب فيها التدخل لدى مجلس العموم البريطاني لاعادة الاسقف مكاريوس من منفاه
ولعدم تنفيذ حكم الاعدام في الشاب القبرصي ميخائيل كاروليس .
المرجو من سعادتكم العمل على اتخاذ خطوات لدى الحكومة البريطانية في هذا الشأن مع بيان عطف
البرلمان الليبي على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها مملا بذلك ان يأخذ مجلس العموم البريطاني
وحكومته بعين الاعتبار حقوق شعوب الديمقراطيات الحرة والمحبة للسلام .
واكون لكم شاكرا لو تفضلتم باعلامنا بما تتخذونه من خطوات في هذا الموضوع .

هذا وتقبلوا فائق الاحترام

عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس النواب

١٩٥٦ / ٥ / ٨

سعادة رئيس مجلس النواب - ائمه اليونان -
اتصلت ببرقيتكم، واتشرف باعلامكم بأن مجلس النواب الليبي طلب من الحكومة الليبية ان تتخذ
الخطوات اللازمة لدى مجلس العموم والحكومة البريطانية بشأن ما جاء في برقيتكم .
هذا واتهنئ هذه الفرصة لاعرب لكم عن فائق احتراماتنا وشعورنا الودى نحو الشعب اليوناني .

(عبد المجيد كعبار)
رئيس مجلس النواب الليبي

حضره الرئيس : وردت الى المجلس اثناء شهر رمضان برقيتان من مجلس النواب اليوناني تدعى
الاولى جميع المجالس النيابية في العالم الديمقراطي بان تتدخل لدى الحكومة البريطانية للحيلولة دون اعدام

المجاهد ميخائيل كاروليس وتدعوا الثانية الى تأييد مساعي اليونان في سبيل اعادة رئيس الاساقفة مكاريوس الى الشعب القبرصي ، ونظرا للسرعة التي تتطلبها الموضوع قامت الرئاسة بما لها من حق تمثيل المجلس باتخاذ الاجراءات المناسبة في هذا الشأن فطلبت من الحكومة السعي لدى بريطانيا للحلولة دون اعدام كاروليس واعادة الاسقف مكاريوس الى قبرص ، كما بعثت برقية الى مجلس النواب اليوناني مبينة عطف الشعب الليبي نحو الشعب اليوناني وتأييد ليبيا للشعوب في حرية تقرير مصيرها ، ولم ترد الى المجلس الخطوات التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد حتى الآن .
النائب المحترم عبد العزيز الزقلى : نريد ان نعرف من الحكومة ما هي الاجراءات التي اتخذتها تنفيذا

لرغبة المجلس في هذه القضية .

حضره وزير العدل : بوصفي نائبا عن وزير الخارجية في هذه الجلسة اود ان اقول بانى لا اعلم شيئا يتعلق بهذا الموضوع وسيكون بامكاننا اطلاع المجلس الموقر بما تم في هذا الخصوص اثناء الجلسة القادمة .
حضره الرئيس : استطيع ان اقول بصفة غير رسمية ان رئيس مجلس الوزراء اخبرنى شفهيا انه تحدث مرتين مع القائم باعمال السفارة البريطانية في هذا الموضوع كما بعث برسالة رسمية الى الحكومة البريطانية سعيا لتحقيق رغبة المجلس .
السكرتير النيابى يتلو :

حضره السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر
بعد التحية ،

اتشرف بان ابعث لحضرتكم بصورة اصلية من كل من المرسومين الآتيين :

١ - المرسوم بقانون الاسرة السنوية الصادر من دار السلام في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ٢٣ ابريل ١٩٥٦

٢ - المرسوم الملكي الصادر من قصر الزهور ١٢ رمضان ١٣٧٥ هـ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٦
بتعيين السيد محمد الفقى القدازن عضوا بمجلس الشيوخ .
وتفضلا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ،

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكى

بتعيين عضو بمجلس الشيوخ

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة
بعد الاطلاع على المواد ٩٥ و ٩٦ و (١٣٨ من الدستور وعلى المادة ٣٣) من الائحة الداخلية لمجلس

الشيوخ

ونظرا لاستقالة السيد الخير حمدان من عضوية مجلس الشيوخ وابلاغ الحكومة بقبولها
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور

رسينا بما هو آت

مادة (١)

يعين السيد محمد الفقى القدا ز عضوا بمجلس الشيوخ في المكان الذى خلا باستقالة السيد الخير
حمدان

مادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره

ادريس

صدر بقصر الزهور في ١٢ رمضان ١٣٧٥ هـ الموافق ٢٣ أبريل ١٩٥٦

بامر الملك

(مصطفى بن حليم)

رئيس مجلس الوزراء

حضره السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر ،
تحية طيبة وبعد

اتشرف بأن أبعث لحضرتكم طى كتابي هذا بمشروع قانون التأمين الاجتماعي ارجو ان تتكرموا
مشكورين بعرضه على مجلسكم الموقر

(مصطفى بن حليم)

رئيس مجلس الوزراء

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ،

حضره الرئيس : يحال مشروع قانون التأمين الاجتماعي إلى اللجنة المالية لدراسته وتقديم تقرير عنه

إلى المجلس

السكرتير النائب : يتلو

حضره السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر
بعد التحية ،

اتشرف بأن أبعث لحضرتكم بقانون الخدمة المدنية الصادر من قصر الزهور في ١٢ رمضان ١٣٧٥

الموافق ٢٣ ابريل ١٩٥٦ بعد ان حظى بالتوقيع السامي .

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

حضره السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر
بعد التحية ،

اتشرف بان ابعث لحضرتكم طى كتابي هذا بصورة اصلية من المرسوم بقانون التوثيق القضائى الصادر
من قصر الزهور في ١٢ رمضان ١٣٧٥ الموافق ٢٣ ابريل ١٩٥٦ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ،

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

حضره السيد رئيس مجلس الوزراء — المحترم —

حضره السيد رئيس مجلس النواب — المحترم —

حضره السيد والى طرابلس — المحترم —

حضره السيد رئيس المجلس التنفيذى — المحترم — طرابلس —

بعد التحية ،

مقدم هذا صالح خر بيش عضو مجلس النواب اعرض عليكم ما يلى راجيا اخذه بعين العناية والاعتبار .
شكلت حكومة ولاية طرابلس الغرب لجنة لفصل النزاع القائم عن أراضي (الهيئة الوطلياء) وفعلا فقد
اجتمعت هذه اللجنة ودرست موضوع النزاع واصدرت قرارات بشأنه الا انه من المؤسف حقا ان هذه
اللجنة لم تقم ب مهمتها على الوجه المطلوب حتى لاتبقى اثرا للنزاع بين اهالى المنطقة الوسطى واهالى المنطقة
الغربية وما هو عليه الحال بعد صدور قرارات اللجنة ، والنهاية التى ابْتَدَأَتْ النزاع قائما هو ان اللجنة
اتخذت اجراء غير منصف وذلك لفرض النزاع بين اهالى زواره واهالى النوائل من طرف واهالى الصيعان من
طرف ثان ولم تراع اهمية اهالى فساطو اصحاب الارض المتنازع عليها .

والذين في حوزتهم حجز ووثائق تثبت هذا الحق بخلاف اهالى الصيعان الذين لا يملكون مثل هذه
الوثائق والذين اعتبرتهم اللجنة اقرب من اهالى فساطو في هذا النزاع .

ولحفظ الامن بين اهالى هذه القبائل وحتى لا يقع ما لا يحمد عقباه وبعبارة اوضح تفاديا لوقوع قتال
بين السكان رأيت من المصلحة العامة ان اتقدم الى حضرتكم بهذا مبينا خطورة الموقف وراجيا اتخاذ
الاجراءات الازمة لاعطاء كل ذى حق حقه وذلك باعادة النظر في قرارات اللجنة التي سبق ان اتخذتها
ومعالجة القضية بالطرق التي ترضى الجميع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(صالح خر بيش)
عضو مجلس النواب

حضره الرئيس : تحال هذه الرسالة الى اللجنة التشريعية لتدرس مع العريضة المتعلقة بالموضوع *

السكرتير النيابي :

حضره السيد رئيس مجلس النواب المحترم طرابلس *
بعد التحية ،

يسرنى واعضاء المجلس البلدى وجميع موظفى ادارة هذه البلدية ان اقدم الى حضرتكم الموقرة والى
حضرات اعضاء مجلسكم الموقر اجمل عبارات التهانى واطيب التمنيات بحلول عيد النظر المبارك اعاده الله
على الجميع باليمين والمرات وعلى هذا الوطن العزيز بالخير والازدهار في ظل عرش الادريس المفدى *

وتفضلو سيدى بقبول فائق الاحترام ،

(العميد)

الطاھر القرھمانلى

حضره السيد عميد بلدية طرابلس المحترم — طرابلس
بعد التحية ،

اشكركم وابادلكم — وحضرات اعضاء مجلسكم وموظفيكم — باسمى ونيابة عن حضرات النواب
المحترمين اخلص التهانى واطيب التبريكات بمناسبة حلول عيد الفطر السعيد ، داعيا الله ان يعيده على جميع
المسلمين امثال هذا العيد باليمين والخير والهناء وان يجعله بالنسبة لاوطن فاتحة عهد مبارك تنعم فيه الامة
الليبية بالرفاهية والازدهار في ظل صاحب العرش المفدى ادريس حفظه الله *

وتفضلو بقبول فائق احترامى .

(عبد المجيد كعبار)

رئيس مجلس النواب

حضره السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر
بعد التحية ،

اتشرف بان ابعث لحضرتكم طى كتابى هذا بالمرسوم الملكى بمشروع قانون بتعديل المادة (٤٧٩) من
القانون التجارى الصادر من دار السلام بطبع فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٥٦ م
رجاء عرضه على مجلسكم الموقر .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام ،

(محطفى بن حليم)

رئيس مجلس الوزراء

حضره الرئيس : يحال مشروع القانون هذا الى اللجنة التشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنہ الى

المجلس .

السكرتير النيابي :

حضره السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر .
بعد التحية ،

اتشرف بان ابعث لحضرتكم للعلم بنسخة اصلية من المراسيم الآتية :-

- ١ - المرسوم الملكي بمنح رتبة ملازم اول لخمسة عشر ضابطا من الجيش .
- ٢ - المرسوم الملكي بمنح رتبة ملازم ثانى لثمانية ضباط في الجيش .
- ٣ - المرسوم الملكي بمنح رتبة ملازم اول لاحد عشر ضابطا في الجيش .
- ٤ - المرسوم الملكي بتعيين ملازم ثانى في الجيش .
- ٥ - المرسوم الملكي بمنح رتبة ملازم اول لشاطئي البوليس الاتحادي .
- ٦ - المرسوم الملكي بشأن رتب ضباط البوليس .
- ٧ - المرسوم الملكي بانشاء المجلس الاستشاري الاعلى للصحة العامة .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام .

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي

ترقية ضباط في الجيش الليبي

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المادة (٢٨) من الدستور . وعلى الامر الملكي الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣
بشأن تعيين وترقية والاستغناء عن خدمات ضباط القوات المسلحة وقوات الامن العام . وبناء على ما عرضه
 علينا وزير الدفاع وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

المادة (١)

ينجح السادة الملزمون الثانون الآتية اسماؤهم رتبة الملائم الاول في الجيش الليبي اعتبارا من ١٥
يناير سنة ١٩٥٦ .

- ١ - فرج الصالحين عوض
- ٢ - سعد مصطفى شماطه
- ٣ - مسعود سعد رمضان
- ٤ - سالم جعفر
- ٥ - يوسف حسين القزلة
- ٦ - مختار ابراهيم البنغازي
- ٧ - مسعود خليل المتقببي
- ٨ - عبد الله الحموش
- ٩ - مختار فضيل الغنائي
- ١٠ - محمد طارق عبد الباقي
- ١١ - احمد المبروك العقوري
- ١٢ - عبد الوهاب محمد العاشق
- ١٣ - بهجت مصطفى الترجمان
- ١٤ - عثمان عباس

القاضى - ١٥ عبد الحميد عبد المجيد بالاعمى .

المادة (٢)

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم .

(ادريس)

صدر بقصر دار السلام في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٥ هـ
الموافق في ١٥ يناير سنة ١٩٥٦ م

بامر الملك

(مصطفى بن حليم)

رئيس مجلس الوزراء

(ابراهيم بن شعبان)

وزير الدفاع

مرسوم ملكي بتعيين ضباط في الجيش

الليبي

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المادة (٦٨) من الدستور وعلى الامر الملكي الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٥٣ م بشأن
تعيين وترقية والاستغناء عن خدمات ضباط القوات المسلحة وقوات الامن العام .
وببناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

المادة (١)

يمنح السادة المذكورون رتبة ملازم ثان في الجيش الليبي اعتبارا من ١٥ يناير ١٩٥٦ م

١ - غريب شحاته على - ٢ - السنوسى شلوف - ٣ - على عبد القادر الاطيوش - ٤ - مفتاح عبد الله
الشخيرية - ٥ - بلعيد محمد مرعي - ٦ - عمر سعد محمد - ٧ - مفتاح عبد الله الفيتوري - ٨ -
عبد الوهاب المبروك .

المادة (٢)

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم .

(ادريس)

صدر بقصر دار السلام في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٥ هـ
الموافق في ١٥ يناير سنة ١٩٥٦ م

بامر الملك

(مصطفى بن حليم)

رئيس مجلس الوزراء

(ابراهيم بن شعبان)

وزير الدفاع

مرسوم ملكي

بنجح رتبة ملازم اول لضباط في الجيش الليبي

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المادة (٦٨) من الدستور وعلى الامر الملكي الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣م . بشأن
تعيين وترقية والاستفادة عن خدمات ضباط القوات المسلحة وقوات الامن العام .
وعلى المرسوم الملكي الصادر في ٢٢ اغسطس ١٩٥٥م . بشأن المتخريجين من الكليات العسكرية .
وببناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

المادة (١)

ينجح السادة الآتية اسماؤهم رتبة الملازم الاول اعتبارا من اول اكتوبر ١٩٥٥م .
١ - محمد محى الدين المسعودي - ٢ - علي الشلابي - ٣ - مصطفى حميده القرطيلي - ٤ -
 الجمعة على ابو حلقة .

المادة (٢)

ينجح السادة الآتية اسماؤهم رتبة الملازم الاول اعتبارا من ٢ يناير ١٩٥٦ .
١ - محمود البشير بن ناجي - ٢ - عبد السلام حسن الشكشوكي - ٣ - محمد سالم بن عامر - ٤ - عبدالله
الشيباني سوسي - ٥ - عون رحومه شقيفه - ٦ - حسين على اعمارة الفرجاني - ٧ - محمد الطاهر
محمد ابو قعيص .

مادة (٣)

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم .

(ادريس)

صدر بقصر دار السلام في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٥هـ
الموافق في ١٥ يناير سنة ١٩٥٦م .

بأمر الملك

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

(ابراهيم بن شعبان)
وزير الدفاع

مرسوم ملكى

تعيين ضابط في الجيش الليبي

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المادة (٦٨) من الدستور وعلى الامر الملكي الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٥٣ . بشأن
تعيين وترقية والاستغناء عن خدمات ضباط القوات المسلحة وقوات الامن العام .
وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع وموافقة راي مجلس الوزراء .

رسينا بما هو آت

مادة (١)

يعين السيد ادريس على العابدية ضابطاً في الجيش الليبي برتبة ملازم ثان وذلك اعتباراً من اول يناير
١٩٥٦م

مادة (٢)

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم .

(ادريس)

صدر بقصر دار السلام في ٦ جمادى الثاني ١٣٧٥ هـ
الموافق ١٩ يناير ١٩٥٦م

بأمر الملك

(مصطفى بن حليم)

رئيس مجلس الوزراء

(ابراهيم بن شعبان)

وزير الدفاع

مرسوم ملكى

بشأن رتب ضباط البوليس

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المواد ٣٦ بند ٣٧ و ٦٨ و ٦٤ من الدستور .

وعلى الامر الملكي الصادر في ١٥ ربيع الثاني ١٣٧٣ هـ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ م . بشأن تعيين

ضباط القوات المسلحة وقوات الامن العام وترقيتهم والاستغناء عن خدمتهم .
وببناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة راي المجلس المذكور .

رسمنا بما هو آت

مادة (١)

تعديل رتب ضباط البوليس على النحو الآتى :-

ملازم ثان

ملازم اول

رئيس

رئيس اول

مقدم

عقيد

زعيم

امير لواء

يوزباشى	بدلا من
صاغ	بدلا من
بكباشى	بدلا من
قائمقام	بدلا من
اميرالاي	بدلا من
لواء	بدلا من

مادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والولاة ورؤساء المجالس التنفيذية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

(التوقيع) ادريس

صدر بقصر دار السلام في ٢٥ جمادى الثانى سنة ١٣٧٥ هـ
الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ م.

بامر الملك

(مصطفى بن حليم)

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكى بترقية

الملازم ثانى مختار دغدوغ

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى الصادر في ١٠ يونيو ١٩٥٤ بانشاء ادارة للبوليس الاتحادى .

وعلى الامر الصادر في ١٥ ربيع الثانى ١٣٧٣ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٥٣ م. بشأن تعيين ضباط القوات

ال المسلحة وقوات الامن العام وترقيتهم والاستغناء عن خدمتهم
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة المجلس المذكور

رسمنا بما هو آت

المادة (١)

يرقى الملائم ثانى مختار دغدوع الى رتبة ملازم اول في البوليس الاتحادي

المادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من اول مارس ١٩٥٦م

(التوقيع - ادريس)

صدر بقصر دار السلام في ١٣ رجب سنة ١٣٧٥هـ
الموافق في ٤ فبراير سنة ١٩٥٦م

بامر الملك

(مصطفى بن حليم)

رئيس مجلس الوزراء

معالى عبد المجيد كعبار - رئيس مجلس النواب - طرابلس -
باسمى وموظفى السفارة اتقدم لحضرتكم ولحضرات النواب المحترمين باطيب التهانى بمناسبة عيد الفطر
المبارك

(على الجربى)

السيد على الجربى - السفارة الليبية - اقره -
ابادلكم وموظفى سفارتكم اطيب التهانى باسمى ونيابة عن حضرات النواب بمناسبة عيد الفطر السعيد

(عبد المجيد كعبار)

حضره السيد رئيس مجلس النواب - طرابلس -
لمناسبة عيد الفطر المبارك اهئكم واعضاء مجلس النواب الموقر داعياً المولى ان يعيده عليكم جميعاً
والامة الليبية بالخير والبركات في ظل تاج الادريس المفدى

(عمر سيف النصر)

والى فزان

حضره السيد المحترم والى فزان - سبها -

ابادلكم باسمى ونيابة عن اعضاء مجلس النواب اخلص التهانى بعيد الفطر المبارك السعيد اعاده الله على

الجميع باليمين في ظل الادريس العظيم *

(عبد المجيد كعبار)

رئيس مجلس النواب

حضره السيد رئيس مجلس النواب المحترم - طرابلس -

بكل غبطة وسرور ارفع اليكم والى اعضاء مجلسكم الموقر باسمى واسماء زملائى الاعضاء احر
تهانينا بحلول عيد الفطر المبارك سائلين الله ان يعيده عليكم وعلى الامة الاسلامية عامه والامة الليبية خاصة
بالنهاء والرخاء وان يحفظ لهذا البلد الامين قائد المقدى الادريس العظيم حفظه الله وابقاه *

(الطاهر العقبي)

رئيس المجلس التشريعى

حضره السيد رئيس المجلس التشريعى المحترم - طرابلس -

اباد لكم وحضرات اعضاء مجلسكم الموقر باسمى ونيابة عن حضرات النواب اطيب التهاني بمناسبة حلول
عيد الفطر السعيد داعيا الله ان يعيده على الجميع بالمسرات والسعادة في ظل عاشر البلاد مولانا الادريس
العظيم حفظه الله *

(عبد المجيد كعبار)

رئيس مجلس النواب

السيد رئيس مجلس الامة الليبي - طرابلس الغرب -

باسمى وباسم المجلس التشريعى لولاية فزان ، يسرنى ان اقدم الى مجلسكم الموقر خالص تهانينا
القلبية بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك اعاده الله على الشعب الليبي بالسعادة والنهاء تحت ظل عرش
 مليكنا المحبوب حفظه الله *

(محمد حامد)

رئيس المجلس التشريعى

حضره رئيس المجلس التشريعى - سبها - فزان

اباد لكم باسمى ونيابة عن حضرات النواب اصدق التبريكات بالعيد المبارك اعاده الله على الجميع
 بالخيرات تحت رعاية مولانا الادريس المقدى *

(عبد المجيد كعبار)

رئيس مجلس النواب

السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب - طرابلس -

نشكركم واعضاء مجلس النواب الموقر جزيل الشكر على تهنئتكم الرقيقة بمناسبة عيد الفطر المبارك
 اعاده الله عليكم جميعا بالخير والبركات *

(ادريس)

مولاي الملك العظيم — درنه —

يشرفني يا مولاي ان اتهنئ فرصة حلول عيد الفطر المبارك فارفع الى اعتابكم السامية باسمى ونيابة عن حضرات اعضاء مجلس النواب ، اخلص التهانى واطيب التبريكـات متنوعة بالاخلاص والتفاني لعرشكم المفدى ، داعين الله جل جلاله ان يتعكم بالصحة وان يمد في حياتكم الى امثال امثاله وان يهوى لشعبكم الوفى تحت عرشكم المجيد ، ما ترجون له من سعادة وهناء وتقـدم .

(خادمكم المطيع)

(عبد المجيد كعبـار)

رئيس مجلس النواب

حضرـة السيد المحترـم رئيس مجلسـ النـواب — طرابلس .

بعد التـحـية ،

ايماء الى رسالتكم رقم (م/أ، زأ/١٦٩) المؤرخـة في ٢٠ مارس بخصوص الشكوى التي تقدم بها السيد محمد الشيبانـي التـرهـوني الى مجلسـكم المـوقـر ، اتـشرف باـن اعرض على حضرـتكـم في النـقطـ الآتـية صورة جـلـية لـسلـوكـ هذا السيد المـذـكور واعـمالـه في مصلـحةـ الجـمارـكـ في مـدةـ استـخدـامـهـ بها :

اولا : ان الدافع الى الاستـغـنـاءـ عن خـدـماتـ الحـارـسـ المـذـكورـ هو سـوءـ سـلوـكـ المستـمرـ وـعدـمـ سـيرـهـ في العملـ في ايـ قـسـمـ من اـقـسـامـ المـصلـحةـ وقدـ انـدرـ عـدـةـ مـرـاتـ شـفـهـياـ وـكتـابـياـ فيـ الفـترةـ التـىـ قـضـاـهاـ فيـ العمـلـ فيـ طـراـبـلسـ . وـلـمـ يـعـبـأـ اوـ يـكـثـرـ بـكـلـ تـلـكـ الاـنـذـارـاتـ ، وـفـيـ فـرـانـ عـاـوـدـ سـيـرـهـ المـعـوجـ فـطـلـبـ كـبـيرـ ضـبـاطـ الجـماـركـ هـنـالـكـ تـقـلـهـ لـعـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ فـتـقـرـرـ الاـسـتـغـنـاءـ عـنـهـ .

ولـبـيـانـ سـوءـ سـلوـكـ هذاـ الحـارـسـ اـرـفـقـ بـهـذاـ مـقـطـعـاتـ منـ مـلـهـ وـهـيـ تـكـفىـ لـتـبـرـيرـ طـرـدهـ منـ مـصلـحةـ الجـماـركـ .

ثـانـياـ : اـسـتـشـهـدـ الحـارـسـ المـذـكورـ عـلـىـ حـسـنـ سـلوـكـ بـمـاـيـأـتـىـ :

١ - مـلـفـ خـدـمـتـهـ — وـقـدـ اـرـفـقـناـ بـهـذاـ مـلـخـصـاـ لـماـ يـحـتـويـهـ ذـلـكـ مـلـفـ .

٢ - بـولـيسـ فـرـانـ — وـهـذـاـ بـولـيسـ يـقـرـرـ اـنـ الحـارـسـ المـذـكورـ اـرـتـكـبـ اـفـعـالـ شـنـيـعـةـ تـسـيءـ لـمـعـنـىـ الخـدـمـةـ الـعـامـةـ .

٣ - السـيدـ عـلـىـ رـحـوـمـهـ — وـهـذـاـ السـيدـ يـقـرـرـ اـنـ هذاـ الحـارـسـ قدـ حـاـوـلـ التـعـدىـ عـلـىـ حـرـمـةـ مـنـزـلـهـ فـيـ اـثـنـاءـ غـيـرـتـهـ .

ثالثـاـ — يـدـعـىـ هـذـاـ الحـارـسـ فـيـ شـكـواـهـ اـنـ السـيـدـ عـبـدـ النـبـيـ سـلـمـهـ (كـبـيرـ ضـبـاطـ جـماـركـ فـرـانـ) سـابـقاـ قدـ هـدـدـهـ بـالـتـقـلـيلـ . الاـ اـنـهـ لمـ يـبلـغـ الـاـمـرـ لـاـ لـىـ رـئـيـسـهـ وـلـاـ لـىـ هـذـهـ الـوـزـارـةـ وـلـوـ قـامـ بـالـتـبـليـغـ لـمـ قـصـرـ مـصـلـحةـ الجـماـركـ فـيـ التـحـقـيقـ وـتـوـقـيعـ الـعـقوـبـةـ عـلـىـ مـنـ يـسـتـحقـهـاـ ثـمـ اـنـ السـيـدـ عـبـدـ النـبـيـ هـذـاـ لـمـ يـعـدـ موـظـفـاـ بـالـحـكـومـةـ بلـ اـسـتـقـالـ مـنـ خـدـمـتـهـ فـيـ يـوـمـ ١٥/١٠/١٩٥٥ـ . وـحـادـثـ التـهـيـدـ هـذـاـ اـذـاـ صـحـ اـنـماـ وـقـعـ بـعـدـ اـسـتـقـالـةـ عـبـدـ النـبـيـ مـنـ خـدـمـةـ الـحـكـومـةـ .

ولـاـ شـكـ اـنـكـمـ تـرـوـنـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ اـنـ صـاحـبـ هـذـاـ التـظـلـمـ لـمـ يـكـنـ مـظـلـومـاـ عـنـدـمـ اـعـفـتـهـ هـذـاـ مـصـلـحةـ

من خدمتها فهو شخص غير نافع لها اطلاقا فضلا عن سوء سيرته .
ارجو ان يجد المجلس الموقر في هذه الكلمة ردا كافيا على ادعاءات صاحب الشكوى .
وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،

(اساعيل بن الامين)

وزير المالية

حضره الرئيس : تقدم السيد محمد الشيباني بعربيته الى المجلس يتظلم من مصلحة الجمارك التي فصلته من العمل بها ، وقد درست اللجنة التشريعية هذه العريضة وطلبت احالتها الى الحكومة لتقوم بالتحقيق واعلام المجلس بنتيجة ذلك وهذا رد وزارة المالية وقد استمع اليه المجلس الآن وتبين منه ان صاحب العريضة استحق الفصل لسلوكه المشين ، وبقى ان يرد المجلس على صاحب العريضة مبينا الاسباب التي ادت الى فصله من المصلحة التي كان تابعا لها .

البند (٤)

أسئلة

حضره السيد المحترم رئيس مجلس النواب - طرابلس -
بعد التحية ،

ارجو ان تفضلوا باحالة سؤالى التالي الى حضره السيد الوزير المختص للإجابة عنه في اقرب فرصة
ولكم جزيل الشكر .

نعم ولايات ليبيا الثلاث في الوقت الراهن ازمه بطالة خطيرة ، فانه توجد في كل من هذه الولايات
مجموعات كبيرة من العمال العاطلين الذين لا يجدون عملاً مهما كان نوعه .
والغريب في هذا الامر أن من بين هؤلاء العاطلين عدداً وافراً قد انقضت عليه فترات طويلة وهو يبحث
عن العمل دون ان يجده ، الامر الذي أصبحت معه حالتهم وحالة ذويهم في وضع سيء من الفقر والاحتياج
وما ينجم عن ذلك من المرض والنساد .

هذا وانه اذا ما استمرت الحالة على هذا المنوال بالنسبة لهذه الاعداد الكبيرة من العاطلين فقد يخشى
حدوث آثار سيئة لا يحمد عقبها . وعليه فانتي اريد ان اسأل حضره الوزير المختص فيما اذا كانت له
معلومات واحصائيات رسمية عن عدد العاطلين في كل ولاية وهل تفكير الحكومة في اتخاذ تدابير واجراءات
للقضاء على البطالة بخلق مشاريع عامة تجد فيها اليدي العاملة الليبية ميدانا للعمل يقيها اخطار التسکع في
الصرفات ؟

ارجو الإجابة عن سؤالي هذا وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،

(محمود فتح الله)

عضو مجلس النواب

ତେ ଏ ଲାଗି ହୁଏବା କାହିଁ ଏହି ପରିବାର କିମ୍ବା କିମ୍ବା ଏହାରେ
କାହିଁ ଏହାରେ ଏହାରେ ଏହାରେ ଏହାରେ ଏହାରେ ଏହାରେ ଏହାରେ

ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା
ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା
ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା
ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା :

ବନ୍ଦ ଅନ୍ଧି ଏହା
(ବନ୍ଦ ଅନ୍ଧି)

ଏହା :

ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା :

ଏହା :

ଏହା ଏହା :

ଏହା :

ଏହା ଏହା ଏହା :

ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା :

بالمائة . ولم يطرق سمعنا بانهم اسيء اليهم ، وإن الشركة على حد قول مديرها جادة في الحصول على الليبيين الفنيين الذين يكونون باستطاعتهم القيام بأعباء هذه الوظائف . وإنني أشكر حضرة النائب المحترم على عنايته واطمئنه بأنني سأعمل على الاستزادة من تعيين الليبيين بقدر المستطاع . ولا يخفى على النائب المحترم والمجلس الموقر أن هذه الوظائف فيه بحثه .

والسلام عليكم ورحمة الله .

النائب المحترم محمود صبحي : أشكر وزير المواصلات على هذه التحريات وارجو ان تكون مقاومة هؤلاء القوم مقاومة فعلية .

البند (٥)

طلب مناقشة

حضررة الرئيس : سبق للمجلس ان بحث طلب المناقشة الذي تقدم به النائب المحترم مفتاح السلماني عن حالة المعلمين في الولايات الثلاث وقد طلبت الحكومة تأجيل مناقشة هذا الطلب لتنظر في الصلاحيات الدستورية المتعلقة به، وفي هذه الجلسة ستناقش الطلب وللإيضاح تعاد تلاوة طلب المناقشة .

السكرتير النيابي :

حضررة السيد رئيس مجلس النواب - المحترم - طرابلس -
بعد التحية ،

بناء على المادة (١٦٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اطلب اجراء مناقشة في اول فرصة ممكنة حول الموضوع التالي :

لا يخفى على احد اهمية وخطورة مهنة التعليم ; فان الطبقة التي تقوم بهذه المهنة اي - المعلمين - هم الذين يصنعون بعقولهم واعصابهم جيل المستقبل الذي تنتظره الامة وتبني عليه آمالها الكبار .
فكليما كانت حالة المعلمين - مادية ومعنوية - حسنة كلما كان انتاجهم احسن والعكس بالعكس .
وانه لا يشك اثنان في ان حالة المعلمين حاليا في الولايات الثلاث ليست على ما يرام بل نجد ان هذه الطبقة قد غابت حقوقها وظلمت فيما يجب ان تتمتع به خاصة اذا قيست بطبقة بقية موظفي الدولة الذين ينعمون بالدرجات والترقيات والعلاوات .

وان مثل هذا الوضع - زيادة على ما فيه من الظلم والغبن والجور بطبقة كبيرة من موظفي الدولة -
فانه يكوز خطايا على تربية الناشئة اذا لا يمكن ان نطلب من هؤلاء المعلمين القيام بواجباتهم كاملة في الوقت الذي ننحهم فيه ماهيات قد لا تكفى للقيام باودهم الامر الذي يجعل الكثيرين منهم يفكرون في ترك مهنة التعليم والانحراف في سلك الوظائف الادارية والاعمال الحرة .

اعشم ان يصل المجلس الموقر في هذه المناقشة الى قرار في وجوب انصاف طبقة المعلمين لتمكن من
درء الخطر الداهم الذى يهدى المدراس الابتدائية بالتأخر والانحطاط .

والله ولى التوفيق .

(مفتاح الشلماني)
عضو مجلس النواب

حضرات النواب المؤيدين :

١ - حسين الفقيه - ٢ - عبد السلام شهوب - ٣ - حسن عمر نشاد - ٤ - مفتاح عريقيب - ٥ - سالم
حسن الحضيري - ٦ - منصور بن محمد - ٧ - عبد المطلوب الورفلى - ٨ - محمد على يحيى - ٩ - ادريس
كريم راقى .

حضررة وزير المعارف : في المناقشة السابقة لهذا الموضوع او ضحت الحكومة للمجلس الموقر ان النظر في
حالة المعلمين من اختصاص الولايات، واذا اراد المجلس ان يتخذ توصية بهذا الشأن فما على الحكومة الا ان
تحيل هذه التوصية الى جهة الاختصاص .

النائب المحترم على النعاس : لا شك ان موضوع هذا الطلب هو من اختصاص الولايات ومع ذلك
فيمكن للمجلس ان يتخذ بشأنه توصية .

النائب المحترم مفتاح الشلماني : يؤسفنى بان اقول ان الرأي العام يحمل هذا الموضوع ، وليس
من المصلحة العامة ان يقال بان مشكلة المعلمين والتعليم من اختصاص الولايات وحدها ، وهذا الامر يهم
الاتحاد والولايات على السواء ولذلك فمن الواجب ان يتخذ المجلس ما يراه مناسبا لتحسين حالة المعلمين
والتعليم اذا اراد ان يقتصر على توصية فلا امانع في ذلك شريطة ان يعمل بها حتى تظهر نتائجها الطيبة .

حضررة الرئيس : هل يوافق المجلس على توصية الحكومة بان تسعى لدى الولايات لتحسين حالة
المعلمين وانصافهم بالنظر الى المجهودات الجبارية التي يبذلونها في تربية الجيل الجديد ؟

« موافقة »

حضررة الرئيس : ارجو من حضرات رؤساء اللجان واعضاءها وخاصة اللجنة المالية واللجنة التشريعية
ان يسارعوا بانجاز الاعمال المتبقية لديهم حتى يتمكن المجلس من دراستها في جلساته القادمة، وترفع الجلسة
الآن على ان نعود الى الاجتماع مساء الاربعاء ٣٠ الجاري .
- رفعت الجلسة عند الساعة السادسة والنصف مساء -

(عيد عبد الله الكالح)

السكرتير النيابي

مجلس النواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

مضيطة الجلسة العاشرة

المنعقدة علنا بمدينة طرابلس يوم الاربعاء ٢٠ شوال ١٣٧٥ الموافق ٣٠ مايو ١٩٥٦ ، الساعة الخامسة مساء
برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب المعذرين : ابو بكر نعامة - عبد الله عبد الصمد - السنى الالى - عبد العزيز
فطيس - محمود البجاح - رجب بن كاطو - المهدى بوزو - عبد المطلوب الورفلى .

حضرات النواب الذين في اجازة : على بن سالم - مصطفى القنين .

حضرات النواب الغائبين : جربوع الكزره - محمد بن عثمان - سعيد العربي ابوسن - عبد السلام
شهوب - صالح خريبيش .

الوزراء الحاضرون

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

النائب المحترم مصطفى بن حليم

وزير المعارف

النائب المحترم عبد الرحمن القلمود

وزير المواصلات

النائب المحترم سالم القاضى

وزير الاقتصاد

النائب المحترم مفتاح عريقى

وزير المالية

النائب المحترم اسماعيل بن الامين

وزير العدل

السيد على الساحلى

وزير الدولة

السيد محى الدين فكينى

وزير الدفاع

السيد على جعودة

الوكيل الدائم لوزارة المالية

السيد عبد الرزاق شقلوف

مدير مكتب رئيس الوزراء

السيد سلطان حلمى الخطابى

السكرتير العام المساعد بمجلس النواب

السيد ابراهيم البكباك

افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة اعلن حضرة الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم افتتاح الجلسة العاشرة داعيا
السكرتير النيابى (النائب المحترم بشير الطوبى) الى تلاوة بنود جدول اعمال الجلسة .

جدول الاعمال

السكرتير النيابى يتلو :

١ - حضرات النواب المعذرين والذين في اجازة

٢ - التصديق على مضابط الجلسات (٦ - ٧ - ٨)

٣ - رسائل

٤ - أسئلة

أ) سؤال من النائب المحترم عبد السلام شهوب موجه الى حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية عن المساعدة التي تقدمها الحكومة الى المهاجرين الليبيين . « رد الوزير »

ب) سؤال من النائب المحترم مفتاح الشلmani موجه الى حضرة وزير المالية عن الزيادة في اسعار مواد التدخين .

ج) سؤال من النائب المحترم ادريس كريم راقى عن اصلاح الطريق الواقع شرقى طبرق حتى الحدود الليبية المصرية .

٥ - اقتراحات برغبة

اقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عبد العزيز الزقلى عن مقاطعة فرنسا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والثقافية نتيجة لسياساتها في الجزائر .

٦ - تقارير

أ - تقرير اللجنة المالية عن المرسوم الملكي بتعديل قانون البترول

ب - تقرير اللجنة المالية عن المرسوم الملكي بتعديل قانون البنك الزراعى

ج - تقرير اللجنة التشريعية عن المرسوم الملكي بتعديل المادة (٤٧٩) من قانون العقوبات .

د - تقرير اللجنة التشريعية عن المرسوم الملكي بتعديل المادة (٤٧٩) من القانون التجارى .

ه - تقرير اللجنة التشريعية عن المرسوم الملكي بتعديل احكام قانون الاجراءات الجنائية .

بند ١

ملاحظة : تليت اسماء حضرات النواب المعذرين والغائبين والذين هم في اجازة .

بند ٢

التصديق على مضابط الجلسات (٦ - ٧ - ٨)

حضره الرئيس : هل من ملاحظة حول هذه المضابط ؟ وان لم تكن لدى حضراتكم أية ملاحظة فتعتبر مصدقا عليها .

« لم يلاحظ عليها احد »

بند ٣

رسائل

السكرتير الياوى يتلو الرسالة التالية ؟

حضره السيد ناظر المعارف المحترم — طرابلس
حضره السيد ناظر المعارف المحترم — برقة
حضره السيد ناظر المعارف المحترم — فزان
بعد التحية ،
عن طريق السيد الوالى الاكرم

اتشرف بفادة سعادتكم بان مجلس النواب الموقر قد تناول بالمناقشة موضوع حالة المعلمين في الولايات الثلاث بناء على الطلب المقدم من النائب المحترم السيد مفتاح الشلمني وقرر في جلسته التاسعة المنعقدة في ١٩٥٩/٥/٢١ توصية الحكومة بالسعى لدى الولايات لتحسين مرتبات المعلمين والعمل على انصافهم واذ انهى الى سعادتكم توصية المجلس الموقر اود ان اشير الى اهمية رسالة المعلمين ، والى الجهد المشكورة التي يبذلوها وينبذلوها في تربية ابناء الامة واعدادهم للحياة الكريمة مما جعل بلادنا من الناحية التعليمية تقارب مصاف البلاد التي كانت تسبقها بمراحل عديدة وآمل ان تعملوا على رفع مستواهم الثقافي والعلمي بانشاء الدورات الدراسية واتاحة الفرص بمسابقات الترقية وامدادهم بالكتب وغيرها من الوسائل التي تساعدهم على تحسين مراكزهم المعنوية واتقان عملهم ، وان تعيدوا النظر في مرتباتهم وتعالجواها على نحو يكافيء جهودهم العظيمة ويقارب مرتبات زملائهم في الوظائف الادارية والفنية واتعثم ان تحظى هذه المسألة بعانتكم واهتمامكم مع جزيل الشكر .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

(عبد الرحمن القلمود)
وزير المعارف

السكرتير النيابي يتلو البرقيات التالية :

١ — برقية من رئيس المجلس الى رئيس الوزراء يرفع فيها التعزية لوفاة صهر السيد مصطفى بن حليم
حضره السيد المحترم مصطفى بن حليم
رئيس الوزراء الليبية — الاسكندرية —

كان لها وفاة صهركم اعمق الاثر في نفوسنا ، وانه لا يسعني ازاء هذه الخسارة الفادحة التي نزلت
بعائلة كعاز الكريمة الا ان اقدم لكم باسمى ونيابة عن زملائكم حضرات النواب احر التعازي في فقدكم
تغمده الله برحمته والهمكم وجميع عائلته الصبر والسلوان .

تحياتى
(عبد المجيد كعبار)
رئيس مجلس النواب

٢ — برقية الرد على التعزية من رئيس الحكومة الى السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب
طرابلس ليبيا :
تلقيت تعزيتكم الكريمة وقد خفت من الآلام عنى وعن الاسرة واشكركم والزملاء الافاضل على

كريم شعوركم وارجو من الله لكم جميعا حسن الجزاء وطول البقاء .

(مصطفى بن حليم)

٣ - برقية بتوقيع السيد الهادى الشيرقى حول ما يعانيه الشعب الجزائى .

حضرت المحترم عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب

طرابلس

ان لكل شيء نهاية فزمن الكلام قد مضى ان الشعب الجزائى يستصرخ باخوانه الليبيين فهو يريد النجدة الفعلية مع السرعة الایجابية الامل المعقود في همتكم ونهضتكم المباركة كما أن الواجب يناديكم الانجاز وذلك بطرح القضية على المجلس تقبلوا التكريم سلفا .

(الهادى ابراهيم الشيرقى)

حضرت الرئيس : بتاريخ ٩ مايو وجهت الى رئاسة المجلس برقية من السيد الهادى الشيرقى تهدف الى هذا الموضوع وبما ان الاجراءات حينذاك لم تكن سليمة فاجل البحث فيها . والبارحة بالضبط وصلتنا برقية ثانية ترمي الى نفس الغرض وبما ان احد الزملاء وهو السيد عبد العزيز الرقلى قد تقدم باقتراح يستنكر فيه اعمال فرنسا العدوانية ضد شعب مسلم تربطنا واياه روابط الدم والاخوة والجوار لذلك نعتبر موضوع البرقية والاقتراح موضوعا واحدا .

٤ - احتياج اللجنة المالية الى عضوين بدل النائبين المحترمين اسماعيل بن الامين ومصطفى القنين .

حضرت السيد رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية ،

افيد حضرتكم بان اللجنة المالية تحتاج الى عضوين جديدين احدهما بدل النائب المحترم اسماعيل بن الامين الذى اصبح وزيرا للمالية والآخر مكان النائب المحترم مصطفى القنين الذى سبق له ان تقدم باستقالته الى المجلس لأسباب صحية .

ارجو اختيار من يخلف العضوين المذكورين اعلاه حتى تتمكن اللجنة من مباشرة اعمالها .
وتفضلا بقبول فائق الاحترام ،

(مفتاح الشلمانى)

رئيس اللجنة المالية

حضرت الرئيس : في الحقيقة ان هناك ثلاثة اعضاء شرفت امكتتهم بلحاظ هذا المجلس فلجنة المعارف في حاجة ماسة الى اختيار عضوي حل محل السيد مفتاح عريف الذي عين وزيرا للاقتصاد كما ان لجنة المالية في حاجة الى عضوين مكان السيدين اسماعيل بن الامين الذي عين وزيرا للمالية والسيد مصطفى القنين الذي قدم استقالته لأسباب صحية فما رأى حضرات الاعضاء في اختيار عضوين للجنة المالية ؟

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : بما ان السيد مصطفى القنين كان مقررا للجنة المالية وقد استقاله منها لأسباب صحية ارشح السيد ادريس كريم راقى ليكون عضوا ومقررا بهذه اللجنة .

حضره الرئيس : ما رأى حضرات الاعضاء في هذا الاقتراح .

« موافقة عامة »

حضره الرئيس : من يرشحه حضرات الاعضاء ليشغل مكان السيد اسماعيل بن الامين ؟

النائب المحترم منصور بن محمد : ارشح السيد عبد الله السحيري .

حضره الرئيس : بما ان السيد عبد الله السحيري رئيس للجنة التشريعية وهو بحكم محله هذا لا يتأتى له ان يشغل محلا آخر لذلك ارشح السيد حسن الفقيه ليشغل مكان السيد اسماعيل بن الامين نظرا لامكانه ان يشغل هذا المكان بالإضافة الى عضويته باللجنة الخارجية فهل يوافق حضرات النواب على هذا الترشيح ؟
« موافقة عامة »

حضره الرئيس : تحتاج لجنة المعارف الى عضو بدل السيد مفتاح عريقيب فمن يرشحه حضرات الاعضاء لهذا المكان ؟

النائب المحترم محمود صبحي : اقترح ان يحل السيد بشير الطوبى محل السيد مفتاح عريقيب .

حضره الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذا الاقتراح ؟

« موافقة عامة »

بنده

اسئلة

السكرتير النيابي يتلو السؤال التالي :

سؤال من النائب المحترم عبد السلام شهوب موجه الى حضره رئيس الوزراء ووزير الخارجية عن المساعدة التي تقدمها الحكومة الى المهاجرين الليبيين .

حضره السيد رئيس مجلس النواب المحترم - طرابلس
بعد النوبة ،

الرجاء توجيه سؤالي هذا الى حضره السيد رئيس الوزراء ووزير الخارجية المحترم : ليس بخاف على احد ان هناك عددا كبيرا من المهاجرين الذين اجروا على ترك ليبيا مدة الاحتلال الايطالي واستوطنوا في مختلف البلاد العربية .

أ) فعليه اريد ان اسأله حضره السيد وزير الخارجية عما قدمته الحكومة الليبية لهؤلاء المهاجرين في هجرتهم من مساعدات وما امدتهم من الاعانات وما تنوى القيام به في المستقبل لصالح هؤلاء المهاجرين وخاصة اولئك الذين في حالة اقتصادية عصيرة ولم يتمكنوا في العودة الى اوطانهم واما لاكمهم مضبوطة .
ارجو الاجابة عن هذا السؤال ولكم جزيل الشكر سلفا .

(عبد السلام شهوب)

عضو مجلس النواب

حضره الرئيس : سبق ان اجل هذا السؤال مرتين واليوم بما ان الحكومة مستعدة للرد عليه وصادف هذا غياب صاحب السؤال لذلك يتلى نص السؤال ويسمع رد الحكومة عليه على ان يحتفظ للسائل بالتعليق على الرد لدى سكرتيرية المجلس عند حضوره

حضره وزير الدولة يتلو الرد التالى : نشكر للنائب المحترم السيد عبد السلام شهوب سؤاله عن اخواننا وبناء وطننا الاعزاء الذين اضطروا في يوم من الايام وتحت ضغط ظروف اوجدها الاحتلال الاجنبى الغابر لليبيا الى المهاجرة ، وانا لنقدر في سؤاله هذا اهتمام المجلس الموقر بهذه الفئة العزيزة من المواطنين ويسرا ان نؤكد ان الحكومة لا تقل اهتماما بامرهم وتعمل على رعاية مصالحهم . وكما لا يخفى فان اغلب المهاجرين الليبيين يوجدون اما في جمهورية مصر او اما المملكة التونسية وقد لقوا فيهما العناية وما يمكن من تسهيلات ، واتهز هذه الفرصة لنرجى شكرنا الى كل من مصر وتونس الجارتين الشقيقتين على ذلك الاهتمام وتلك العناية . ومن دلائل اهتمام الحكومة بهذه المجموعة من ابناء ليبيا في المهاجر مبادرتها بفتح قنصليتين احداهما في القاهرة واخرى في الاسكندرية لرعايا شئون المقيمين في القطر المصرى ، وقيام الحكومة بالاتصالات اللازمة لانشاء قنصلية في المملكة التونسية تتولى رعاية شئون مهاجرينا في هذه البلاد الشقيقة .

واذا اردنا ان تتحدث عما قدمته قنصليتنا في القاهرة والاسكندرية حتى الان من مساعدات للمهاجرين الليبيين في مصر يمكننا ان نقول ان الحكومة كانت قد خصصت في حدود الامكانيات المالية والميزانية العامة المبالغ التالية لترحيل من رغب منهم في العودة الى بلاده وليس له الوسائل اللازمة ل القيام شخصيا بذلك .

ففى السنة المالية ٥٤/٥٥ خصص مبلغ ١٦٠٠ جنيه . وفي السنة المالية ٥٥/٥٦ (١٠٠٠) ج وخصص نفس المبلغ في ميزانية ٥٦/٥٧ التي اقرها مجلسكم الموقر في مطلع دورته الحالية . وخصصت الحكومة كذلك بعض المبالغ لمد المساعدة الوقتية لمن اقعده المرض بين اخواننا المهاجرين في مصر عن كسب العيش وكانت الحكومة مضطورة تحت ضغط الاقتصاد فى النفقات الى جعل هذا النوع من المساعدات الوقتية محدودا وقد رصد لها في السنة المالية ٥٤/٥٥ مبلغ ٣٠٠ جنيه وفي السنة المالية ٥٦/٥٥ مبلغ ٣٠٠ جنيه . وفي السنة المالية ٥٧/٥٦ مبلغ ٤٠٠ جنيه .

ولم يكن من الميسور للحكومة ان تقدم المساعدة الشاملة التي يقصدها النائب المحترم صاحب السؤال كما انه ليس من المعمول به في اية دولة ان تقوم الحكومة بالاتفاق بصفة منتظمة على جماعات من مواطنينا يقيمون في الخارج . وكل ما يمكن عمله هو رعاية مصالحهم وحماية حقوقهم وهذا ما تسهر عليه بعثتنا الدبلوماسية وهيئةنا القنصلية في مصر الشقيقة .

والسياسة التي تجرى عليها عادة كافة الحكومات هي اعادة من يعجز من رعايتها عن كسب عيشه في الخارج الى بلاده حيث مجال المساعدات الحكومية اوسع واشمل . وقد عاد فعلا جماعات من كانوا في مصر الى بلادهم وقدمت لهم الولايات المختصة ما في امكانها من تسهيلات لتسهيل استقرارهم . ونعتقد ان هذه هي السياسة المنطقية السليمة التي ستثير عليها الحكومة في هذا الشأن .

السكرتير النيابي يتلو السؤال التالى :

سؤال من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجه الى حضره وزير المالية عن الزيادة في اسعار مواد

التدخين .

حضره السيد رئيس مجلس النواب المحترم - طرابلس
بعد التحية ،

تمشيا مع المادة ١٢٢ من الدستور والمادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اتوجه بسؤالى
التالى الى حضره السيد وزير الاقتصاد الوطنى راجيا الاجابة عنه ولكم وافر الشكر :

تنص المادة ٣٨ من الدستور الفقرة (٥) على ان الاحتكارات هي من المسائل التي تتولى فيها الحكومة
الاتحادية مهمة الاشتراك بينما تكون للولايات مسئولة عن التنفيذ ، ومن جملة الاحتكارات احتكار
الدولة لمواد التدخين ، وتبعا لذلك اريد من حضره الوزير المختص ان يجيئني عن النقط التالية الخاصة
بموضوع الزيادة الملموسة التي طرأت اخيرا على مواد التدخين :

أ - ما هي الاسباب والدواعي الجوهرية التي ادت بالمسئولين الى ان يوافقوا على هذه الزيادة .

ب - هل كان مجلس الوزراء قد ناقش هذه الزيادة - قبل تنفيذها - ووافق عليها ؟

ج - يشاع في بعض الاوساط ان سبب الزيادة كان لتغطية بعض العجز في ميزانية الدولة ، فهل
هذا صحيح ام كانت الزيادة لضاغطة ارباح الشركة المحتكرة ؟

د - هل تبادلت الحكومة الاتحادية والولايات الرأى في امر الزيادة قبل وقوعها ووافقت عليها الجهات
المعنيه جميعها ام اقتصر الامر على بعض منها دون الاخر .

ه - هل قامت السلطات المختصة عند صدور امر تنفيذ الزيادة باحصاء مواد الدخان المتبقية لدى
المتاجر والموزعين بالجملة واضافت اليها فرق الاسعار الجديدة ؟ ام انها لم تفعل ذلك فاتاحت لبعض
المحتكرین الحصول على بعض الارباح غير المشروع ؟ هذا ما اريد ان اسأل حضره السيد الوزير عنه ،
ragia ان تشمل اجابته مختلف النقط التي اثرتها بذلك لعلاقة هذا الموضوع بمختلف الطبقات الشعبية
وخاصة ما كان لها من تأثير سىء على مستوى حياة الطبقة الفقيرة من افراد الشعب .

(مفتاح الشمامى)

عضو مجلس النواب

حضره الرئيس : هل حضره وزير المالية مستعد للإجابة على هذا السؤال ؟

حضره وزير المالية : علا باحكام اللائحة الداخلية ترجو الحكومة اعطاءها اسبوعا للإجابة على هذا
السؤال .

السكرتير النيابى يتلو السؤال التالى :

سؤال من النائب المحترم ادريس كريم راقى عن اصلاح الطريق الواقع شرقى طبرق حتى الحدود
اللبية المصرية .

حضره السيد رئيس مجلس النواب الموقر - طرابلس بعد التحية ،
ارجو توجيه سؤالى التالى الى الوزير المختص ولكم الشكر :
السؤال :

- (١) ان الطريق العامة التي تقع شرقى طبرق حتى الحدود الليبية المصرية غير صالحة وانها غير مرحلة
اجماع وسائل النقل ومهملة من عنانة الحكومة مدة طويلة .
(٢) هل الحكومة تنوى اصلاحها بصفتها الطريق الرئيسية بين القطرين الشقيقين .

(ادريس كريم راقى)

عضو مجلس النواب

حضره الرئيس : هل حضرة وزير المواصلات على استعداد لان يجيب على هذا السؤال ؟

حضره وزير المواصلات : خلافا للائحة الداخلية اسمع لنفسى ان ارد على سؤال حضرة النائب المحترم
ادريس كريم راقى والمهمن سعادته والمجلس كذلك باان هذا الموضوع قد اعلن عنه بخطاب عام وذلك في يوم (٢١)
من الشهر الجارى ويوم (١١) من الشهر الداخلستفتح العطاءات لاصلاح هذه الطريق التى اشار
اليها ويسرى ان انتهز هذه الفرصة لاشكر حضرة السائل الذى اتاح لي ان اعلن في صراحة باان وزارة
المواصلات جادة في انجاز كل عمل يؤدى الى تسهيل سبل المواصلات .

حضره الرئيس : هل لصاحب السؤال اي تعليق على رد حضرة الوزير ؟

النائب المحترم ادريس كريم :

حضره الرئيس حضرات الرملاء المحترمين :

بما ان الحكومة قد وافقت على اصلاح الطريق الشرقي الذى تقع شرقى طبرق حتى الحدود الليبية
المصرية ارجو ان تكون قد وفقت في اصلاح الكبارى المنهارة من سيول الامطار في السنين الماضية . واننى
ارجو من الحكومة مراقبة اصلاح هذا الطريق عند الشروع فيه خوفا من تكاسل الشركة التى يرسو عليها
العطاء في مهمتها . واننى واثق ان حكومتنا حريصة كل الحرص على المصلحة العامة كعادتها . واسجل
شكري وتقديرى لوزير المواصلات على موافقته على اصلاح الطريق المذكور .

حضره الرئيس : والآن وبما اتنا انتهينا من بند الاشتلة ننتقل الى بند الاقتراحات برغبة .

السكرتير البىابى يتلو :

اقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عبد العزيز الزقلى عن مقاطعة فرنسا في الميادين السياسية
والدبلوماسية والاقتصادية والثقافية نتيجة لسياساتها في الجزائر .

حضره السيد رئيس مجلس النواب المحترم

طرابلس

بعد النحية ،

اتوجه الى سعادتكم بالاقتراح التالى ، راجيا عرضه على المجلس الموقر بناء على المادة (١٠٥) من
اللائحة الداخلية لاتخاذ قرار مستعجل بشأنه ولكم الشكر :
لم يعد خافيا على احد ما تفاصيله الجزائر العريقة منذ قرابة السنتين من اعمال العنف والمذابح البشرية الامر

الذى جعل من هذه البلاد المكافحة مجررة واسعة يقوم فيها السفاكون الفرنسيون بالفتوك بضحاياهم من أبناء الجزائر في هذه النقطة الغالية من الوطن العربى العزيز بصورة وحشية لم يسبق للعالم أن شاهد مثلها .

لقد فقد الضمير العالمى وطمس مشاعر الرحمة وقبرت معالم الرأفة من قلوب هؤلاء الوحش المجرمين الذين تحجرت أفئتهم فلم يتورعوا عن ارتكاب ابشع الفظائع واقتى الوسائل ضد هذا الجزء من الشعب العربى . لا لظلم جناه ، ولا لاعتداءاته سوى انه طالب بحريته وناشدتهم باسم الإنسانية – اذا كانوا منها – ان يرفعوا عنه الاغلال التى ربطة بها ، وان يفكوا عنه السلسل التى قيده ، وان يتركوه ليعيش حرا في بلاده سيدا في داره ، ولكنهم ابوا وطفوا وانزلوا به بدل الحرية – التى يتصدقون باذن التوره الفرنسية هي التى بعثتها فى العالم الراهن ، انزلوا به التقتيل والنار واذاقوه الإبادة والدمار .

اجل ، لقد انزلوا به هذا او أكثر من هذا ، ولا زالوا ينزلون به ذلك على مرآى من العالم المتبدن وسمع من هيئة الأمم ومجلس الأمن ، ان كل هذايقى الدول ذات القوة والطول واقفة صامتة وكأن الامر لا يعنيها او كأن هذا الشعب الجزائى العربى جراثيم فساد او مكر وبات امراض ، من المصلحة القضاء عليها لسعادة الإنسانية المتبدنة .

يا حضرات النواب المحترمين .

لقد بلغ السيل الزبى وطفح الكيل ولم يبق امام الامة العربية – اذا ارادت ان تنقذ كيانها من الدمار وسمعتها من العار الا ان تتلافى الامر لانقاد هذا الشعب الذى يؤلف قرابة ربع تعدادها ، عليها ان تعمل وان تتخذ كل الوسائل لايقاف هذه المدائح وان تظهر بجلاء لهؤلاء السفاحين السفاكون بان اعمالهم الوحشية هذه لا يمكن بحال من الاحوال ان تبلغهم مآرIBM الائمة ولا ان تقضى على هذا الشعب المكافح الا اذا قضى على الامة العربية باجمعها .

يا حضرات النواب :

انى اطلب منكم – ولا شك انكم متتفقون معى اتخاذ قرار مستعجل يقضى بمقاطعة فرنسا بصورة رسمية في الميدان السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والثقافي ، والكف عن ربط اي علاقات بهاما دامت هذه جرائمها ضد عرب الجزائر وما دامت لم تتعترف وتذعن للحق الصراح .
الا وهو الاعتراف بحق تقرير مصير شعب الجزائر العربية المسلمة .

اما ان تستمر روابطنا مع فرنسا ونغمض الطرف عن دماء الاحرار التي خضبت ارض هذه البلاد العزيزة ونقف موقف المتفرج نشاهد ما يرتكبه المستعمرون الظغاوة وكنه شريط سينمائى يعرض على الشاشة فهذا ما يتنافى مع عزتنا العربية وكرامتنا القومية وتعاليم ديننا الاسلامى الحنيف .

وفي الختام انشد اخوانى مثلى الشعب العربى الليبي بالا يخلوا على اخوانهم عرب الجزائر بموافقتهم على اقتراحى هذا باتخاذ قرار مستعجل حسب ما ذكرته .

والله ولـى التوفيق والنصر للجزائر العربية المناضلة .

(عبد العزيز الزقلى)

عضو مجلس النواب

حضره الرئيس : تنص اللائحة الداخلية على ان تقدم الاقتراحات برغبة الى اللجنة ذات الاختصاص لتدرسها وترفع تقريرا عنها الى المجلس في المدة القانونية وبناء على طلب السيد عبد العزيز الزقلى في ان يدرس اقتراحه هذا بوجه السرعة فهل يتمسك حضرات الاعضاء باحکام اللائحة الداخلية فيحال الاقتراح الى اللجنة ام يؤخذ باقتراح السيد عبد العزيز ، الرامي الى وجه السرعة ؟

النائب المحترم خليفه عبد القادر : نظرا لما لهذا الاقتراح من الهمية البالغة وما يحتممه الواجب علينا من ان نقف موقفا ايجابيا تجاه اخواننا في الجزائر يجب علينا والحاله هذه ان نبذل الجهد وان نكرس الاوقات لحل قضية اشقائنا بوجه يرضيهم لذلك اقترح ان نخصص جلسة منفردة لمناقشة هذا الموضوع في اقرب وقت ممكن وبدون احالته الى اللجنة الخارجية ، فلو استمعنا باهتمام الى المذكورة التي تقدم بها الزميل عبد العزيز الزقلى لأعطتنا فكرة واضحة عما يرمى اليه الزميل فيفيها حقائق وبراهين واضحة عما ترتكبه فرنسا ازاء الشعب الجزائري من اعمال وحشية لا يقرها الضمير الانسانى الجي وتأباهها الفضيلة . ففرنسا ايها الاخوان التى طلبت منا بالامس ان نعقد معها معايدة مسداقة وحسن جوار هى اليوم تقابل استجابتنا لرغبتها باعمال التنكيل والوحشية ضد اخواننا فى الدين والدم . فالواجب يدعونا امام هذه الاحداث الجسام ان تتخذ الخطوات الایجابية لحل قضية اخواننا الجزائريين لذلك اقترح ان يدرس الموضوع في جلسة خاصة ليتخد فيها المجلس قرارا برد فعل لاعمال فرنسا .

النائب المحترم عبد الكالح : سيدى الرئيس سادتى وزملائى اعضاء المجلس المؤقر الى عهد قريب جدا كانت تونس مرتع لبعث فرنسا فسفكت الدماء وازهقت الارواح . واليوم فى الجزائر قوم هبوا مثلما هبت بقية الشعوب المستضعفة تطالب بمبدأ من المبادئ الاساسية للسلام وهو حق تقرير المصير لدى الامم المتحدة هـ قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه وناصروا قضية السلام فكان جزاؤهم هذا العسف وهذا التقتل والتشرد .

فرنسا التى فى يوم من الايام حملت مشاعل الحرية لتضىء بها معالم الطريق المنضية الى حق الشعوب فى حياة العزة والكرامة والحرية نراها اليوم لا تفهم من تلك المبادىء شيئا وتناسى ذلك العهد وتعامت عن مبادىء ميثاق الامم المتحدة التى تعترف بقضية الشعوب والوعى القومى العالمى .

لقد اطمأنت فرنسا الى نقل جيشها بقشه وقضيه فلم يكن لها هذا بل لجأت الى قوات حلف الاطلنطي تنقلها الى هذا البلد المكافح المجاهد الذى لم تقف جواره بأى دافع ايجابى وعملى انى أؤيد بشدة رأى الزميل عبد العزيز الزقلى باعتباره الخطوة العملية الاولى والى نأمل ان تتبعها خطوات اكبر واشد تأثيرا على نفوس تلك الاقوام المناضلة المجاهدة . اكررت تأييدي وارجو ان يحذو حذوى حضرات النواب عموما .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلي : اولا اشكر اخوانى الذين ايدوا هذه النظرية او

هذا الاقتراح الذى يرمى الى مناصرة اخواننا في الشمال الافريقى ، ان هذا الشعور الذى ابدىتموه لا شك انه شعور كل شخص في ليبيا بل شعور كل عربي في الاقطار العربية والاسلامية وحتى شعور اولئك الذين يتصرفون بالانسانية في جميع انحاء العالم من يملكون ولو ذرة من الاعتراف بالحقوق ان يسمع ويرى صباح مساء تلك البلاغات وتلك الاعمال المدمرة في جزء له صلة بنا دما ولحما ، وهنا استطيع ان اقول شيئا انكم كلكم معى فيه وتعلمونه جيدا ان مولانا الملك المظيم ينحدر من أسرة جزائرية ، فلا يصح لنا اطلاقا كليبين ان تقف موقف المتفرج وان نغض الطرف عن سياسة فرنسا الاستعمارية التي هي في رحلة الاستحضار في العالم العربي مهما اراد المستعمرون ففرنسا أيها الزملاء المحترمين تتحدى جميع الشعوب العربية وخاصة ليبيا التي عقدت معها اتفاقية حسن الجوار نراهااليوم تبادلنا الدمار وتتجنى على كرامة شعب هو أخ شقيق ، انت لا تستطيع بأى وجه من الوجوه ان تقف موقف المتفرج ولنا مثل عامي بسيط يقول : (من تغدى اخاك تعشاك) وهذا ايها السادة ما دعاني الى ان اقدم بهذا الاقتراح راجيا منكم ان تولوه من الدراسة العميقه وان تتخذوا على ضوئه خطوة حاسمة تؤدي الى نصرة اخواننا ونعمل بكل ما اوتينا من قوة الى خلاص هذا الجزء من العالم العربي مهما كانت الظروف ، وعلى الرغم مما يواجهنا من الصعاب والمشاكل ، ولا يكفي فرنسا المجرمة انها تزود اسرائيل التي اوجدها المستعمرون المتسلقون بالمدنية ويدعون انهم حماة الانسانية والدول الضعيفة لا زالت فرنسا تمدها بالأسلحة لماذا يا ترى ؟ هذا الشغف من فرنسا باسرائيل ويعلم الجميع ان اول مبدأ في سياسة اسرائيل هو القضاء على الشعوب العربية ، ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره المستعمرون .

النائب المحترم محمود سبхи : اعتقد انني بینت رأيي في هذا الخصوص ويعرف اعضاء المجلس

جميعهم . ما قلته ولذا فانني أؤيد حضرة الزميل في اقتراحه لانه يؤيد وجهة نظرى وأقول كما قال الشاعر :

فلم يستبينوا النصوح الا فضحى الغد

(نصحتهم نصحاً بمنعرج اللوى

حضره رئيس الوزارة : سيد الرئيس حضرات الزملاء المحترمين أود أولا ان اشكر الزميل المحترم السيد

عبد العزيز الزقلي الذي اثار هذا الموضوع الدقيق الحساس الهام الذي يهمنا جميعا مجلسا وحكومة وشعبا ومسئولي ، وأود ان افرق بين موضوعين : بين العطف على الجزائر والرغبة في مساعدتها ، وبين الاجراءات التي يطلب منها ان تخذلها حالا ، لا شك ان الحكومة شارك المجلس الموقر سواء الزملاء الذين تحدثوا وابدوا علانية عطفهم الشديد على الشقيقة الجزائر المجاهدة او الذين ايدوهم او الذين لم ييدوا رأيا ولو انه مفهوم ان رايهم التأييد فالحكومة شارك المجلس في هذا العطف وتقول انها فضلا عن مشاركتها للمجلس في عطفه الشديد على الجزائر المجاهدة تقول انها قد استنكرت رسميا لدى الفرنسيين المسؤولين هنا في ليبيا المثلين لبلادهم استنكرت الحكومة المجزرة المخزية التي تحدث الان في الجزائر بل وقد ابتدت الحكومة الليبية رأيها الصريح تعلنه هنا في هذا المجلس الموقر لكل من امريكا وبريطانيا العظمى قتلنا لهم اذ

سكتهما على الوضع في الجزائر وضع مخز حقا وسيؤثر حتما على العلاقات بين ليبيا وبين الدولتين الصديقتين بريطانيا وأمريكا وقلنا لهم في عدة مرات ان السماح باستعمال اسلحة حلف شمال الاطلنطي لا شك انه اشتراك مباشر او غير مباشر في مساعدة فرنسا في مجررة الجزائر ، واستطيع ان اقول ايضا ان موقف الحكومة الليبية لم يقف عند العطف والتقدير والاستكبار الدبلوماسي والضغط الدبلوماسي بل تعداد من زمن طويل لا يزال يتبعاه الى العون الفعلى ولست في حل من أن أصرح بال موقف الدقيق الذي تتفه الحكومة الليبية في هذا المجال . اوذ ان اقول بعد هذا الحديث عن موضوع الجزائر ان هذا كله يجعلنا نتخذ موقفا سريعا الآز لسبب بسيط جدا وهو ان الجامعة العربية تدرس الآن موضوع مقاطعة فرنسا في اللجنة السياسية للجامعة العربية ولبيا مشتركة فيها ، وب مجرد ان تتخاذل اللجنة السياسية قرارها فان ليبيا برهنت دائما انها تمشي مع شقيقاتها الدول العربية جنبا الى جنب فارى ان الاستعجال ليس في صالحنا جميعا اذ قد تتخاذل قرارا قد لا يكون مطابقا للقرار الذي تتخذه الجامعة العربية وعندئذ نعدل قرارنا او نضيف فيه او نزيل منه اجزاء ارى ان من الحكمة ان نستقر الجامعة العربية في قرارها وعندئذ تمشي مع ذلك القرار .

اثار بعض الزملاء الحديث عن معايدة الصداقة مع فرنسا وكان الصداقة بيننا وبين فرنسا صداقه سعينا اليها او انها تمنعنا من ان نتفق كعرب مسلمين مع اخواننا الجزائريين لقد قلت عندما نوقشت المعايدة معايدة الصداقة الليبية الفرنسية قلت لكم انه (مكره اخاك لا بطل) قبلنا صداقه الفرنسيين لنظهر بلادنا من الفرنسيين . قلنا لن تؤثر هذه الصداقة على موقف ليبيا من جاراتها العربية المسلمة فمعنى هذه الصداقة مع فرنسا شيء ووقفنا من الجزائر شيء آخر ، عندما تجلب الحقائق ستعرفون جميعا اذ لا معايدة فرنسا ولا الخوف من فرنسا ولا محاملة فرنسا قد منعكم ان تتفق موقفا في طليعة الدول العربية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلى : تفضل السيد رئيس الحكومة بالرد على الكلمات

التي ادل بها بعض الزملاء ، وفي رأيي ان هذا الاستعجال سيضر بنا باتخاذ قرار مستعجل لعله يكون غير مستكملا لشروطه الضرورية ، فانا لا اشاركم هذا الرأي لانني اعتقاد انا احوج لان تتخذ قرارا حاسما يرد الى هذا الجزء العزيز من الوطن العربي حقه السليب . ولكن لي ان اقبل هذا الاقتراح على شرط ان نتظر النتيجة الخامسة التي تخرج بها اللجنة السياسية للجامعة العربية التي هي الآن بصدد دراسة هذا الموضوع التي تفرغت اليه من مدة طويلة ومن المتظر ان تفرغ منه في القريب العاجل . وهنا اذا احيل هذا الاقتراح الى لجنة الشؤون الخارجية او الى اللجنة التشريعية كذلك مجتمعين لاستكمال بحثه من الناحيتين السياسية والتشريعية فهذا لا يضر على شرط ان نبرق من الآز باسم المجلس وباسم الشعب الليبي الى الدول الثلاث فرنسا وبريطانيا وأمريكا نذرهم الانذار الأخير فيما اذا تمادوا في تساهلهم مع فرنسا لتشجيعهم ايها على هذا الاعتداء المستمر ضد اخواننا الجزائريين .

حضره الرئيس : هل هناك رأي آخر في هذا الموضوع .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : تطرقنا الى مسألة الصداقة التي تربطنا مع فرنسا

فقد مدت بالامس يد الصداقة وهي بدلا من ان تراعى شعور المودة وتحافظ على نصوص المعايدة نراها

تعامل اخواننا الجزائريين معاملة وحشية لتبليهم حقوقهم المنشورة في حياة العزة والحرية والاستقلال . وهذا واليوم في هذه الجلسة بالذات لقد طمأننا حضرة رئيس الوزراء بان ليبيا لا تنفرد ولن تخلى عن مناصرة قضية الجزائر ، والآن وبما ان المسألة تحت البحث لدى اللجنة السياسية للجامعة العربية فما علينا الا ان ننتظر قرارها بهذا الصدد وستكون ليبيا في طليعة الدول العربية التي تتفق ذلك القرار ، وعلى ضوء النتيجة التي تتخض عنها تلك الدراسة فان ليبياستكون في وضع يمكنها من ان تبرهن امام فرنسا عن شعورها نحو الجزائر بطريقة فلذلك اذا رأيتم ان تنتظرا الخطوات التي تتخذها الجامعة العربية فسيكون ذلك مفيدا جدا .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلي : لى ملاحظة بسيطة على كلمة السيد خليفة عبد القادر

الى تعرض فيها الى صداقة فرنسا ، يا سيدى الزميل خليفة عبد القادر لم تكن فرنسياف يوم من الايام صديقة للعرب ولا للبيارق فموقعها في هيئة الامم عند بحث قضية استقلال ليبيا واضح ومعلوم ، فهى لم تكن في يوم من الايام صديقة للشعوب العربية قائلة لان دماء الشهداء في تونس لا زال شاهدا على مدى ما تكنته هذه الدولة للشعوب العربية وكذلك بال المغرب العربي ، وأروع مثل ضربته لصداقتها للعرب مناصرتها ومساندتها لاسرائيل لذلك فلم تكن ولن تكون فرنسا صديقة للعرب وانما هي عدو للدول العربية يقولها بصراحة واتقدر بشدة كل من يتعرض لصداقة فرنسا .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : استطيع في صراحة تامة ان اقول علينا ان نغير فرنسا بين

شيئين اثنين اما ان تغير سياستها تجاه اخواننا الجزائريين وان لم تفعل ذلك فلا صداقة تربطنا معها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلي : اشكرك .

النائب المحترم بشير الطوبى : سيدى الرئيس حضرات الزملاء ، بما ان موضوع المقاضعة

الذى دعا اليه الزميل السيد عبد العزيز الزقلي خطير جدا وتود حكومتنا ان تتشى فيه مع قرارات دول الجامعة العربية التي نحن منها ارى ان نوافق على اقتراح الاخ عبد العزيز الزقلي الاخير وهو ان يحتاج مجلسنا على الاعمال التعسفية التي تقوم بها فرنسا في الجزائر باسم مجلس النواب .

حضررة الرئيس : اقتراح السيد عبد العزيز الاخير يرمى الى ان نبرق الى الدول الثلاث امريكا

وبريطانيا وفرنسا فهل من المصلحة ان نجمع الدولتين او نحصر الموضوع في فرنسا وحدها ؟ حتى نتظر قرار الجامعة العربية في هذا الصدد .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلي : اردت التعرض يا سيدى الرئيس لامريكا وبريطانيا لأنهما

مسؤولتان كذلك مع فرنسا لترجمة مشاركة جيش الظلسى في محاربة الجزائريين ولذلك اعتقد انهما مسؤولتان فيما يقع في الجزائر .

حضررة رئيس الوزراء : اسمح لنفسي باذ اقترح التعديل الآتى او النص الآتى في اقتراح السيد عبد

العزيز الزقلي في ان يتخذ المجلس اقتراحا لتوجيه احتجاج الى البرلمان الفرنسي والبرقية الثانية الى مجلس

العموم البريطاني والى مجلس الكونغرس الامريكي في البرقية الاولى احتجاج وفي البرقية الثانية قلق البرلمان الليبي من استمرار امريكا وبريطانيا في ترك الجبل على الغارب لفرنسا في الجزائر وكذلك السماح لها باستعمال اسلحة حلف الاطلنطي . اما بخصوص الاقتراح برغبة فيحال على اللجنة بالطريقة العامة فاذا ما اتخدت جامعة الدول العربية قرارا مريعا فلذلك ما يعنينا من ان تقول للجنة قرر في اربع وعشرين ساعة فيحال الاقتراح برغبة ، الى اللجنة بالطريقة التي تنص عليها المادة (١٠٥) وترسل البرقيات الثلاث كاقتراح السيد عبد العزيز .

النائب المحترم على تامر : لا يخفى على احد ان عداوة فرنسا للعرب شيء واضح فقد سبق لها ان اعتدت على سوريا وعارضت استقلال ليبيا عندما بحث لدى هيئة الامم المتحدة ، ونحن كعرب يجب ان نقف موقفا ايجابيا ازاء قضية اخواننا المجاهدين في الجزائر وان تتخذ من الاجراءات ما يكفل لهم رد حقوقهم المغصوبة ، واقتراح كما اقترح غيري من الزملاء ان ننتظر قرار الجامعة العربية حيث يسكننا على ضوئه ان تتخذ الاجراءات الفعلية التي تساند اخواننا الجزائريين وما ارتآه حضرة رئيس الحكومة وجيهه جدا بخصوص ارسال احتجاجات لبرلمانات الدول المعنية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلي : اريد ان ادخل تعديلا واضحا على ما قاله حضرة رئيس الوزراء بخصوص الابراق الى الدول الثلاث فمن الاصلح والا وفق ان نبرق لجميع اعضاء دول الحلف الاطلنطي على الا نعيير فرنسا اي اهتمام واتما نبرق للدول الاخرى التي هي مسؤولة عن هذا التصرف .
حضرة الرئيس : اذن تمشيا مع تعديل السيد عبد العزيز نبرق لدول حلف الاطلنطي باستثناء فرنسا مع احالة الاقتراح برغبة الى الشؤون الخارجية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلي : اقول ان اللجنة تستمر في بحث هذا الاقتراح وفي تهيئتها عنه الى ان تأتيها خلاصة ما تمخض عنه اجتماعات اللجنة السياسية للجامعة العربية في هذا الشأن ، والآن يحضرني سؤال بسيط ما دمنا بصدد بحث السياسة الخارجية اود ان اسأل سيادة رئيس الحكومة وارجو ان تكون الاجابة حالا : هل في نية الحكومة الاعتراف بالصين الشيوعية ؟
حضرة رئيس الحكومة : اود ان يطالع الزميل المحترم الموساد من (١٤٥) الى حوالي (١٥٠) من اللائحة الداخلية وعند تلاوتها سيسقط له رد على سواله .

حضرة الرئيس : اذن هل توافقون على احالة الاقتراح برغبة الى اللجنة المختصة وفي الوقت نفسه نبرق الى جميع اعضاء حلف شمال الاطلنطي احتجاج البرلمان الليبي واستنكار الشعب الليبي على السماح لقوات حلف الشمال الاطلنطي لمحاربة اخواننا في الجزائر .

« موافقة »

حضرة رئيس الوزراء : لى ملحوظة بسيطة جدا اعتقد ان الاقتراح يهدف الى ارسال برقيات الى

برلمانات الدول ، فاذا كان هذا هو الاقتراح فاعتقد انه هو الصواب ، وارجو ان تكون لهجة معقولة مع ملاحظة انكم تخاطبون برلمانات ولا تخاطبون حكومات ولكن نجلب عطفها يجب علينا ان نخاطبها بلغة فيها استكار و فيها رغبة للإصلاح ٠

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعي : اشكر و اتقد حضرة رئيس الحكومة في هذه التوجيهات لاننا

نعرف لغة البرلمانات وكيف نخاطبها بلغة البرلمانات ٠

حضره الرئيس : اذن اتهينا من هذا الموضوع ومنه ننتقل الى البند السادس من جدول الاعمال الا

وهو بند التقارير ٠

مقرر اللجنة المالية يتلو : تقريرها عن المرسوم الملكي بتعديل قانون البترول ٠

لجنة المالية والاقتصاد

تقرير رقم (٩)

عن المرسوم الملكي الخاص بتعديل قانون البترول لسنة ١٩٥٥

درست اللجنة المالية والاقتصاد المرسوم الملكي الخاص بتعديل قانون البترول لسنة ١٩٥٥ وينص المرسوم على تعديل الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من قانون البترول بحيث تستثنى من احكام هذه الفقرة المادتين ٢ و ٢٤ وبعد الرجوع الى نص المادتين المشار اليهما تبين للجنة انه من الضروري تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون البترول على النحو المنصوص عليه في مرسوم التعديل فالعمل بالمادتين ٢ و ٢٤ من تاريخ صدور القانون امر لا بد منه من الناحيتين التنظيمية والتشريعية فلو بقيت الفقرة على ما هي عليه فإنه لا يجوز انشاء لجنة البترول لتبادر اعمالها الضرورية قبل نفاذ القانون كما انه لا يجوز اصدار اللوائح التنفيذية التي بدونها يستحيل تنفيذهذا القانون وذلك لأن المادة (٢٤) تنص على ان لجنة البترول هي التي تعد اللوائح اللازمة لتنفيذها ، وبناء على ما تقدم رأت اللجنة من الضروري الموافقة على التعديل المقترن بحيث يتضمن انشاء لجنة البترول لتبادر اعمالها الضرورية وذلك بتنفيذ احكام المادتين ٢ و ٢٤ من تاريخ صدور القانون ٠

(مفتاح الشلمني)

رئيس اللجنة

« موافقة »

(سالم بن حسن)

مقرر اللجنة

حضره الرئيس : هل ثمة ملاحظة حول هذا التقرير ؟

المقرر يتلو المرسوم مادة مادة :

مادة ١

تعديل الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من قانون البترول لسنة ١٩٥٥ على النحو الآتي :

١ - يسمى هذا القانون قانون البترول لسنة ١٩٥٥ وي العمل به بعد انتصاف ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما عدا المادتين ٢ و ٢٤ فيعمل بهما من تاريخ صدوره ٠

« موافقة »

«መግኘት ተከታታለሁ (፲፭) ነው ይህንን ስምምነት መረጃ የሚያስፈልግ ይችላል፡፡

ଶ୍ରୀ ମହାତ୍ମା

፳፻፲፭ ዓ.ም. በፌዴራል ከተማ ስንጻ

((۱۳۹۷))

କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

ପ୍ରମାଣ ପ୍ରମାଣ ପ୍ରମାଣ ପ୍ରମାଣ :

၁၀၁

କାହିଁ ପରିମାଣ କରିବାକୁ ପରିମାଣ କରିବାକୁ ପରିମାଣ କରିବାକୁ

۱۷۰

(၇၂)

جیلگیر

କାହାର ପାଇଁ ଏହି କାମ କରିବାକୁ ଆଶିଷ ଦିଲା । କାହାର ପାଇଁ ଏହି କାମ କରିବାକୁ ଆଶିଷ ଦିଲା ।

କାହିଁ ପ୍ରତିକାଳେ ଶରୀରରେ ଦେଖିଲାମି ଏହାରେ କିମ୍ବା

۱۰۷

યે પાત્રની વિશ્વાસી હોય : કુલીન હોય તો આ પાત્રની વિશ્વાસી હોય ? એંતે એવી વિશ્વાસી

((ମହାଶ୍ରଦ୍ଧା))

۱۰۸

مادة (٤٦)

« يعمل بهذا القانون ابتداء من التاريخ الذي يحدده وزير المالية بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا الأحكام الازمة للتمهيد لانشاء البنك من مواد الفصلين الثالث والرابع من القانون فتسرى من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية . ٠ »

« موافقة »

المادة الثالثة :

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعلم به ابتداء من ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ ٠
« موافقة »

مقرر اللجنة التشريعية يتلو تقريرها عن :

المرسوم الملكي بتعديل المادة (٤٧٩) من قانون العقوبات

اللجنة التشريعية

١٨ تقرير رقم

عن مرسوم بتعديل المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الليبي

بحث اللجنة التشريعية الدستورية ، في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٥/١٩٥٦ ، المرسوم الملكي بتعديل المادة (٤٧٩) ، الحال عليها من المجلس بتاريخ ٢١/١٢/١٩٥٤ .
وعند دراسة اللجنة للمرسوم الملكي بتعديل المادة المذكورة اعلاه تبين لها بوضوح انه قانون استكمال جميع الضمانات لحفظ كيان الدولة وحقوق الشعب على السواء ، وعندئذ وافقت عليه اللجنة مع اضافة جملة بعد كلمة مدة معينة نصها (كافية للاعلام بذلك) بحيث تصبح المادة :

(للسلطات المختصة ان تصدر امرا بتسلیم الاسلحة والذخيرة التي في حيازة الاشخاص او بتسلیم نوع او انواع منها خلال مدة معينة كافية للاعلام بذلك) ٠

واضافة جملة على آخر المادة بعد كلمة المضبوطة نصها (بعد تبليغه كتابيا) . بحيث تصبح المادة :
(وكل من خالف الامر المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه فضلا عن مصادرة السلاح او الذخيرة المضبوطة بعد تبليغه كتابيا) ٠

واللجنة اذ ترفع تقريرها هذا الى المجلس المؤقت ترك له الكلمة النهائية .

عبد الله السحيري

رئيس اللجنة

بشير الطوبى

مقرر اللجنة

حضره الرئيس : هل لحضرات الاعضاء اية ملاحظة عن هذا التقرير ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلى : ما المقصود بالتبليغ الكتابى ؟ فمن يعلم يا ترى ان شخصا معينا في حيازته أسلحة ؟ ارجو من الحكومة ان توضح لنا هذا .

حضره الرئيس : لقد ورد في تقرير اللجنة اضافة جملة (بعد تبليغه كتابيا) اي تبليغ الشخص تحريريا فهل يمكن معرفة الشخص الذى يملك اسلحة لسى ببلغ تحريريا ؟ فهذا شيء في رأي لا يتأتى اذ ليس من الممكن ان يعتمد على شيء مجهول فكيف يمكن للحكومة او للسلطات التنفيذية ان تقصد شخصا بالذات بمجرد تخمين ان بعث له التبليغ كتابيا ؟ ففى حالة ما اذا ارادت الحكومة ان تأمر بتسلیم الاسلحة والذخيرة التي في حيازة الاشخاص لديها طرق تستعملها لذلك كنشر الاعلانات على الصحف والمجلات أوتعليق مناشير في المدن والقرى او بتبليغ مدراء القرية ومشايخها او اعلام المسؤولين الاداريين بصفة عامة في تلك المنطقة . فالاعلام يكون حتما بصفة اجتماعية لا فردية .

النائب المحترم عبد الله السحيري : لاحظت اللجنة عند اضافتها لهذه الجملة وضع الاشخاص الذين يقطنون في امكنته نائية عن القرى فهو لا يمكن تبليغهم الا كتابيا نظرا لتعذر الاتصال .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلى : اعتقد ان اللجنة فاتتها شيء لم تلاحظه عند دراستها لهذه المادة وهو من تكاليف الحكومة يا ترى ؟ فالشخص بطبيعة الحال مجهول .

النائب المحترم على تامر : في رأيي ان قرار اللجنة سليم اذ التبليغ لا يكون الا عندما يشتبه في بعض الاشخاص .

المقرر : المادة تتبع بالعبارة الآتية : (لامتناع عن تسليم الاسلحة) وكلمة (الامتناع) يفهم منها ضمنا انه لا يعد الشخص ممتناعا الا اذا اصر على الامتناع واما ان كان التبليغ عن طريق التهنة او الخيال فليس هناك ما يدعو الى العقاب او المخالفة ويقصد بالامتناع ان يكون كتابيا اي اعتراف الشخص بأنه يحمل اسلحة وبفتحه السلطة بعد اعترافه تبليغا كتابيا فامتنع .

حضره وزير المعارف : عنوان المادة التي اشار اليه حضره المقرر عن الامتناع بان هناك شخصا امتنع عن تسليم الاسلحة فاظن ان هذا لا تشير اليه المادة وكل ما تشير اليه هو ان الحكومة قد تعلم او تظن او تلاحظ بان هناك اسلحة لدى بعض الاشخاص وليسوا معروفين بالذات فتصدر اعلانا عاما تطلب فيه الى كل من لديه سلاح يجب ان يسلمه في تاريخ معين فهذا القرار او هذا البلاغ لا شك انه يكون معلوما لدى الجميع فاذا اقتضت المادة المحددة ولم تسلم خاللهما الاسلحة وجب على الحكومة ان تجري العقوبات القانونية على من تجد لديه اسلحة .

حضره وزير الدولة : في الواقع انه لا محل ولا زوم الى اضافة هذه الجملة فالسلطات تقوم بالتبليغ حسب الطرق الادارية .

حضره الرئيس : من المعلوم انه في حالات كهذه يكون التبليغ عن طريق المشايخ او الموظفين المسؤولين او باعلان عن طريق البلديات او بالطريقة التي تراها السلطة الادارية لايصال الخبر الى كافة المعنيين فعند

ما تشتبه الحكومة في جهة من الجهات انه يوجد بها اسلحة فتصدر اعلانا تحدديه مدة معينة لاستلام الاسلحة ومن يتأنى عن تسليم الاسلحة تطبق عليه العقوبات القانونية التي تنض عليها هذه الماده اما مجرد التبليغ شخصيا فهو غير عملى .

حضره وزير الاقتصاد : اعتقد ان ما حدا باللجنة الى هذا التعديل هو الحرص على مصلحة الافراد بحيث يبلغ الاشخاص كتابا ويكون هذا التبليغ بمثابة تحذير اخير لهم فإذا امتنعوا عن تسليم الاسلحة فعندئذ تطبق عليهم الاجراءات او العقوبات القانونية . ولكن يجب ان نلاحظ ان الحكومة لا يمكن لها التبليغ الا اذا تأكيدت من اشخاص بالذات يملكون اسلحة فعندذاك يمكنها ان تبلغهم تحريريا اما التبليغ المجرد الطعن او الاشتباه بذلك لا يكون الا عن طريق التبليغ الاجتماعي كنشر الاعلانات والكتابات على الصحف وغير ذلك من الطرق الادارية وخلاصة القول ان المسألة عامة وليس خاصه .

المقرر : لنفرض جدلا ان الحكومة اصدرت امرا تدعوا فيه الى استلام الاسلحة لتعدادها كخطوة أولى، وذلك لتعرف عدد الاسلحة الموجودة في مكان ما ، وفي المرة الثانية تصدر اعلانا آخر تطلب فيه الى كل من له سلاح ان يسلمه الى السلطات المختصة فلتفترض ان هناك من الاشخاص من لم يسمع هذا الاعلان خلال المدة المعينة فهنا لاحظت اللجنة انه لا يمكن محاكمة ذلك الشخص الا بعد تبليغه كتابيا لانه من المحتسب ان يكون عدم سماعه لبلاغ الحكومة نكایة من بعض الاشخاص .

حضره وزير المعارف : القاعدة المتبعه في مثل هذه الحالات انه اذا صدر قانون او لائحة فمن المفروض انها تكون معلومة لدى الشعب لأن الجهة التي اصدرت القانون يتحتم عليها ان تراعي الوقت والوسائل التي يكون بموجبها الامر معلوما لدى الجميع ولا يقبل عذر الشخص المتنع بعد انتقامه المدة المحددة ، ولا يجب ان يتصور بأى وجه من الوجوه ان السلطة تتضيئ الاشخاص وتلقى بهم في الشباك بل المفروض فيها أن تتخذ جميع الوسائل الالزامه للتبلیغ ليكون الجميع على بينة من الامر البلاغي .

النائب المحترم حسين الفقيه : موضوع السلاح مهم جدا . فهناك من الاشخاص ولا سيما رجال القبائل لديهم اسلحة يرجع عهدها الى سنة (١٩١١) فإذا ارادت الحكومة ان تقوم باحصاء عام للاسلحة او ل تستلمها فيجب ان تتبع الخطوة التي روعيت في برقه وذلك تسجيل الاشخاص مع التحقيق في مسيرة وسلوك كل شخص بحياته سلاح ، والانذار وحده لا يكفي لجمع السلاح بل يجب ان تمنع رخص للمستحبين مع حرمان غيرهم .

حضره وزير العدل : لدى تعليق على ما جاء في كلمة السيد حسين الفقيه اولا انه تعرض للطريقة التي طبقت في برقه عند جمع السلاح او حصره فالقانون يسايد حسين عام وهو ساري المفعول في جميع اجزاء المملكة الليبية والنقطة الجوهرية الثانية التي جاءت في كلمة الرميل الفقيه اذ هناك اناسا يجب ان تمنع لهم تراخيص لحمل السلاح فالقانون لم يحدد نوع السلاح ولم يتعرض لمنح الشخص بل تشير المادة الى تحويل السلطة اصدار الامر بتسليم السلاح خلال مدة معينة . اما مسألة التراخيص فهناك طرق واجراءات اخرى تمنع بموجبها وانما القانون قد خول الحكومة سلطه اصدار الامر بتسليم الاسلحة على ان تطبق العقوبات

القانونية التي تصدرها المحكمة على الاشخاص المتنعين .

النائب المحترم على تامر : لا زلت مؤيدا لتعديل اللجنة فيما يخص تبليغ الاشخاص القاطنين في امكنة نائية فهو لاء يجب ان يبلغوا تحريريا حتى لا يقعوا في عقوبات قانونية هم برأ منها ، واذا لم يبلغوا تحريريا سيحدث حتما ضرر بالأفراد .

النائب المحترم محمود سبجي : لى ملاحظة حول تعديل اللجنة وهى انها محققة في هذا التعديل الا اننى ارى من الافق ان يكون التعديل على الصيغة الآتية : (بعد تبليغ المسروح له كتابيا) .

حضره الرئيس : المقصود بالتبليغ حسب ما ورد في صلب المادة ان يكون بصفة عامة عن طريق الاعلان في القبائل والقرى . اما التبليغ الشخصى فهو امر لا يسكن ان يطبق تمهيا مع النظم الادارية من جهة وعدم معرفة الشخص المبلغ من جهة ثانية . واذا ما رأى المجلس اقرار تعديل اللجنة فمعنى ذلك ان التبليغ يجب ان يكون بصفة خاصة .

النائب المحترم مفتاح الشلمني : اطالب المجلس ان يوافق على تعديل اللجنة لما له من فائدة لافراد الشعب في الولايات الثلاثة ، وبعد نشر الاعلانات في المدن والقرى وانقضاء المدة المعنية يجب الا تطبق العقوبات القانونية على المتنعين الذين لهم من المبررات ما منعهم عن التسلیم ان يذروا تحريريا مع تحديد المدة لهم وبعد انتهاء تلك المدة المعنية ولم تسلم خلالها الاسلحة تتخذ ضدهم العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة .

حضره وزير الاتصالات : ليتأكد حضره الرسيل مفتاح الشلمني ان الحكومة لديها من الضمادات الكافية التي تطبق في هذه الحالات وهي تراعى فيها المصلحة العامة فوق كل اعتبار .

النائب المحترم مفتاح الشلمني : ان ما حدا باللجنة الى وضع هذا التعديل ما هو الا حماية الأفراد من ان يؤخذوا على غرة ففي كثير من الحالات تحدث اوضاع وظروف يخرج فيها رجال البوليس الى القرى ويقبضون على اشخاص ابرياء بحجة وجود اسلحة لديهم لم يسلموها في مدة محددة ، ولذا اكرر من جديد ان تعديل اللجنة وجيه جدا .

حضره وزير العدل : في برقة مثلا يوجد سلاح معروف ورات الحكومة في وقت ما ولسبب ما از تستلمه فهل من المقبول ان يبلغ كل فرد كتابيا ؟ وبرسالة مسجلة بالبريد ؟ طبعا لا ولذلك تصدر الحكومة منشورا عاما تعين فيه المدة المعقولة لاستلام الاسلحة وعدها هذه الطريقة لا يمكن ان تؤخذ تعليماتها - اما فيما يتعلق بتظلم الأفراد فيناك محاكم يلجأ اليها في مثل هذه الاحوال وهي تفصل في الموضوع على ضوء ما تفضي به العدالة .

النائب المحترم بعيد الشريدى : يفهم من منطق المادة انها تطبق على حامل التصريح ، فلذلك وجب تبليغ الكتابى للأشخاص المصرح لهم بحمل الاسلحة وعلى هذا الانسان لا يكون التبليغ بصفة عامة .

حضره وزير المعارف : لنفرض انه يوجد سلاح في جهة ما من اسلحة ورات الحكومة ان تسحبه فهل من المقبول ان تبعث لكل شخص على حده تبليغا كتابيا ؟ بطبيعة الحال هذا لا يمكن وعلى سبيل المقارنة

نسوق مثلاً بسيطاً إن الحكومة أصدرت قانوناً يحرم تعاملى الخبر وكل من يشربه بغرامة أو جبس ونشر هذا الإعلان في المدن فإذا ما وجد شخص يشرب خمراً في بيته فإنه والحالة هذه لا يمكن أن يعاقب إلا بعد تبليغه كتابياً فهل هذا إيهما السادة المحترمين معقول؟ فإذا سلمنا بهذا الاجراء يمكن لنا هذا الاجراء أي التبليغ كتابياً لكل شخص جاز لنا أن تتبعه حتى في تطبيق نص المادة التي نحن بقصد دراستها الآن.

النائب المحترم ادريس راقى : حضرة الرئيس حضرات الزملاء لى ملاحظة بسيطة ارجو من الحكومة الاجابة عليها نظراً لأهميةها : في حالة ما إذا كان أحد الرعاة ضارباً في عرض الصحراء مستصحباً معه مواشيه فكيف يكون مصيره عندما يقبضى عليه البوليس وهو حامل سلاحه ولا يعلم عن الإعلانات والمناشير التي تحظر حمل الأسلحة أو تأمر بتسليمها فهل تطبق عليه المادة (٤٧٩) من هذا القانون أم يعفى منها.

حضره وزير الاقتصاد : المادة تحل نفسها إذ أشارت إلى تسليم نوع أو أنواع من السلاح أي سلاح الصيد أو غيره من الأسلحة فقد يكون النوع الذي في حيازة ذلك الراعي مخالفًا لما نشر بالإعلان كحمله مثلاً لأسلحة الصيد.

المقرر : في الواقع أن ما تفضل به حضرة السيد وزير المعارف في توضيح الطرق المتبعة في مثل هذه الحالات واضح لا جدال فيه وإنما الشيء الذي يفسر على اللجنة هو كلمة (الامتياز) وعادة كما ذكرت سابقاً أن الامتياز يكون من الشخص الذي اعترف له ولذا فإن المتضود بالتبليغ الكتابي لشخص اعترف أنه يحمل سلاحاً وامتنع عن تسليمه فلا يحاكم حتى يبلغ كتابياً وأما الطرق العامة للابلاغ فهي الطرق التي تتبعها الحكومات عادة.

حضره الرئيس : يسجل هذا الإيضاح بالنسبة لهذا الموضوع أي في حالة امتناع الشخص عن تسليم السلاح الذي في حيازته يجب تبليغه كتابياً وندع المادة كما جاءت أصلاً من الحكومة.

حضره وزير المعارف : لا يصح هذا فالمفروض عندما يصدر أمر وتحدد مدة معينة يجب على كل من لديه سلاح من أي نوع كان أن يسلمه في غضون المدة المحددة لأن الامر عام موجه إلى كل فرد.

النائب المحترم حسين الفقيه : في أي حالات يصدر هذا الامر؟

حضره وزير المعارف : تركت تقديرها للسلطة المسئولة على الامن فلو فرضنا أن تلك السلطة اسألت التصرف فهي تعد مسؤولة ومن الحق أن يرفع ضدها ظلم من تلك الاساءة إلى البرلمان عن طريق النواب وعندئذ يمكن أن يتقدّم بذلك التصرف.

النائب المحترم خليفة عبد القادر : المادة كما جاءت في المشروع الأساسي واضحة إلا أنها في حاجة إلى تحديد للسلطة المختصة فإذا ما تركت مطلقة فيدخل فيها المدير والحكمدار والمتصرف وغيرهم؛ وهنا نريد ايضاحاً للسلطة المعنية في هذا الموضوع إذ أتيتم التحديد.

حضره وزير المعارف : السلطة المختصة في هذا الموضوع هي تلك المسئولة عن حفظ الامن في الولاية والمتوطد به المحافظة على الامن هو ناظر الداخلية.

النائب المحترم خليفه عبد القادر : اذا ما سلمنا بالشرح الذى اتى به حضرة الوزير يجب ان يكون الامر مربوطا بالسلطة الاتحادية حتى يكون مجلس الامة الحق في محااسبة الحكومة .
حضره وزير الدولة : لدى تعليق على الموضوع بصورة عامة . فالمادة (٣٨) من الدستور اعطت للاتحاد سلطة التشريع وللولايات سلطة التنفيذ — والمادة التي يدرسها المجلس الآن هي المادة (٤٧٩) من قانون العقوبات وهي مادة سبقتها مواد كثيرة وتلتها كذلك مواد اخرى فهى جميعها تعريف عام للمخالفات .
وتحت الامتناع عن تسليم الاسلحة تعتبر جريمة بالنسبة لجميع القوانين المعمول بها في دول العالم ، والقانون تكلم هنا عن السلطة المختصة المعطاة في ظروف طارئة ومعينة بمعنى انها اعطيت في ظروف تطالب فيها الحكومة جميع حاملى السلاح بالتسليم في مدة معينة يعاقب بعد انتقضائها جميع من لم يسلم السلاح .
اما موضوع اعطاء الحكومة سلطة في خلال مدة معينة فقد يرى هذه المدة امر منوط بالسلطة صاحبة الاختصاص . اما بخصوص اضافة اللجنة لجملة (كافية للاعلام بذلك) فارى ان لازوم لها نظرا لوجود هذه الفقرة (خلال مدة معينة) ففيها جميع الضمانات الكافية للإسلام .

كما ان اضافة (بعد تبليغه كتابيا) لا لزوم لها لان القانون هو اداة وليس غاية ، فهو معروف لدى الشعب فإذا ماراعينا هذا الوضع اي اضافة (التبليغ الكتابي) فيجب ان تضاف الى كل مادة من مواد هذا القانون فهذا شيء من الصعوبة بمكان اذ السلطة المختصة لها من الوسائل ما يكفل لها سلامة الاجراءات اما التبليغ الخاص فهو امر لا يتأتى تطبيقه ولنا مثل على ذلك ما صرحت به حضرة وزير المعارف وهو من اروع الأمثل لذلك اقترح ان تبقى المادة على ما هي عليه اصلا .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : في الحقيقة ان النقاش هنا انحصر في شئين اثنين او لهما موضوع التعديل وهو من خصوصيات اللجنة . وثانيهما موضوع السلطة المختصة الذي اثارناه حول هذه المادة وقد استندت الحكومة في ردها على النص الدستوري بالمادة (٣٨) ونحن نعلم علم اليقين ان سلطة التشريع امر متروك للاتحاد اما بخصوص التنفيذ فهو من اختصاص الولايات ييد ان الشيء الذي يطالب به هذا المجلس هو حرصه الشديد على ان تكون التشريعات متسقة حتى لا يساء استعمالها عند التنفيذ فلو لم يكن النص واسعا ومستوفيا لجميع الشروط فكيف لنا ونحن مثل هذه الامة ان نحاسب الحكومة التي هي مسؤولة امام تصرفات الولايات فقدرنا هذا وافتراضنا عندما يحدث لا سمح الله خطأ في استعمال هذه السلطة كأن يستغلها موئلها مسؤول فيتسرع في اصدار تعليماته الارتجالية مستغللا السلطة المعطاة له في اي وقت ما ، لذلك فالمجلس يحرص على ان تكون التشريعات مستكملا لجميع شروطها كما انه لا يحق لنا اطلاقا ان نقول للحكومة الاتحادية كونى اقوى من الولاية لاز الدستور اعطى لكل من السلطاتين اختصاصاتها وبالرجوع الى ما قاله حضرة وزير العدل من انه عندما يراد استلام اسلحة من جهة ما يصدر امر عام سلموا بموجبه الاسلحة فنطلب بتوضيح الجهة التي يصدر منها الامر فإذا كانت من اختصاص الاتحاد فعلى الولاية ان تقوم بتنفيذ التعليمات التي يصدرها اليها الاتحاد اما اذا كان مصدر الامر هو الولاية فيجب ان يستشار الاتحاد . وخلاصة القول ان كلمة السلطة تبدو هنا معممة وبركتها على هذه الصيغة فلا تستطيع ان نحاسب المسؤول لذلك نرجو من الحكومة ان تتعاون مع المجلس عندما يحدث امر كهذا ونطالب

بالحاج ان توضع للتنفيذ قيود حتى لا يساء استعمال الكلمة السلطة المختصة .

حضره الرئيس : لدى اقتراح بسيط ارجو ان يصادف قبولا من حضرات النواب وهو نظرا لشعب النقاش حول هذا التقرير اقترح اعادته والقانون الى اللجنة المختصة حتى تفرغ لدراسته من جديد على ضوء ما دار حوله في هذه الجلسة من نقاش فمهل يوافق حضرات الاعضاء على هذا الاقتراح « موافقة عامة »

حضره الرئيس : والآن نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق قصد الاستراحة .

— استراحة —

حضره الرئيس : نستأنف الجلسة لاتمام بقية بنود جدول الاعمال .

مقرر اللجنة التشريعية : يتلو تقريرها عن المرسوم الملكي بمشروع قانون تعديل المادة (٤٧٩) من القانون التجارى .

اللجنة التشريعية

تقرير رقم (١٩)

عن المرسوم الملكي بتعديل المادة (٤٧٩) من القانون التجارى

بحث اللجنة التشريعية الدستورية ، في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٣ المرسوم الملكي بتعديل المادة (٤٧٩) من القانون التجارى ، المحال عليها من المجلس بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٢ .
وعند دراسة اللجنة للمرسوم الملكي بتعديل المادة المشار إليها أعلاه . وافقت عليه بالاجماع بدون ادخال اي تعديل .

عبد الله المسحيري
رئيس اللجنة

بشير الطويبي
 مقرر اللجنة

١٩٥٦/٥/٢٤

حضره الرئيس : يوجد تعديل للسيد عبد العزيز الزقلعى خاص بالمادة (٤٧٩) من القانون التجارى فليتفضى حضره المقرر بتلاوة المرسوم اولا ثم تلاوة التعديل ثانيا .
المقرر : يتلو المرسوم مادة مادة :

المادة الاولى :

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٤٧٩) من القانون التجارى النص الآتى :
« ويقدم طلب الاذن الى السلطة المختصة في الولاية مشفوعا بمشروع عقد تأسيس الشركة وقانونها الاساسي وما قد يطلب من ايضاحات وبيانات اخرى وتقوم السلطة المذكورة باحالة الطلب الى وزارة الاقتصاد الوطنى . ويصدر الاذن بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة الثانية :

الشركات التي قامت بعد سريان القانون التجارى دون الحصول على الاذن المنصوص عليه في المادة (٤٧٩) من القانون المذكور يجب عليها الحصول على اذن بتأسيسها طبقا لاحكام المادة الاولى من هذا

المرسوم وذلك في بحر ستة أشهر من تاريخ العمل به ويجوز لوزير الاقتصاد الوطني مد هذه المهلة ستة أشهر أخرى عند الضرورة .
المادة الثالثة :

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المقرر : يتلو التعديل الذي تقدم به النائب المحترم عبد العزيز الزقلى .

المحترم السيد رئيس مجلس النواب
بعد التحية ،

بناء على المادة ٩٥ من اللائحة الداخلية اتقدم الى المجلس المؤقت بالتعديل التالي والخاص بالمادة ٤٧٩ من القانون التجارى ، تنص هذه على ان طلب الاذن بتأسيس الشركات يقدم اولا للسلطة المختصة المعنية بالأمر وهذه تحيله بدورها الى وزارة الاقتصاد ومن بعد يصدر الامر من الوزير بالاذن بمرسوم بعد ان يكون قد أخذ رأى شعبة القوى بالمحكمة الاتحادية العليا ، ولا يخفى ان مثل هذا الاجراء طويل ومقدما كما يخلق لاصحاب المصالح متابعة كثيرة خاصة عندما تكون الحكومة الاتحادية في غير العاصمة التي ينوى اصحاب المصالح تأسيس الشركة فيها وبما ان من المصلحة العامة تسهيل تأسيس الشركات وتبسيط الاجراءات الخاصة بذلك ونظرا للأسباب التي جاءت اعلاه اقترح التعديل التالي على الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

ويقدم طلب الاذن الى نظارة المالية والاقتصاد بالولاية المعنية مشفوعا بمشروع عقد تأسيس الشركة وقانونها الاساسي وما قد يطلب من بيانات وايضاحات اخرى . ويصدر الاذن بمرسوم بناء على عرض ناظر المالية والاقتصاد وبعد اخذ رأى ادارة التشريع بنظرارة عدل الولاية المختصة .

(عبد العزيز الزقلى)

النائب المحترم عبد العزيز الزقلى : ان ما حدا بي الى ان اتقدم بهذا التعديل هو كما ذكرت تسهيل المهمة وفتح المجال امام من ينوى تأسيس شركات تجارية . ويعلم الجميع ان شركات كثيرة في هذه البلاد لم تأخذ الصبغة القانونية نظرا لتعطل الاجراءات القائمة وبما ان الولاية لها ما يكفل تطبيق السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ولتشجيع هذه المهمة اقترحنا هذا التعديل وجعل منح الترخيص من اختصاص الولاية مما يؤدي بلا شك الى تشجيع اصحاب رؤوس الاموال الى انشاء الشركات بدون اللجوء الى الاجراءات الطويلة المعقّدة فبدلا من ان تضطر الشركة الى الاتصال بالجهات المسئولة في الوزارة وتضييع وقتا طويلا لا سيما اذا كانت الحكومة في ولاية الشركة المراد تأسيسها في ولاية اخرى فهل لها مهمة الاتصال وذلك يجعل السلطة المعنية او المسئولة هي الولاية التي تنشأ في ربوعها الشركة نفسها . وهناك خطورة اخرى موجودة في البلاد اضطر اليها اصحاب رؤوس الاموال بعقد الشركات التضامنية التي لها من الخطورة بما يبعد التجار والرأسماليين عن الحافز لتأسيس الشركات وهذا يعلم الجميع وخاصة المهمون بالامر باذ الشركات التعاونية تعرض المساهم فيها لا سامح الله الى خسارة فادحة اذا ما تدهورت حالتها حيث يؤخذ مال من المساهمين لتعطية العجز من الاغنى فلهذا توجد شركات كثيرة مهددة بالخطر لان الشركات

المساهمة لها تحديد في خسارتها وفي عبارة ابسط توجد هنا في البلاد شركة مساهمة ايطالية لا يطالب المساهم فيها باكثر مما هو مساهم به اذا ما تدهورت هذه الشركة . فلهمذا ارى ان الحكومة لا تนาع في هذا التعديل الذي يهدف الى تشجيع استخدام رؤوس الاموال في المشاريع التجارية مما ينبع بالبلاد الى مستوى اقتصادي لائق . ولسبب آخر تقدمت بهذا الاقتراح وهو ان للولاية من السلطات التشريعية والتنفيذية ما يفوق هذه الصلاحية المخولة للاتحاد بمراحل .

النائب المحترم مفتاح الشلماني : يؤسفني عدم مشاركة الزميل عبد العزيز الزقلى فيما يرمى اليه من وراء اقتراحه الذي يتناهى والغاية المطلوبة من اعضاء المجلس فالنية متوجهة الى تكين الحكومة الاتحادية من ممارسة سلطات اوسع مما لها الا ان تجردتها من سلطات هي من صنيع اختصاصاتها . فكثيرا ما تكلمنا في هذا المجلس عن مواضيع كان رد الحكومة فيها انها من سلطات واختصاصات الولايات لذلك ارى الا نجد الاتحاد من هذه السلطة ونعطيها للولاية فالاجراءات مضمونة ولا ضرر على اصحاب رؤوس الاموال يؤدى بهم الى تعطيل مصالحهم واهيب باعضاء المجلس المحترمين وبصاحب الاقتراح خاصة الا يدخل هذا التعديل .

حضره وزير الاقتصاد : ان ما حدا بالحكومة الى تعديل هذه المادة او فقرة منها هو نفس الفرض الذي اشار اليه الزميل المحترم عبد العزيز الزقلى من ان الاصل في هذه المادة يتطلب كثيرا من العناية ويحمل اتباعا الى الشركات هو ما حدا بالحكومة الى تعديل هذه المادة فلتسيير الاجراءات راعت الحكومة المصلحة العامة فوق كل اعتبار وجعلت السلطة المسئولة الاولى هي السلطة المختصة في الولاية وبعد ان تقوم بدراسة مستندات الشركة وأخذ المعلومات اللازمة تقدم البيانات الى وزارة الاقتصاد بدلا من ان تقدم الى وزارة المالية التي تقدمها بدورها الى شعبة الفتوى بالمحكمة العليا الاتحادية وبعد ذلك يصدر مرسوم وهذا لا شك يتطلب وقتا طويلا ويضيع وقتا ثمينا للشركات لذلك فتعديل الزميل عبد العزيز الزقلى هو موجود بالمادة الا انه يهدف الى شيء واحد وهو جعل نظارة المالية في الولاية هي السلطة المسئولة رأسا على ان تكون مهمة وزارة الاقتصاد المعلومة فقط حسبما فهمت من التعديل فالاجراءات واحدة لا يختلف اهلها فالاختلاف في شيء واحد وهو ان وزارة الاقتصاد بعد حصولها على المعلومات الضرورية من الولاية لديها سجل تجاري تخصى فيه جميع المعاملات التجارية وتقوم فيه تسجيل جميع رؤوس الاموال الموجودة بالبلاد وهذا شرط اساسي لوزارة الاقتصاد اما اذا جعلنا السلطة المسئولة مباشرة هي نظارة المالية في الولاية فكيف يتاتي لوزارة الاقتصاد ان تطلع اعضاء هذا المجلس الموقر على احصائيات دقيقة فيما اذا تقدم احد الاعضاء المحترمين بسؤال يهدف الى معرفة منحى من المناحي التجارية في البلاد وعلى اية حال فاقتراح الزميل عبد العزيز الزقلى اشارت اليه المادة والتعديل الذي تقدم به يهدف الى تشجيع الحركة التجارية في البلاد واخيرا اعتقد ان التقرير الذي وضعته اللجنة في محله .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلى : ان ما جاء في تعليق السيد مفتاح الشلماني هو جزء بسيط مما عملت من اجله طيلة مدة الاستقلال وما قبله وانا اتحدى كل قائل يتهمنى او يصفنى بانى اسلب الحكومة الاتحادية صلاحياتها . فاذا كان السيد مفتاح الشلماني لا يعرف شيئا عن هذا فلا بد ان يتصل بالجهات المختصة وبأفراد الشعب من الشرق والغرب ليعرف المبدأ الذى عملت من اجله الى النهاية ولكن مع الاسف

الشديد ان وضعنا الحالى هو وضع فدرالى لا يمت الى ما تعرض اليه السيد مفتاح فالتعقييد موجود لما لا نفرضه ونطبقه في شيء نستفيد منه . فالتصرفات الأخرى باقية في الولاية التي لها اجراءاتها في جميع الميادين، ولو راجع السيد الشلمنى مضابط الهيئة النيابية الأولى لاتضحت له موافقى واضحة جليلة ، وليعلم السيد مفتاح ان وضعنا الحالى فدرالى ودستورنا فدرالى ويجب ان نطبقه وانا مع الاسف الشديد لست من انصار هذا المبدأ رغم وجود هذا الدستور الذى تركنا امام الامر الواقع فكلنا نهدف الى ما تفضل به السيد الشلمنى ولكن لماذا تقتصر على هذا في شيء تتضرر منه اكثر مما نستفيد منه فهنا الاجراءات كلها ان تستفسر او ان تعرف شيئا فتقول لك الحكومة الاتحادية امهلى حتى اتصل بالولاية ذات الاختصاص واجبتك لماذا لا تقتصر على هذا في موضوع نستفيد منه كثيرا .اما التعرض الى رؤوس الاموال الخارجية فهذا لا يأتى الا عن طريق وزارة الخارجية . انما اتكلم عن المال الذى وجده او هو موجود الآن في البلد ويريد اصحابه تأسيس هذه الشركات فيجب ان نمد لهم السبيل كى يستغلوا رؤوس اموالهم فى اشياء تعود بالنفع العميم لهذا الوطن العزيز . والله يوفقنا جميعا الى ما نصبو اليه من مستقبل باسم في غد مأمول قريب انه سميع مجيب .

حضره الرئيس : اية ملاحظة ثانية حول هذا الموضوع ؟

النائب المحترم مفتاح الشلمنى : الذى كنت اقصد اليه عدم اقامه عراقليل امام المصلحة العامة فوزارة الاقتصاد يجب ان تكون على بيته من رؤوس الاموال الموجودة بالبلاد — ولو تركنا المادة على ما هي عليه اي كما عدلتها الحكومة فلاضرر في ذلك على انى ارى الانحصر الموضوع في الولاية وتركه من اختصاصها وحدها .

حضره الرئيس : ان الصعوبة على ما اظن تتلخص كما اشار السيد عبد العزيز الزقلى في ان الوضع الحالى للقانون التجارى فيه عراقليل لاصحاب رؤوس الاموال ومؤسسى الشركات ، فشمة شركات كثيرة من يوم صدور هذا القانون تعمل في وضع غير شرعى اي استندت على اساس انها شركات تعاونية ولا يخفي على حضراتكم ان مثل هذه الشركات كما اشار السيد عبد العزيز ضررها اكثرا من نفعها بينما وجود شركات المساهمة يتحقق فيما اكيدا ويدفع بالوطن الى وضع اقتصادى لا ينكر لذلك ارجو ان يعطى لهذا الموضوع العناية الكاملة حتى نصل الى حل سليم .

حضره وزير العدل : من حيث الاجراء حسب نص اللائحة الداخلية لهذا المجلس يد ولى ان النقاش في هذا الموضوع سابق لاوانه لانه مفترض الى عنصر اساسي وهو رأى اللجنة بخصوص الاقتراحات بقوانين ، وكما لا يخفى على المجلس الموقر ان الاقتراحات بقوانين لا بد ان تكون بسبب من الاسباب لا يخلو من الامانة لذلك اقترح ان يحال الموضوع الى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم رأيها في خصوصه في جلسة قادمة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلى : انا لا ارى مانعا في اقتراح السيد وزير العدل . وما حدابى الى اذ اتقدم بهذا التعديل هو الهدف الذى نسعى اليه جميعا وهو تشجيع الحركة التجارية وتسهيل مهمة

إنشاء الشركات ولذلك ارى ان لا داعى لهذا التعديل.

حضره الرئيس : هل توافقون على اعادة التقرير الى اللجنة المختصة لدراسة الموضوع من جديد ؟
« موافقة عامة »

حضره الرئيس : اذن ننتقل الى البند الاخير من جدول الاعمال .

مقرر اللجنة التشريعية : يتلو تقريرها عن المرسوم الملكى بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية .

اللجنة التشريعية

تقرير رقم (١٠)

عن المرسوم الملكى بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية

نظرت اللجنة التشريعية الدستورية ، في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٥/١٩٥٦ المرسوم الملكى بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الحال عليها من المجلس بتاريخ ٢٨/١/٥٦ دراسته دقيقة تبين للجنة جلياً بأنه تعديل في محله ونظرًا لما ينطوى عليه من الأهمية في انجاز العمل وحفظ كيان الدولة وسلامتها ، فقد وافقت عليه اللجنة بالاجماع . وهي اذ ترفع تقريرها الى المجلس ترك له كلمة الفصل .

عبد الله السحيري

رئيس اللجنة

بشير الطوبى

مقرر اللجنة

٥٦/٥/٢٤

حضره الرئيس : هل من ملاحظة حول هذا التقرير ؟ وهل يوافق حضرات الاعضاء على اذ ندخل في المناقشة رأساً .

« موافقة عامة »

المقرر يتلو المرسوم مادة مادة :

المادة الاولى

تضاف الى قانون الاجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢ مكرر نصها الآتى :
مادة ٢ مكررة : مع عدم الالحاد بحكم المادتين ١ و ٢ يجوز ندب بعض رجال البوليس للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى و مباشرتها في العجز والمخالفات كما يجوز في الجهات النائية ان يشمل الندب فضلاً عن ذلك تخويل رجال البوليس المنتدبين سلطة التحقيق في الجنيات على ان يحيلوها الى النيابة العامة للتصرف فيها .

ويتم الندب بقرار من رئيس النيابة العامة بالولاية بعد موافقة ناظرى العدل والداخلية . ويكون رجال البوليس المنتدبين تابعين لرئيس النيابة وخاصمين لاشرافه وتوجيهه . « موافقة »

المادة الثانية : تعدل المواد ١٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٧ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٧٦ و ٢٠٧ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٣١٦ و ٣٣٦ و ٣٥٢ و ٣٥٨ و ٣٦٩ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٤٣٤ و ٤٣٠ و ٤٦٤ و ٤٧٤ و ٤٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على النحو الآتى :

« موافقة »

النائب المحترم خليفه عبد القادر : لى ملاحظة على الفقرة الثانية من المادة الثانية مكررة وهى ان نحذف جملة (بعد موافقة ناظر العدل والداخلية) وترك موضوع الندب من اختصاصات النيابة العامة وحدها .

حضره وزير المعرف : لا شك ان الاختصاص للنيابة التى هى مرتبطة بنظارة العدل كما ان البوليس مرتبط او متصل بنظارة الداخلية اذن فسلامة الاجراءات الادارية يجب ان تتم موافقة الجمدين معا في خصوص ندب شخص ما .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : بما ان النص الدستورى يعترف صراحة وبكل وضوح ان القضاء مستقل ولا سلطان عليه سوى القانون لذلك ينبغي ان يكون رجال البوليستابعين لرئيس النيابة العامة الذى له وحده سلطة الاشراف والتوجيه .

حضره وزير المعرف : استقلال القضاء لا مساس له بالاجراءات فللنيابة من الناحية الادارية ارتباط وثيق بنظارة العدل .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : يحتم القضاء على ان يكون النائب بعيدا عن هذا الاجراء هذا من جهة ومن جهة ثانية فاشتراك الجهات الثلاث في مهمة الندب يؤدي الى تعطيل في الاجراءات لذلك فانا لا ارتاح الى وجود هذا النص في صلب المادة .

النائب المحترم عبد العزيز الرقلى : انا اميل الى نظرية الزميل خليفه عبد القادر لانى اعتقد انه مادام الاختيار يجب ان يكون بموافقة الناظرين قد ينجم عنه فرض اشخاص على النيابة لا توفر فيهم الشروط المطلوبة من حيث الكفاءة وغيرها لذلك ارى سلامه للإجراءات — ان يقدم ناظر الداخلية قائمة الى النائب العام لا ختيار العناصر المنتدبة .

حضره وزير العدل : لا يوجد اى تخوف في هذا النص فناظر الداخلية له القول الفصل في الموافقة على الاختيار . والمسألة في جملتها تأتى عادة في ظروف استثنائية لا اكثرا ولا اقل عندما ترى فيها النيابة الاستعانة برجال البوليس — ولرئيس النيابة حق الاختيار ودور الناظرين الموافقة — وعلاقتهم بالنيابة هي ان ناظر العدل مربوط به اداريا بينما ناظر الداخلية مسؤول عن البوليس فالموضوع واحد في جملته الا انه يراعى فيه الاجراءات الادارية ولذا أوكد رأيي من جديد على انه لا يوجد اى ضغط في هذا النص .

النائب المحترم عبد العزيز الرقلى : ان ماجاء في كلمة حضرة وزير العدل واضح تماما — وتخوفنا منصب على الايجعل الشرط شيئا اساسيا في الاختيار اذ وجود موافقة ناظر الداخلية فيها نوع من فرض الارادة .

حضره وزير العدل : ليتأكد حضرة الاخ المحترم من انه لا يوجد اي تخوف في النص .

حضره الرئيس : اذا ثمة اي اقتراح يجب ان يقدم حسب اللائحة الداخلية .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : كحل وسط استحسن ان تغير الجملة على الوجه التالي : (بعد اخذ رأى ناظرى العدل والداخلية) لا بعد موافقهما .

المقرر : يتلو .

مادة (١٣)

(١) يعد من رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

رجال البوليس من ضباط وصف ضباط وجنود من رتبة جاويش على الاقل . ضباط السجون . رجال حرس الجمارك رجال الحرس البلدي . وسائر الموظفين المخول لهم اختصاص مأمور الضبط القضائي بمقتضى قانون او مرسوم .

(٢) ولرؤساء القبائل وعمداء البلديات ومشايخ محلات ان يؤدوا الاعمال التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في حالة عدم وجوده .

« موافقة »

مادة (٤٤)

للمأمور الضبط القضائي ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال الآتية :

اولا — في الجرائم .

ثانيا — في احوال التلبس بالجريمة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر .

ثالثا — اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكأن المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس وكان قد صدر اليه انذار باعتباره متشردا او مشتبها فيه . او لم يكن له محل اقامة ثابتة ومحروف في ليبيا .

رابعا — في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او العنف والقوادة واتهام حرمة الاداب والمواد المخدرة .

« موافقة »

مادة (٤٦)

يجب على مأمور الضبط . القضائي ان يسمع فورا اقوال المتهم المضبوط واذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان واربعين ساعة الى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه او اطلاق سراحه .

« موافقة »

مادة (٣٧)

لأموري الضبط القضائي ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الأشخاص الم موضوعين تحت رقابة البوليس والمشتبه في امرهم وذلك اذا وجدت اسباب تدعو للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جنحة او جنحة . ويكون التفتيش على الوجه المبين في المادة (٤٠)، كما يجوز للاسباب ذاتها تفتيش المشردين او الاشخاص الذين ليس لهم محل اقامة ثابتة ومعرفة في ليبيا .

» موافقة «

مادة (١٣٦)

اذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعية جنحة يحيلها الى غرفة الاتهام ويكلفه النيابة العامة بارسال الاوراق اليها فوراً .

ومع ذلك يجوز له بدلاً من تقديم الدعوى الى غرفة الاتهام ان يصدر امراً باحالتها الى المحكمة الجزئية اذا رأى ان الجنحة قد اقترنـتـ باحدـ الـاعـذـارـ القـانـونـيـةـ اوـ الـظـرـوفـ المـخـفـفـةـ التـيـ منـ شـائـهاـ تـخـفـيـضـ العـقوـبـةـ الىـ حدـودـ الجـنـحـ .

ويجب ان يتضمنـ الـامرـ عـلـىـ بـيـانـ الـاعـذـارـ اوـ الـظـرـوفـ المـخـفـفـةـ التـيـ بـنـىـ عـلـيـهاـ . وللمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعدم الاختصاص اذاـ انـ ظـرـوفـ الدـعـوىـ لاـ تـبرـرـ تـخـفـيـضـ العـقوـبـةـ الىـ حدـودـ الجـنـحـ .

» موافقة «

مادة (١٣٩)

١) اوامر قاضي التحقيق الصادرة بالاحالة : سواء الى المحكمة الجزئية او الى غرفة الاتهام — غير قابلة للطعن .

٢) وللنـيـابةـ العـامـةـ ولـلـمـجـنىـ عـلـيـهـ ولـلـمـدـعـىـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ استـئـنـافـ الـاوـامـرـ الصـادـرـةـ منـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ بـالـوـجـهـ لـاـقـامـةـ الدـعـوىـ .

٣) وللنـيـابةـ العـامـةـ الحقـ فيـ استـئـنـافـ اوـامـرـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ الصـادـرـةـ بـالـافـرـاجـ عـنـ المـتـهمـ .

» موافقة «

مادة (١٤٣)

لا يجوز تنفيذ الامر الصادر بالافراج المؤقت قبل انتهاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة (١٤١) ولا قبل الفصل في الاستئناف اذا رفع في الميعاد .

» موافقة «

مادة (١٤٥)

تشكل غرفة الاتهام لكل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة او قاضي من قضاة المحكمة تتدبـهـ لـذـلـكـ الجـمـعـيـةـ العمـومـيـةـ .

مادة (١٧٦)

اذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل اقضائه مدة الاربعة الايام ان تعرض الاوراق على القاضى الكلى او الجزئى المختص ليصدر امرا بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم . وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة او لمدد متغيرة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة واربعين يوما .

وللنيابة العامة الحق في استئناف الامر الصادر من القاضى بالافراج عن المتهم . وتسرى على ذلك الاستئناف القواعد والاحكام المقررة لاستئناف اوامر قاضى التحقيق طبقا للمعاد من ١٤١ الى ١٤٣ .

» موافقة «

مادة (٢٠٧)

تعلن ورقة التكليف بالحضور الشخص المعلن اليه ، او في محل اقامته بالطرق المقررة في قانون المراهنات في المواد المدنية والتجارية .

ويجوز في مواد المخالفات اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة احد رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك في مواد الجنح بالنسبة للاماكن النائية .

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في ليبيا الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلال ذلك .

» موافقة «

مادة (٢٢٢)

يتعين على القاضى اذا قام به سبب من اسباب الردان يصرح به لرئيس المحكمة للنظر في امر تحية في غرفة المشورة . ومع ذلك يجوز للقاضى اذا قامت لديه اسباب يستشعر منها الدرج في نظر الدعوى ان يعرض امر تحية على رئيس المحكمة للفصل فيه .

» موافقة «

مادة (٢٢٣)

تبعد في طلب رد الاجراءات والاحكام المقررة بقانون المراهنات في المواد المدنية والتجارية .

» موافقة «

مادة (٣١١)

اذا دعا الامر الى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضى التحقيق او للقاضى الجزئى بطلب النيابة العامة او للمحكمة المنظورة امامها الدعوى ، حسب الاحوال، ان يأمر بوضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت

اللاحظة في أحد الحال الحكومية المخصصة لذلك المدة أو المدد لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوماً بعد ساع اقوال النيابة العامة والدفاع عن المتهم ان كان له مدافع . فإذا اقضت هذه المدة عرض الامر على غرفة الاتهام لتقرر ما تراه طبقاً للمادة (١٢٣) ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً ان يأمر بوضعه تحت الملاحظة في اي مكان آخر .

مادة (٣١٦)

تشكل محكمة للاحادث في دائرة كل محكمة جزئية من قاض يندب لها .
« موافقة »

مادة (٣٣٦)

يعد في كل دور جدول للقضايا التي تنظر فيه ، وتولى محكمة الجنائيات جلساتها الى ان تنتهي القضايا المقيدة بالجدول ، ويجوز في احوال الشروبة انتصاف الى الجدول قضايا جديدة اثناء دور الانعقاد .

« موافقة »

مادة (٣٥٢)

تعلق صورة الحكم الصادر على المتهم الغائب بالعقوبة في لوحة اعلانات المحكمة وينشر بناء على طلب النيابة العامة وصف التهمة ومنظوق الحكم في الجريدة الرسمية للولاية وفي جريدين محلتين .

« موافقة »

مادة (٣٥٨)

اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة او بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة . فإذا كان هذا الحكم صادراً بعقوبة مقيدة للحرية ، قدم المتهم الى المحكمة محبوساً لاعادة محاكمته في اقرب جلسة . واذا كان الحكم بالتضمينات قد نفذ ، تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها او بعضها . واذا توفي من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة .

« موافقة »

مادة (٣٦٩)

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم او امام ضباط السجن في ظرف عشرة ايام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ، وللنائب العام ان يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت سدور الحكم . وله ان يتقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

« موافقة »

مادة (٣٧٤)

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

» موافقة «

مادة (٣٧٥)

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة وتستوفى كل نقص آخر في اجراءات التحقيق .

» موافقة «

مادة (٣٨٥)

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ الحكم الحضوري او الصادر في المعارضة ، او من تاريخ الحكم باعتبارها كان لم تكن .
ويجوز ان يكون التقرير بالطعن لدى ضابط السجن في الميعاد المذكور .
ويجب ايداع الاسباب التي بنى عليها الطعن موقعة من محامي الطاعن في هذا الميعاد ايضا والا سقط الحق فيه .

» موافقة «

مادة (٣٨٧)

على قلم الكتاب ان يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم في ظرف ثماني ايام من تاريخ النطق به . فاذا تعذر ذلك يقبل الطعن من صاحب الشأن في ظرف اثنين وعشرين يوما من تاريخ اعلانه بايداعه قلم الكتاب .
وعليه ان يخطره في ظرف اربع وعشرين ساعة على الاكثر بال محل الذى يختاره بالبلدة الكائن بها مركز المحكمة . ليعلن فيه بايداع الحكم والاصح اعلانه في قلم الكتاب .

» موافقة «

مادة (٤٣٠)

متى صار الحكم بالاعدام نهائيا وجب رفع اوراق الدعوى فورا الى الملك بواسطة وزير العدل . ولا ينفذ الحكم الا بموافقة الملك .

» موافقة «

مادة (٤٣٤)

يجب ان يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور احد اعضاء النيابة العامة ومؤمور السجن وطبيب السجن

او طبيب آخر تنتدب النيابة العامة . ولا يجوز لغير من ذكرها ان يحضرها التنفيذ الا باذن خاص من النيابة العامة . ويجب دائمًا ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور . ويجب ان يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه واتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ بسم من الحاضرين .

و اذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقواله ، حرر عضو النيابة محضرًا بها .
وعند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة محضرًا بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

« موافقة »

مادة (٤٦٤)

يجوز الاكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة .
ويجوز هذا الاكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدة باعتبار يوم واحد عن كل خمسين قرشا او اقل .
ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة ايام لغرامة ولا على سبعة ايام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات . وفي مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة اشهر لغرامة وثلاثة اشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

« موافقة »

مادة (٤٧٤)

يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة او البلديات مدة من الزمن متساوية لمدة الاكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين انواع الاعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الاعمال بقرار يصدر من الناظر المختص . ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها او المنطقة التابع لها ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يوميا ان يكون قادرًا على اتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بيته .

« موافقة »

مادة (٤٩٨)

على النائب العام او رئيس النيابة العامة الذى يقع بدائرة اختصاصه محل القبض على المتهم او المحكوم عليه او محل اقامته — ان كان له — ان يرفع الى رئيس محكمة الاستئناف في خلال ثلاثة ايام من تاريخ اخطاره بالقبض طلبا بعرض المطلوب تسليمـه على محكمة الجنايات .

المادة الثالثة

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ثلاثة يوما من بعد نشره في الجريدة الرسمية .
« موافقة »

حضره الرئيس : يوجد اقتراح بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية مكررة ليتفضل حضرة المقرر

بتلاوته .

المقرر : يتلو التعديل التالي :

حضره السيد رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية ،

استنادا الى المادة ٩٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الموقر ارجو تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية مكررة على النحو التالي :

ويتم الندب بقرار من رئيس النيابة العامة بالولاية ويكون رجال البوليس المنتديين تابعين لرئيس النيابة العامة وخاضعين لشرافه وتوجيهه .

التوقيع

خليفه عبد القادر

حضره الرئيس : ان تعديل السيد خليفه يشير الى حنف جملة (بعد موافقة ناظر العدل والداخلية) فما راي حضره المقرر في هذا التعديل ؟

المقرر : في الواقع ان استشارة ناظر الداخلية تعتبر اجراء اداريا معترفا به لدى الادارات المختلفة فاذما ما ارادت نقل اي موظف من ادارة الى اخرى لاسناد عمل مؤقت يعتبر ذلك الموظف منتديا والاجراء الاداري الثاني ان الموظف المنقول من مصلحة الى اخرى يستشار الرئيس المباشر له عن طريق الاشعار ، على أنه في مثل هذه الحالة الاختيار يتم بالنظر الى الشخص وصلاحيته للقيام بالعمل الذي يراد اناناته به وهذا الاختيار يترك لوكيل النائب . ويتم الاتداب بعد اذن الناظر المسؤول عن الشخص او التابع له .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : يجب ان ندرس هذا الاقتراح دراسة عميقة لانه يهدف الى المصلحة العامة ويرمى الى تحديد الصلاحية وحصر المسؤولية في جهة واحدة على اهـ كل ما يهم المجلس ان يطبق كل ما يتمشى مع روح الدستور الذي يقول : ان القضاء مستقل ولا سلطان عليه الا للقانون واذا سلمنا بهذا وسلمنا كذلك بان النائب العام هو المثل الاول فيجب اذن ان يكون مسؤولا وحده عن موظفيه . فاذا ما اتدب شخص من نظارة ما واقتصر البوليس فانه يشعر بأنه مرؤوس لعدة سلطات كسلطة ناظر الداخلية او اليوزبائي والحكمدار وغيرهم لذا يجب ان نمهّر السلطة والشراف في شخص النائب العام واحيرا اعتقاد بأنه لا ضرر في التعديل .

حضره وزير المعارف : لقد اوضحتنا وجها نظرنا عندما تليت هذه المادة ووافق المجلس عليها كما جاءت اصلا ، واكرر من جديد باننا لم نتر في مثل هذا الاجراء ما يمس بسمعة القضاء اذ الوضع في حد ذاته امر عادى معروف وهو ان البوليس عندما تسند اليه مهمة فالنائب العام يقوم باستشارة الجهة المربوط بها المنتدب اداريا . والبوليس بعد اذ تسند اليه المهمة لا زالت بوليسا يجب اذ يتحمل رؤساه فيما ينطون به من اعمال ، واعتقد بعد هذا ان الاجراء طبيعى لا يمس بالقضاء ولا بكرامته .

النائب المحترم ادريس كريم راقى : بما ان المادة سليمة استحسن ان تبقى على ما جاءت عليه اصلا .
النائب المحترم حسين النقبي : هذا ما ارمى اليه كذلك . وارجو من السيد خليفه عبد القادر ان يسحب

تعديله .

حضره الرئيس : المفروض فيه ان يكون هناك حسنة في هذا المجال وغيره مما يرمي الى تحقيق الاصحة العامة للشعب فكل من ناظر الداخلية وناظر العدل والنائب العام يعملون لاجل رفعة شأن الوطن وتحقيق الصالح العام ، والتخوف الذي ابداه السيد خليفه عبد القادر لا محل له لانه ليس دائماً وابداً مسؤوس فهو مرتبط بالشاوיש والفضاطي وهذا من مرتبط بناظر الداخلية من حيث ترقياتهم وجميع ما يتعلق بهماهم الادارية ولذلك ليس هناك اي ضرر من بقاء النص كما ورد بصلب المادة .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : تعتبر هذه المناقشة بمثابة انذار عام موجها الى المسؤولين ليعملوا بوحى من ضمائركم حتى لا يكون هناك اي استثناء بالنسبة للرأي العام ، واخيراً ارجو ان تؤدى نحن مثل هذه الامة الامانة الموضوعة في اعناقنا على احسن ما تؤدى الامانات وبوعى ودافع من الضمير .

حضره الرئيس : اذن يعتبر هذا الموضوع متهىء منه ولم يبق امامنا الا ان نصوت على المرسوم بتعديل قانون البترول نظراً لتكوينه من مادتين على ان نرجى التصويت بالنسبة للقوانين الاخري الى جلسة قادمة فهل يوافق حضرات الاعضاء على هذا ؟

التصويت نداء بالاسم على المرسوم بتعديل قانون البترول

حضرات النواب الموافقين : ادريس كريم راقى ، بعيد الشرىدى ، بشير الطوبى ، الوحشى التisser ، حسن عمر نشاد ، حسين النقبي ، عيد عبد الله الكالع ، يحيى بن مسعود ، محمد نجم الدين العالم ، محمد سيف النصر ، محمد على يحيى ، محمد صالح ختم ، محمد الشرع قرзе ، المير العروسي ، منصور بن محمد ، مفتاح بن شريعة ، مفتاح عبد الله الشلمنى ، مفتاح عريقى ، سالم بن حسن ، سالم الاطرش ، سالم القاضى ، السنوسى حمادى ، السنوسى عبد السيد ، سعد البرغشى ، عبد الرحمن القنهود ، عبد السلام التهامى ، عبد المجيد كعبار ، عبد الله القزون ، عبد الله السجيري ، على بن سالم ، على قامر ، صالح بن رابحة ، خليفه عبد القادر .

حضره الرئيس : والآن قد اتيينا من جدول الاعمال وقبل ان نرفع الجلسة اطلع المجلس باننى مسافر الى برقة للتشرف بمقابلة مولانا الملك العظم لنرفع الرد على خطاب العرش ومن المنتظر ان يكون رجوعى واخوانى الاعضاء المرافقين يوم الاحد او الاثنين المقبل ولذلك نحدد موعداً للجلسة القادمة وهو يوم الاربعاء الآتى راجيا من اعضاء المجلس ان يبذلو كل جهدهم في انجاز جميع الاعمال المحالة اليهم حتى يكون جدول اعمال الجلسة القادمة حافلاً بمختلف اوضاعه .

« وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى التاسعة والثلث مساء » .

(بشير الطوبى)

السكرتير النيابى

مجلس النواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

مضبوطة الجلسة الحادية عشرة

المنعقدة علنا بمدينة طرابلس يوم الاربعاء ٢٧ شوال ١٣٧٥ هـ الموافق (٦) يونيو ١٩٥٦ — عند الساعة الخامسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب الذين في اجازة : على بن سالم — مصطفى القنبن — عبد القادر البدرى .

حضرات النواب المعتذرين : رجب بن كاطو — بشير الطوبى — عبد المطلوب الورفلى — سعد البرغوى عبد السلام شهوب — حسن نشاد .

حضرات النواب الغائبين : اسماعيل بن الامين — محمد بن عثمان — محمود البجاح — محمود فتح الله — مصطفى بن حليم — السنى الالى — سعيد العربى — عبد الرحمن القلمود — عبد الله السحيرى .

الوزراء الحاضرون

السيد خليل القلال

النائب المحترم سالم القاضى

السيد على الساحلى

السيد محى الدين فكينى

النائب المحترم مفتاح عريقىب

— وزير الدولة

— وزير المواصلات

— وزير العدل

— وزير الدولة

— وزير الاقتصاد

الحاضرون من مندوبي الحكومة ومستشاريها

السيد عبد الرزاق شقلوف

السيد عبد الرزاق الملاطى

السيد محمد على المرىمى

وكيل وزارة المالية

مندوب وزارة المالية

مدير الشئون الاجتماعية

كما حضر الجلسة :

السكرتير العام المساعد لمجلس النواب

السيد ابراهيم البكباك

افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة مساء اعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلسة . وقبل ان يدعوا السكرتير النيابى النائب المحترم عبد الكالح الى تلاوة جدول الاعمال اخبر سيادته المجلس بأنه

شرف هو ولجة الرد على خطاب العرش بالمثلول امام المقام السامي لرفع الرد على خطاب العرش ، وذكر
ن مولانا الملك المعظم يتمتع بصحة جيدة ، وقال حضرة الرئيس ان مولانا الملك المعظم كلفني ان ابلغ
للسن شكره وتنبياته لكم بالتوفيق والنجاح ، ثم طلب سيادته من السكرتير النيابي تلاوة كلمة رفع
ردد على خطاب العرش والرد السامي .

السكرتير النيابي : « لى الشرف العظيم يا مولاي ، أنا وأعضاء لجنة الرد على خطاب العرش للدورة
الاولى للهيئة النيابية الثانية . برفع الرد على خطابكم الى مقامكم السامي . داعيا المولى عز وجل ان يوفق
حكومتكم لتنفيذ ما جاء فيه لرفع مستوى شعب - الكريمة تحت ظل عرشكم المقدى » .
« الرد السامي »

(اشكركم واعضاء مجلسكم الموقر واتمنى لكم التوفيق والنجاح في اعمالكم)
حضرت الرئيس : ننتقل الان الى تلاوة جدول الاعمال .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلى : قبل التصديق على جدول الاعمال لى ملاحظة حول موضوع مهم
نود ان ابدىها للمجلس الموقر . لقد رصد في ميزانية المجلس بند لجريدة خاصة يصدرها المجلس تبين
للشعب ما يقوم به ممثلوه وما يدور من بحوث ومناقشات لاعطائه الفكرة الحقيقة الواضحة عن كل
الاعمال التي يقوم بها المجلس والسبب الذى دعاني الى اثارة هذا الموضوع هو ان الصحافة المحلية مع الاسف
أشدید لا ت تعرض الا لمحات بسيطة من اراء حضرات الاعضاء بينما تفيض في التعليق على ردود الوزراء وقد
بنالع احيانا فتنسب اليهم اقوال لم يصرحوا بها في هذا المجلس .

ولى اقتراح بتعديل جدول الاعمال وهو تأجيل بحث البند (٥) نظرا لأهمية القانونين وما يتطلبان من
دراسة دقيقة واعتقد ان تأجيل النظر في هذين القانونين لاعطائنا الفرصة الكافية لدراستهما دراسة مستفيضة
هو اجدى من النظر فيما في هذه الجلسة خاصة وان قانون مرaque النقد سارى المفعول بموجب مرسوم .

حضرت الرئيس : فيما يتعلق بجريدة المجلس فان هيئة المكتب درست هذا الموضوع وكلفت السكرتير
العام للمجلس بحثه من النواحي المالية والفنية . أما اقتراح النائب المحترم الخاص بحذف البند (٥) من
جدول اعمال هذه الجلسة فننظر فيه عندما نصل اليه .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلى : فيرأى انه من الاجراء السليم ان نقول كلمتنا في جدول الاعمال
قبل تلاوته .

حضرت الرئيس : لا تنص اللائحة الداخلية على اخذ موافقة المجلس على جدول الاعمال ، فالرئاسة
هي التي تضع جدول الاعمال ولم يسبق ان اخذت الموافقة عليه .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلى : ان اعداد جدول الاعمال من قبل الرئاسة لا يمنع المجلس من
دخول اى تعديل عليه .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : ارى ان يؤخذ رأى المجلس بعد تلاوة جدول الاعمال .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلى : لا مانع من تلاوة جدول الاعمال قبل تعديله ، على الا تعتبر

التلاوة موافقة عليه ٠

حضره الرئيس : يتلى جدول الاعمال الآن ثم يؤخذ رأى المجلس في اقتراح النائب المحترم عبد العزيز الرقلى ٠

السكرتير النبابى :

١ - حضرات النواب المعذرين والذين في اجازة

٢ - التصديق على مضبوطة الجلسة التاسعة ٠

٣ - رسائل

٤ - أسئلة

أ) سؤال من النائب المحترم مفتاح الشلمني موجه الى حضرة وزير المالية عن الزيادة في اسعار مواد التدخين ٠

ب) سؤال من النائب المحترم محمود فتح الله موجه الى حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية عن الاملاك المغتصبة التي في حوزة الحكومة ٠

ج) سؤال من النائب المحترم محمد على يحيى موجه الى حضرة وزير المواصلات عن اصلاح الطريق المتداة بين المرج وقرية عمر المختار ٠

د) سؤال من النائب المحترم محمد على يحيى موجه الى حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية عن الاراضي التي تملكها النقطة الرابعة في الجبل الأخضر ٠

٥ - تقارير

أ - تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون مراقبة النقد ٠

ب - تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون الجمعيات التعاونية ٠

٦ - التصويت على

أ - المرسوم الملكي بتعديل قانون البنك الزراعي ٠

ب - المرسوم الملكي بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية ٠

حضره الرئيس : ما رأى حضرات الاعضاء في حذف البند (٥) من جدول الاعمال ؟

النائب المحترم مفتاح الشلمني : لا اعرف الغرض الذي يهدف اليه الزميل الرقلى من حذف البند (٥) من جدول الاعمال ، فقد درست اللجنة القانونيين المدرجين في هذا البند وانغرقت في دراستهما وقتابطويلا ووزع على حضرات الاعضاء التقريران منذاكثر من اربعة ايام ، وعلى اعتبار ان البند (٥) حذف من جدول الاعمال فما هي اللجنة التي ستقوم بدراسة القانونيين من جديد ٠

النائب المحترم عبد العزيز الرقلى : يبدو ان الزميل مفتاح الشلمني لم يفهم القصد من اقتراحى بتأجيل بحث البند (٥) من جدول الاعمال وتبادر الى ذهنه انى اطلب اعادة القانونيين الى اللجنة لدراساتهم من جديد ، ان كل ما اهدف اليه من اقتراحى هذا هو اتاحة الفرصة لحضرات الاعضاء حتى يمكنهم دراسة الموضوع وبعثه بحثا دقيقا يتناسب مع الاممية الكبرى التي ينطوى عليها المشروعان ٠

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : أؤيد الرميل عبد العزيز الرقلى في اقتراحه الرامى الى تأجيل النظر في البند (٥) من جدول الاعمال حتى تتسنى لنا دراسته دراسة وافية .
النائب المحترم مفتاح شريعة : وانا بدورى أؤيد هذا الاقتراح ويوجل بحث البند (٥) الى الجلسة القادمة .

النائب المحترم محمود صبحى : أؤيد اقتراح التأجيل حتى نطلع على الشروعين وندرسهما بدقة .
النائب المحترم يحيى بن مسعود : ليس هناك ما يمنعنا من قبول التأجيل خاصة وان الحكومة لم تعارضه .

النائب المحترم ابو بكر نعame : لا مانع من تأجيل البند الخامس .

النائب المحترم بلعيد الشريدى : ليس هناك اي مانع من قبول هذا الاقتراح .

حضره الرئيس : اوافق على حذف البند (٥) من جدول الاعمال راجيا الا يعتبر هذا الاجراء كسابقة تأخذ بها في المستقبل . فهل توافقون على التأجيل ؟

« موافقة »

البند (١)

حضرات النواب، المعذرين والذين في اجازة (تليت اسماء حضرات النواب المعذرين والذين في اجازة) .

البند (٢)

التحقيق على مضبوطة الجلسة التاسعة

حضره الرئيس : هل لحضرات الاعضاء ايها ملاحظة على مضبوطة الجلسة التاسعة ؟

وإذا لم تكن لديكم ايها ملاحظة تعتبر المضبوطة مصدقا عليها .

البند (٣)

السكرتير النباجي يتلو الرسائل التالية :

حضره رئيس مجلس النواب - المحترم -

يساور مجلس النواب انبني في الظروف الراهنة اشد القلق لاعمال العنف وسفك الدماء التي ترتكبها القوات الفرنسية ببلاد الجزائر ، متهمكة بذلك ابسط حقوق الانسان ومهددة بمثل هذه الاعمال بشعة الامن العالمي بخطر مستطير .

وان هذا المجلس - بعد ان ثبت لديه استخدام فرنسا لبعض قوات الحلف الاطلسي في اعمال الارهاب والبطش التي اصبحت تهدى شعب الجزائر بالفناء والدمار - ليتوجه اليكم بهذه الصرخة الانسانية بصفتكم تسلواز شعب احدى دول حلف الاطلسي الذى انتهى لغرض منع الاعتداء والعمل على حفظ الامن واستباب

السلام العالمي .

مناشدا اياكم باسم الانسانية والضمير العالمي والاخوة بين الشعوب ان تتخذوا تلك الوسائل التي ترونها كفيلة للحيلولة دون استعمال قوات الحلف الاطلسي الذى ترتبط به دولتكم ، في الاعتداء على الشعوب الضعيفة وان تستعملوا نفوذكم لدى رئيس واعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية لوضع حد لهذه المدائح القائمة في بلاد الجزائر ، وان تعملوا على اذ تعرف فرنسا بحق تقرير المصير لشعب هذه البلاد ، تمشيا مع وثيقة حقوق الانسان ومراعاة لبراءة الامم المتحدة .

الامل كبير بأن مجلسكم الموقر يشاركنا هذه الاحسات الانسانية ، ولذا تعشم بأنه لن يتاخر في اتخاذ الاسباب المؤدية للسعى لوقف هذه الاعمال العدوانية ، نصرة للحق ودفاعا عن حقوق الانسان وحفظها على الصداقات التقليدية القائمة بين شعبنا والشعوب الحرة .

ولا يسعني في الختام الا ان اتهز هذه الفرصة فاحييكم وزملاءكم باسمى ونيابة عن زملائى اعضاء مجلس النواب الليبي ، معبرا لكم في نفس الوقت عن كامل تقديرنا وصادق احتراماتنا .

(المخلص)

عبد المجيد كعبار

رئيس مجلس النواب

حضره السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر
بعد التحية ،

أتشرف بان ارفق لحضرتكم طى كتابى هذا ما يأتى :

١ - المرسوم بمشروع قانون تنمية الصناعات الوطنية .

٢ - المرسوم بمشروع قانون الطيران المدني .

أرجو ان تفضلوا مشكورين بعرضها على مجلسكم الموقر .

ونفضلوا - حضرتكم - بقبول فائق الاحترام ،

(مصطفى بن حليم)

رئيس مجلس الوزراء

حضره الرئيس : يحال مشروع القانونين هذين الى اللجان المختصة لدراستها وتقديم تقارير عنها

للمجلس .

بعد التحية ،

أتشرف بان ابعث لحضرتكم بصورة للعلم مما يأتى :

١ - المرسوم الملكي باللائحة التنفيذية الخاصة بالسجل التجارى .

٢ - المرسوم الملكي بتعيين السيد محمود البشتي مديرًا للجامعة الليبية .

ونفضلوا - حضرتكم - بقبول فائق الاحترام ،